

الْأَخْسِنُ

في تقريب

صَحِيحُ أَبِي حَيْمَانٍ

تألیف

الأَمِيرُ عَلَاءُ الدِّينِ عَكْلِيُّ بْنِ بَابَاتِ الْفَارِسِيِّ


الموافقة سنة ١٤٣٩

حَقَّقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأَرْوَوْطُ

المُحَكَّمُ السَّادِسُ

مؤسسة الرسالة



الأخرين

في تقويم

صحيح ابن حبـان

جَمِيع اَجْمَعُوك محفوظة

لِمُؤسَّسَة الرَّسَالَة

وَلَا يَحِق لِأَيْتَه جَهَة أَنْ تَطْبِع أَوْ تَقْطِيلِ حَقِّ الْطَّبْعِ لِأَحَدٍ
سَوَاء كَانَ مُؤسَّسَة رَسَيْتَه أَوْ اِفْرَادًا.

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٨ مـ

مُؤسَّسَة الرَّسَالَة بَيْرُوت . شَارِع سُورَيَا - بَنَاءَة صَمَدِي وَصَالَحة
هَارِف ، ٣٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ - ص.ب. ٧٤٦٠ بَرْقِيَّا ، بَيْوُشَرَان



١٥ - بابُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ

ذَكْرُ الْإِبَاحةِ لِلإِمَامِ إِذَا أَحَدَثَ أَنْ يَتْرُكَ تَوْلِيهِ
الْإِمَامَةِ لِغَيْرِهِ عِنْدِ إِرَادَتِهِ الطَّهَارَةَ لِحَدِيثِ

٢٢٣٥ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الوليد الطِّيالِسِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ (١) أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا
ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ (٢)، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَاغْتَسَلَ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ،
فَصَلَى بِهِمْ (٣).

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: بن، والتوصيب من «التقاسيم والأنواع» ٤/لوحة ٢٤٤.

(٢) قوله «ثم أومأ إليهم» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم».

(٣) حديث صحيح بطرقه وشهادته، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنونة الحسن وهو البصري، وأخرج البخاري في «صححه» عدة أحاديث من رواية الحسن عن أبي بكرة. أبو خليفة شيخ المؤلف: هو الفضل بن الحباب، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» ١/لوحة ٢٦٤ من طريق أبي خليفة، بهذا الإسناد. وقال: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١/١٦٧ في إمامية الجنب، وأحمد ٤١ و٤٥، وأبوداود (٢٣٣) و(٢٣٤) في الطهارة: باب في الجنب =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أبي بكرة: «فصلٍ
بِهِم»^(١)، أراد: يبدأ بتكبيرٍ محدثٍ لأنَّه رجع فبنى على
صلاته، إذْ مُحال أن يذهب بِهِمْ ليغتسل، ويقى الناسُ كُلُّهم
قياماً على حالتهم من غير إمامٍ لهم إلى أن يرجع بِهِمْ. ومن
احتاجَ بهذا الخبر في إباحة البناء على الصلاة، لزمه أن لا يُفسدَ
وقوفَ المأمور بلا إمامٍ مقدار ما ذهب بِهِمْ فاغتسل إلى أنْ رجع^(٢)
من غير قراءة تكونُ منهم، ولما صَحَّ نفيُهم^(٣) جوازَ ما وصفنا، صَحَّ
أنَّ البناء غيرُ جائزٍ في الصلاة، ويلزِمُهم من جهةٍ أخرى أنْ
يُوجِبوا القراءة خلفَ الإمام، لأنَّه لا بدَّ من أحدِ الأمرين، إِمَّا أنْ
يُحِيزوا^(٤) وقوفَ المأمورين في صلاتِهم بلا قراءةٍ ولا إمامٍ مدةً
ما وصفنا، أو لِيسُوْغُوا للمأمورين الذين^(٥) وصفنا نعتَهم القراءةَ
خلفَ الإمام، وإنْ لم يكن قُدَّامَهم إمامٌ قائمٌ . [٨: ٥]

= يصلِي بالقوم وهو ناسٌ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٧ / ١ – ٢٥٨ ، والبيهقي في «السنن» ٢ / ٣٩٧ و ٣ / ٩٤ ، وفي «المعرفة» ١ / لوحة ٢٦٤ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٩).

(١) من قوله «قال أبو حاتم» إلى هنا سقط من «الإحسان» ، واستدرك من «التقاسيم» .

(٢) في «الإحسان»: يرجع ، والمثبت من «التقاسيم» .

(٣) في «الإحسان»: بفهمهم ، وهو تحريف تصويبه من «التقاسيم» .

(٤) في «الإحسان»: يُحِيزون ، والتصويب من «التقاسيم» .

(٥) من قوله «أو» إلى هنا سقط من «الإحسان» ، واستدرك من «التقاسيم» .

**ذِكْرُ خَبِيرٍ قَدْ يُوَهِّمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مَضَادٌ
لِّخَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ**

٢٢٣٦ — أخبرنا أبو يعلى ، قال: حدثنا أبو خيثمة ، قال: حدثنا
يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(١) ، قال: حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن
شهاب ، قال: حدثني أبو سلمة

أن أبا هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت
الصلوة، وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه، وانتظرنا أن
يُكَبِّرَ، انصرف وقال: «عَلَى مَكَانِكُمْ» ودخل بيته، ومكثنا على
هيئتنا حتى خرج إلينا ينطُفِ رأسه وقد اغتسل^(٢) .

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: سعيد، والتصويب من «التقاسيم» ٤ / لوحه . ٢٤٥

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: اسمه زهير بن حرب، وصالح:
هو ابن كيسان. وأخرجـه البخاري (٦٣٩) في الأذان: بـاب هل يخرجـ من
المسجد لـعلـة؟ من طـريق إبراهـيم بن سـعد، بهذا الإـسنـاد.

وأخرجـه أـحمد ٥١٨/٢، والـبخارـي (٢٧٥) في الغسل: بـاب إـذا
ذكرـ في المسـجد أـنه جـنب خـرجـ كـما هوـ ولا يـتـيمـ، وـ(٦٤٠) في الأـذـان:
باب إـذا قالـ الإمامـ: مـكانـكـمـ، حتـى رـجـعـ اـنتـظـرـوهـ، وأـبـو دـاـودـ (٢٣٥) في
الـطـهـارـةـ: بـابـ فيـ الجـنـبـ يـصـلـيـ بالـقـومـ وـهـونـاسـ، وـمـسـلـمـ (٦٠٥) فيـ
الـمـسـاجـدـ: بـابـ متـى يـقـومـ النـاسـ لـلـصـلـوةـ، وـالـنسـائـيـ ٨١/٢ - ٨٢ـ فيـ
الـإـمامـةـ: بـابـ إـلـامـ يـذـكـرـ بـعـدـ قـيـامـهـ فـيـ مـصـلـاهـ أـنـهـ عـلـىـ غـيرـ طـهـارـةـ،
وـ(٨٩) بـابـ إـقـامـةـ الصـفـوفـ قـبـلـ خـرـوجـ إـلـامـ، وـالـطـحاـويـ فـيـ «مـشـكـلـ

الـأـثـارـ» ٢٥٨/١ وـ٢٥٩ـ، وـالـبـيـهـقـيـ ٣٩٨/٢ـ منـ طـرقـ عنـ ابنـ شـهـابـ
الـزـهـريـ، بهذاـ إـسـنـادـ، وـصـحـحـهـ ابنـ خـزـيمـةـ (١٦٢٨)ـ .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان فعلان في موضوعين متباينين، خرج عليه مرة فكبّر، ثم ذكر أنه جنُب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء، فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى، فلما وقف ليكبّر، ذكر أنه جنُب قبل أن يكبّر فذهب فاغتسل^(١)، ثم رجع، فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهافت^(٢). [٨: ٥]

ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته متعمداً أو ساهياً
بإعادة الوضوء واستقبال الصلاة ضدّ
قول من أمر بالبناء عليه

٢٢٣٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطّان، عن مُسْلِم بن سلام

عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَلْقِ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأْ حَدُّكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُنْصَرِفُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأُ، وَلِيُعْدَ صَلَاتَهُ،

(١) في «الإحسان»: واغتسل، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) وفي «فتح الباري» ١٢٢/٢: ويمكن الجمع بينهما - أي: بين حديث أبي بكرة، وبين حديث أبي هريرة - بحمل قوله «كبّر» على: أراد أن يكبّر، أو بأنّهما واقعتان، أبداً عياض والقرطبي احتمالاً! وقال التّوّوي: إنه الأظاهر، وجّمّ به ابن حبان كعادته، فإن ثبت، وإنما في «ال الصحيح» أصح. وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ١/٢٥٧ - ٢٦٠.

وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

لم يقل: «وليُعَدْ صلاتَه» إلا جريرٌ، قاله أبو حاتم. وفيه دليلٌ على أن البناء على الصلاة للمُحدِّث غير جائز. [٧٨: ١]

ذِكْرُ وَصْفِ انْصَارَافِ الْمُحدِّثِ عَنْ صَلَاتِهِ
إِذَا كَانَ إِمَامًاً أَوْ مَأْمُومًاً

٢٢٣٨ - أخبرنا عمرو بن عمر بن عبد العزيز بن تصيبين، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عمر بن علي المقدسي، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غير عيسى بن خطان، ولم يوثقه غير المؤلف، وباقى رجاله ثقات. وهو في «ثقات المؤلف» ٢٦٣ - ٢٦٢ بـإسناده ومتنه، وقال ابن القطان فيما نقله عنه صاحب «نصب الراية» ٦٢/٢: وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجھول الحال.

وآخرجه أبو داود (٢٠٥) في الطهارة: باب من يحدث في الصلاة، و(١٠٠٥) في الصلاة: باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، والدارقطني ١٥٣/١، والبيهقي ٢٥٥/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧٥٢) من طريق حرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وآخرجه الترمذى (١١٦٤) في الرضاع: باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن، وحسنه، من طريق أبي معاوية، والدارمي ٢٦٠/١ من طريق عبد الواحد بن زياد، كلامهما عن عاصم الأحول، به. وأخرجه أحمد ٨٦/١، والترمذى (١١٦٦) من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن علي، به. وعلى هذا: هو ابن طلق كما قال الترمذى بإثره، وأخطأ الإمام أحمد رحمه الله فجعله من مسند علي بن أبي طالب، نبه على ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣٨٥/١ (طبعة دار الشعب).

عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(١). [٧٨: ١]

= وأخرجه كذلك عبدالرزاق في «المصنف» (٥٢٩) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن قيس بن طلق، بهذا الحديث. ولعل هذا من خطأ النساخ، وأن صوابه «عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق»، وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» لوحة ٧٣ من مسند قيس بن طلق، والله أعلم.

تنبيه: القطعة الأخيرة من الحديث وهي «ولا تأتوا النساء في أدبارهن» صحيحة بشهادتها، وستفصل القول فيها إن شاء الله في كتاب النكاح.

(١) إسناده صحيح، عمر بن شبة ثقة صاحب تصانيف، روى له ابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین، وعمر بن علي قد صرخ بسماعه عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه، وقد تُويع عليه عند المؤلف وغيره. وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف، والدارقطني ١٥٧/١ من طريق عمر بن شبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٠١٨)، وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (١١٤) في الصلاة: باب استئذان المحدث الإمام، والدارقطني ١٥٨/١ من طريق ابن جريج، أخبرني هشام، به، وصححه الحاكم ١٨٤/١ على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه بإثر الحديث (١٢٢٢) من طريق عمر بن قيس – وهو ضعيف – والدارقطني ١٥٨/١ من طريق محمد بن بشر العبدلي، كلاهما عن هشام، به.

وقد اختلف في إرسال هذا الحديث ووصله، فقال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، وأبوأسامة عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم – لم يذكرها عائشة رضي الله عنها.

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلًا مِنْ رَأْعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
مَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةِ إِلَّا الْمُقَدَّمِيُّ

٢٢٣٩ – أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ،
حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ وَبَلَّغَهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفُهُ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(١). [٧٨: ١]

* * *

وقال البهقي يؤثر حديث الفضل بن موسى عن هشام : تابعه على
وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام ، وعمر بن علي المقدمي
عن هشام ، وجباره بن المغلس عن عبدالله بن المبارك عن هشام ، ورواه
الثوري ، وشعبة ، وزائدة ، وابن المبارك ، وشعيب بن إسحاق ، وعيادة بن
سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
مرسلاً ، قال أبو عيسى الترمذى : وهذا أصح من حديث الفضل بن
موسى .

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٤٨/١: إنما أمره أن يأخذ بأنفه
لِيُؤْهِمَ الْقَوْمَ أَنَّ بَهْرَةَ الْمَرْأَةِ رُعَاةً، وفي هذا بَابٌ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَدْبِ فِي سِرِّ الْعُورَةِ،
وإِخْفَاءِ الْقَبِيعِ مِنَ الْأَمْرِ، وَالتَّوْرِيَّةِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي هَذَا
الْبَابِ الرِّيَاءُ وَالْكَذْبُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّجْمُلِ وَاسْتِعْمَالِ الْحَيَاةِ،
وَطَلْبِ السَّلَامَةِ مِنَ النَّاسِ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وآخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٢٢٢)، والدارقطني ١٥٨/١ ،
والبهقي ٢٥٤/٢ من طرق عن الفضل بن موسى ، بهذا الإسناد ، وصححه
الحاكم ١٨٤/١ و٢٦٠ على شرطهما ووافقته الذهبي .

١٦ - بَابُ مَا يُكَرِّهُ لِلْمُصْلِي وَمَا لَا يُكَرِّهُ

٢٢٤٠ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يحيى بن كثير الكاهلى

عن المسور بن يزيد الأستدي^(١) قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، قال: «فهلا ذكرتُ مونيها»^(٢).

(١) في «التقاسيم» ١ / لوحة ٥٥٧ و«الإحسان»: الأستدي، وهو تحريف، والتصويب من « ثقات المؤلف » ٣٩٥ / ٣ وكتب الصحابة، ومصادر الحديث.

(٢) إسناده ضعيف، يحيى بن كثير الكاهلى ضعفه النسائي، وقال الحافظ في «التقرير»: لين الحديث، وباقى رجاله ثقات، ويتحقق بحديث ابن عمر الآتى وبغيره.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠ / ٣٤، والبيهقي ٢١١ / ٣ من طريق الحميدى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود ٩٠٧ في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المستند» ٧٤ / ٤ من طريق مروان بن معاوية، به.

ذِكْرُ الْعَلَّةِ التِي مِنْ أَجْلِهَا
لَمْ يَذْكُرْ بِاللَّهِ تَعَالَى تِلْكَ الْآيَةَ

٢٤١ – أخبرنا عبد الله بن محمد الأردي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن كثير الكوفي – شيخ له قديم – قال:

حَدَّثَنِي الْمُسَوْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَعَاينَ فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَرَكْتَ آيَةً. قَالَ: «فَهَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا؟»، قَالَ: ظَنَّتُ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ»^(١).

ذِكْرُ الْخَبَرِ المُصْرَحُ بِمَعْنَى
مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ

٢٤٢ – أخبرنا عبد الرحمن بن بحر بن معاذ البزار بنسا، قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر^(٢)، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أن النبي بِاللَّهِ تَعَالَى صَلَّى صَلَّى صلاةً، فالتي سَعَى عليه، فلما فَرَغَ، قَالَ لِأَبِيهِ: «أَشَهَدْتَ مَعَنَّا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) هو مكرر ما قبله. وقد أخرجه الطبراني (٣٤/٢٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٢) تحريف في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/لوحة ٥٥٧ إلى: زيد.

[٨٤: ١] «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ»^(١).

(١) رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٦)، والبيهقي ٢١٢/٣، من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٠٧) في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، ومن طرifice البغوي (٦٦٥) عن يزيد بن محمد الدمشقي، عن هشام بن إسماعيل الحنفي الفقيه، عن محمد بن شعيب، به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٧٧ عن أبيه: هذا وهم؛ دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض مصفات محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد البصري عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فترك آية، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبدالله بن العلاء عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمِّمْ، إِذَا خَشِيَّ الصَّبَحِ...» فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبدالله بن العلاء وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبدالله بن العلاء بن زير (في المطبوع: زيد، وهو تحريف) وهذا حديث مشهور، يرويه الناس عن هشام بن عروة، فلما قدمت السَّفَرَةَ الثَّانِيَةَ، رأيَتْ هشامَ بنَ عَمَارَ يُحَدِّثُ بَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبٍ، فظنتُ أَنَّ بَعْضَ الْمُغَادِرِيِّينَ أَدْخَلُوهُ عَلَيْهِ، فَقَلَّتْ لَهُ: يَا أَبا الوليد! لِيُسَهِّلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ.

فَقَالَ: أَنْتَ كَتَبْتَ حَدِيثِي كَلَّهُ؟ فَقَلَّتْ: أَمَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبٍ فَإِنِّي قَدَّمْتُ عَلَيْكَ سَنَةً بَضْعَةَ عَشَرَ، فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَخْرُجَ لَكَ مَسْنَدَ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبٍ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْكَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبٍ فَكَتَبْتُ لَكَ مَسْنَدَهُ.

فَقَالَ: نَعَمْ، هِيَ عَنِّي بَخْطَكَ، قَدْ أَعْلَمْتُ النَّاسَ أَنَّ هَذَا بَخْطَ أَبِي حَاتِمَ، فَسَكَتَ.

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» ٥/٣٥٧ تعقيباً على كلام أبي حاتم هذا: وقد خفيت هذه العلة على ابن حبان فأخرج هذا الحديث في «صحيحة» من روایة هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، به.

قال شعيب: ولو سلمنا لأبي حاتم هذه العلة فيكون الحديث =

٢٤٣ — أخبرنا أبو يعلى ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا – يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ – فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْجَبَشِيَّةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَأَخْذَنِي مَا قَرُبَ وَ[مَا]^(١) بَعْدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ [مِنْ أَمْرِهِ]^(١) مَا شَاءَ، وَقَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ قَضَاءً أَنْ

= مرسلًا صحيحاً، ويتأيد بحديث المسور المتقدم، ويقول أنس فيما رواه الحاكم في «المستدرك» ٢٧٦ / ١ وصححه والذهبى من طريق يحيى بن غilan، عن عبدالله بن بزيغ، عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما ما رواه أبو داود (٩٠٨) من حديث علي مرفوعاً «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» ففي سنته الحارث الأعرور، وهو ضعيف، وروي عن علي نفسه بخلافه، فقد روى ابن أبي شيبة ٧٢ / ٢ عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه. يريد: إن تعانيا في القراءة فلقلنوه.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٥٩ / ٣ - ١٦٠ : واختلف الناس في الفتح على الإمام، فروي عن عثمان وابن عمر أنهما كانا لا يريان بأساً، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهة في الفتح على الإمام، وكرهه الشعبي، وسفيان الثوري وأبو حنيفة.

وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٧١ / ٢ - ٧٣ .

(١) زيادة من مصادر التخريج لم ترد في الأصل، وهي في الحديث التالي.

لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

٢٤٤ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي،

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود.
وأخرجه الشافعي في «ستته» ١١٩/١ بترتيب السندي، وأحمد ٣٧٧/١، وابن أبي شيبة ٧٣/٢، والحميدي (٩٤)، وعبدالرزاق (٣٥٩٤)، والنسياني ١٩/٣ في السهو: باب الكلام في الصلاة، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٢)، والبيهقي ٣٥٦/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢٣)، من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد ٤٣٥/١ و٤٦٣، والطيساني (٢٤٥)، وأبوداود ٩٢٤) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٥/١، والطبراني (١٠١٢٠) و(١٠١٢١) و(١٠١٢٣)، والبيهقي ٢٤٨/٢ من طرق عن عاصم، به.
وعلقة البخاري جزماً عن ابن مسعود في «صححه» ٤٩٦/١٣ في التوحيد: باب قول الله تعالى: (كل يوم هو في شأن).
وأخرجه أحمد ٣٧٦/١ و٤١٥ و٤٠٩، وابن أبي شيبة ٧٣/٢ — ٧٤، وعبدالرزاق (٣٥٩١) و(٣٥٩٢) و(٣٥٩٣)، والبخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبوداود (٩٢٣)، والنسياني ١٩/٣، والطحاوي ٤٥٥/١، والطبراني (١٠١٤٤) و(١٠١٤٥) و(١٠١٢٧) و(١٠١٢٨) و(١٠١٢٩) و(١٠١٣٠) و(١٠١٣١) و(١٠٥٤٥)، وابن خزيمة في «صححه» (٨٥٥) و(٨٥٨)، والدارقطني ٣٤١/١، والبيهقي ٢٤٨/٢ و٣٥٦، والبغوي (٧٢٤)، من طرق عن ابن مسعود بالفاظ مختلفة.

وقوله: «فَأَخْذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعْدَ»، قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣٥/٣ : تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا أفلقه الشيء وأزعجه وغمه، وتقول أيضاً: أخذه المقيم والممقدُّ، كأنه يهتمُ لما نأى من أمره ولما دنا، قال الخطابي — في «معالم السنن» ٢١٨/١ : معناه الحزن والكآبة، يزيد: أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها.

قال: حدثنا سفيانٌ، قال: حدثنا عاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجْوَدِ، عن أَبِي وَائِلِ
عن ابْنِ مسعودٍ قال: كُنَا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ فَيَرِدُ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِي أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ
عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَصْلِي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ
السَّلَامُ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعْدَ فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ^(١)، فَلَمَّا قَضَى
الصَّلَاةَ، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَمْ تَرُدْ
عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ^(٢) وَقَدْ
أَحَدَثَ أَنْ لَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»^(٣). [١٠١: ٢]

ذِكْرُ خَبِيرٍ قَدْ يُوَهِّمُ غَيْرَ الْمُتَبَرِّحِ فِي صِنَاعَةِ
الْعِلْمِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةِ

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قال: حدثنا جِبَانُ بْنُ مُوسَى،
قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ
شُبَيْلٍ، عن أَبِي عُمَرِ الشَّيْبَانِي

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قال: كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ
أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ:
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

(١) في «الإحسان»: أنتظر، والمثبت من «الأنواع والتقسيم» ٢ / لوحة ٢٢٠.

(٢) في «الإحسان»: شاء، والمثبت من «الأنواع والتقسيم».

(٣) إسناده حسن. وانظر ما قبله.

[البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا حِينَئِذٍ بِالسُّكُوتِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إيس، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٨، ومسلم (٥٣٩) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، وأبي داود (٩٤٩) في الصلاة: باب النهي عن الكلام في الصلاة، والترمذى (٤٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، و(٢٩٨٦) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبرى في «تفسيره» (٥٥٢٤)، والطبرانى في «الكبير» (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤)، والبيهقى (٢٤٨٢)، والخطابى في «غريب الحديث» ٦٩١/١، والبغوى (٧٢٢)، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٨٥٦)، وسيرد عند المصنف برقم .٢٢٤٦ و (٢٢٥٠).

وقوله: (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ) القنوت ها هنا قيل: معناه: الطاعة، وقيل: السكوت، وقيل: الركود والخشوع فيها، وقيل: الدعاء، ورجح الإمام الطبرى قول من قال: إنه الطاعة، فقال: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ) قول من قال: تأويله: «مطيعين». وذلك أن أصل «القنوت»: الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه الله عنه من الكلام فيها، ولذلك وجّه من وجّه تأويل «القنوت» في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة – أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها – إلا عن قراءة القرآن أو ذكر له بما هو أهل له ..

ثم قال: وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع، وخفض الجناح، وإطالة القيام، وبالدعاء، لأن كل ذلك غير خارج من أحد معنيين: من أن يكون مما أمر به المصلى، أو مما ندب إليه، والعبد بكل ذلك لله مطيع، وهو لربه فيه قانت، و«القنوت» أصله الطاعة لله، ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد.

فتآؤيل الآية إذاً: حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى، وقوموا الله فيها مطيعين، بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معانٍ =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه اللفظة عن زيد بن أرقم: «كنا في عهد النبي ﷺ يُكلّم أحدنا صاحبَه في الصلاة» قد تُوهم عالماً من الناس أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، لأنّ زيد بن أرقم من الأنصار، وليس كذلك، لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود وأصحابه من أرض الحبشة^(١).

= الكلام، سوى قراءة القرآن فيها، أو ذكر الله بالذى هو أهلها، أو دعائهما فيها، غير عاصين الله فيها بتضييع حدودها، والتغريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله.

انظر «جامع البيان» ٥ / ٢٣٦ طبعة دار المعرفة.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣ / ٧٤: ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية (أي: (حافظوا على الصلوات . . .))، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فيُشكّل ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغتهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأدى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني، فجنه القاضي أبو الطيب الطبرى وأخرون إلى الأول وقالوا: كان تحرير الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه. وجنه آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يتراجع حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه. وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر، وفي «مستدرك الحاكم» من طريق أبي إسحاق، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن

ولخبر زيد بن أرقم معنيان:

**أحدُهما: أنه المحتمل أن زيدَ بن أرقم حكى إسلامَ
الأنصارِ قبل قُدومِ المصطفى ﷺ المدينةَ حيث كان مُصْبَعُ بن**

= مسعود قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانيين رجلاً... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرأً. وفي «السير» لابن إسحاق: إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة، رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون، فشهدوا بدرأً. فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ويُقوّي هذا الجمع روایة كلثوم (عند النسائي ١٨/٣) فإنها ظاهرة في أن كلاماً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين).

وأما قول ابن حبان (انظر ص ٢٦): كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا نتكلّم» أي: كان قومي يتكلّمون، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة، بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه، فهو متّعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلّم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم» كذا أخرجه الترمذى، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله «كنا نتكلّم» من كان يصلّي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين. وهو متّعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبراني (٧٨٥٠) من حديث أبي أمامة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأله الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة» فذكر =

عمير يُعلّمهم^(١) القرآن، وأحكام الدين، وحينئذ كان الكلام مباحاً في الصلاة بمكة والمدينة سواء، فكان بالمدينة من أسلم من الأنصار قبل قيام المصطفى ﷺ عليهم يُكلّم أحدّهم صاحبه في الصلاة قبل نسخ الكلام فيها، فحكي زيد بن أرقم صلاتهم^(٢) في تلك الأيام، لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة.

والمعنى الثاني: أنه أراد بهذه اللفظة الأنصار وغيرهم الذين كانوا يفعلون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة على ما يقول القائل في لغته: فقلنا: كذا، يريد به بعض القوم الذين^(٣) فعلوا لا الكلّ.

ذِكْرُ خبر قد يُفصَّلُ به إشكالُ اللفظة التي
ذَكَرْنَاها في خبر ابن المبارك

٢٢٤٦ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ، عن يحيى القطّان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني الحارث بن شُبَيْلٍ، عن أبي عمرو الشيباني

= الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها.

قلت: في سنته عبيدة الله بن زحر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان.

وانظر «نيل الأوطار» ٣٦١ / ٢ - ٣٦٣ . والاعتبار ص ١٤٢ - ١٤٩ . وانظر

الجوهر النقي ٣٦٠ / ٢ وما بعدها.

(١) وقع في «الأصل»: لعلمهم أن.

(٢) في «الأصل»: صلى بهم.

(٣) في «الأصل»: الذي، والجادة ما أثبت، وما في الأصل له وجه.

عن زيد بن أرقم قال: كانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صاحبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَّلَتْ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ الْآيَةُ (١). [١٩: ٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ نُسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا نُسْخَ مِنْهُ
مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْأَدْمَيْنِ دُونَ
مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبِّهِ فِيهَا

٢٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سليم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة قال: حدثني عطاء بن يسار^(٢)، قال:

حدثنا معاوية بن الحكم السليمي، قال: قلت: يا رسول الله إننا كنا حديثاً عهداً بجهالية، فجاء الله بالإسلام، وإن رجالاً منا يتطهرون، قال: «ذلك شيءٌ يجدونه في صدورهم ولا يضرُّهم».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير مُسندٍ فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٤٥٣٤) في التفسير: باب (وقوموا لله قاتلين) أي: مطيعين، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٨/٣ في السهو: باب الكلام في الصلاة، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٨٥٦). (٢) في الأصل: ابن أبي يسار، وهو خطأ.

قلتُ: ورجالاً منّا يأتونَ الكَهْنَةَ؟ قال: «فلا تأتوهُم».

قلتُ: ورجالاً^(١) من يَخْطُونَ؟ قال: «قَدْ كَانَ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُو، فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

قال: ثم بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقَلَّتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَلَّتُ: وَاثْكُلَ أَمَاهُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسْكَتُونِي سَكَّتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِّنْ صَلَاتِهِ دَعَانِي، فِيَابِي هُوَ وَأَمِي مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِّنْهُ، وَاللَّهُ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاءُ الْقُرْآنِ».

قَالَ: وَأَطْلَقْتُ غُنْيَمَةً لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةً لِي قِبَلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاءٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، فَصَكَّتُهَا صَكَّةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَمَ عَلَيَّ، فَقَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ لَأَعْقَنْتُهَا، قَالَ ﷺ: «أَتَنْتِي بِهَا» فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ

(١) سقطت الواو من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

أنا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «إنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقُهَا»^(١).

[١٩:٥]

ذكر البيان بأنَّ الكلام الذي رُجِرَ عنه في الصلاة إنما هو مخاطبة الأَدَمِيَّينَ وكلام بعضهم بعضاً دون ما يُخاطب العبد ربُّه في صلاته

٢٤٨ — أخبرنا ابنُ خُزَيْمَة وأبو خَلِيفَة^(٢)، قالا: حدثنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا الحجاج الصوافُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ، قال: قلتُ: يا رسول الله إنَّا كُنَّا حديثَ عهْدِ بجاهليَّةٍ فجاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قال: «ذلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَضُرُّهُمْ».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشَّيَخِينَ غير عبد الرحمن بن إبراهيم — ولقبه: دحيم — فمن رجال البخاري، وغير صاحبي الحديث فقد خرج حديثه مسلم، ولم يخرج له البخاري. وقد تقدم هذا الحديث عند المؤلف في الجزء الأول برقم (١٦٥).

وأزيد هنا أنه أخرجه مسلم ٤/١٧٤٩، وابن أبي شيبة ٨/٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٦، والبيهقي ٢/٢٤٩ و٢٥٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. مطولاً ومختصراً. وأخرجه مسلم ٤/١٧٤٨) من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، بقصة الكهانة. وأخرجه من طريق مالك، عن الزهري، به، بقصة الطيرة. قوله: «ولَا كَهْرَنِي» الكَهْرُ: الانتهار.

(٢) «أبو خَلِيفَة» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة . ٢٢٠

قال: قلت: يا رسول الله منا رجال يؤتون الكهنة، قال: «فلا تأتوهم». قال: قلت: يا رسول الله رجال منا يخطون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخط فمَن وافق خطه فذاك».

قال: وبينما أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارِهم، فقلت: وأتُكل أمياء، ما لكم تنتظرون إلى، فضرب القوم بأيديهم على أخذائهم، فلما رأيتهم يصمّتوني^(١) لكي أسكُت، سكت. فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قط قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني، ولا كهرني، ولا شتمني، ولكن قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من الكلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن»^(٢).

ذكرٌ خبرٌ يحتاج به من جهل صناعة الحديث وزعم أنه
منسوخٌ نسخه نسخ الكلام في الصلاة

٢٤٩ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين

(١) في الأصل: يصمّوني، والمثبت من «التقسيم».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق، وأبو خليفة: هو الفضل بن الحباب، ويحيى القطان: هو يحيى بن سعيد بن فروخ، وحجاج الصواف: اسمه حجاج بن أبي عثمان الصواف. وانظر ما قبله.

عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَمَ مِنْ اثْتَيْنِ، مِنْ صَلَاةِ الْعَشِيِّ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ^(١). [١٠١: ٢]

قال أبو حاتم: هذا خبرٌ أوَهَمَ عالَمًا من الناس أنَّ هذه الصَّلَاةَ كَانَتْ حِيثُ كَانَ الْكَلَامُ مِبَاحًا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسخَ هَذَا الْخَبْرُ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَأَنَّ نُسخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رَجُوعِ ابْنِ مُسْعُودٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثَ سَنِينَ، وَرَاوَيْ هَذَا الْخَبْرُ أَبُو هَرِيرَةَ، وَأَبُو هَرِيرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ خَيْرِ سَنَةٍ سَبْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «موطأ مالك» ٩٣/١ برواية يحيى بن يحيى الليثي. وأخرجه من طريق مالك: الشافعي ١٢١/١ بترتيب السندي، والبخاري (٧١٤) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٨) في السهو: باب من لم يتشهد في سجدة السهو، و(٧٢٥٠) في أخبار الأحاديث: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وأبوداود (١٠٠٩) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، والترمذى (٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، والنمسائي ٢٢/٣ في السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤٤٤/١، والبيهقي ٣٥٦/٢.

وآخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٨)، وأبوداود (١٠٠٨) و(١٠١١)، والطحاوى ٤٤٤/١، والبيهقي ٣٥٧/٢، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

فذلك ما وصفتُ، على أن قصَّةَ ذي الْيَدَيْنَ كانَ بَعْدَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِعَشْرِ سَنِينِ سَوَاءً، فَكِيفَ يَكُونُ الْخُبُرُ الْمُتَأْخِرُ مَنسُوحاً بِالْخُبُرِ الْمُتَقَدِّمِ.

ذَكَرَ خُبُرٌ احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَهَلَ صَنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَزَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهُدْ هَذِهِ الْقَصَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا صَلَّى مَعَهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ

٤٤٥٠ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ [١٠١: ٢].

قَالَ أَبُو حَاتِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْخُبُرُ يَوْهُمُ مَنْ لَمْ يَطُلُّ بِالْعِلْمِ مِنْ مَظَاهِنِهِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهُدْ قَصَّةَ ذِي الْيَدَيْنَ، وَذَاكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ، وَلَيْسَ مَمَّا يَذَهَّبُ إِلَيْهِ الْوَاهِمُ فِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّوْا بِهَا قَبْلَ هَجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا، وَكَانُوا يُصَلِّوْنَ بِالْمَدِينَةِ، كَمَا يُصَلِّي

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم تخریجه، انظر رقم (٤٤٥).

ال المسلمين بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة، نسخ كذلك بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه، لا أن زيداً حكى ما لم يشهد.

ذكر الأخبار المُصرحة بأن أبا هريرة شهد هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ لا أنه حكاها كما توهّم من جهل صناعة الحديث حيث لم ينعم^(١) النظر في متون الأخبار،
ولا تفقه في صحيح الآثار

٢٢٥١ – أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد

عن أبي هريرة قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ [١٠١: ٢].

٢٢٥٢ – وأخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرمأة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن

(١) تحريف في «الإحسان» إلى: يمنعه، والتصحيح من «التقاسيم» ٢ / لوحة ٢٢١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ». برواية الليثي ٩٤/١ وبرقم (١٣٧) برواية محمد بن الحسن. وفيهما: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلاة العصر. وليس فيهما: صلّى لنا، وهي في المصادر المخرج منها عن مالك سوى عبدالرازاق وإحدى رواياتي البهقي.

وأخرجه من طريق مالك: عبدالرازاق في «مصنف» (٣٤٤٨)، والشافعي ١٢١/١، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنمسائي ٢٢/٣ – ٢٣ في السهو، والطحاوي ١/٤٤٥، والبهقي ٣٥٩/٢ – ٣٥٨، وصححه ابن خزيمة (١٠٣٧).

الزَّهْرِيُّ، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(٢).

٢٢٥٣ - وأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمَذَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: عبدالله، والتصويب من «التقاسيم» ٢ / لوحه ٢٢١ . وعبيد الله هذا: هو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، حرملة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه النسائي ٢٥/٣ ، وأبوداود (١٠١٣) من طريق صالح – وهو ابن كيسان – ، والدارمي ٣٥٢/١ ، كلامها عن الزهرى ، به.

وأخرجه النسائي ٢٤/٣ من طريق أبي ضمرة ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومن طريق عمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٧١٥) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، و (١٢٢٧) في السهو: باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاثة فسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول ، وابن أبي شيبة ٣٧/٢ ، وأبوداود (١٠١٤) ، والنسائي ٢٣/٣ ، والطحاوي ٤٤٥/١ ، والبيهقي ٣٥٧ من طرق عن شعبة ، عن سعد (وقد وقع في المطبوع من النسائي وإحدى روایتی البخاری: سعيد، وهو تحریف) بن إبراهیم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وعند البيهقي وإحدى روایتی البخاری: صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧/٢ ، والنسائي ٢٣/٣ – ٢٤ ، والطحاوى ٤٤٥/١ من طريق عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

عن أبي هُريرة قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٢٢٥٤ – وأخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا
يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا بشرُّ بْنُ الْمُفْضَلَ، عن سلمةَ بن علقمة،
عن محمد بن سيرين

عن أبي هُريرة قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

٢٢٥٥ – وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُشْنَى، قال: حدثنا
أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا ابن عبيدة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيختين غير محمد بن عبد الأعلى:
وهو الصناعي فمن رجال مسلم. ابن عون: اسمه عبدالله بن عون بن
أرطaban.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٠٣٥) عن محمد بن
عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أَحْمَدُ ٢٣٤/٢ – ٢٣٥، والنسياني ٢٠/٣، وابن ماجه

(١٢١٤) في إقامة الصلاة: باب فimin سلم من شتتين أو ثلاثة ساهياً،
وأبوداود (١٠١١)، والدارمي ٣٥١/١، والبيهقي ٣٥٤/٢ من طرق عن
ابن عون، به.

وأخرجه البخاري (١٢٢٩) و(٦٠٥١)، وأبوداود (١٠١١)،
والطحاوي ٤٤٤/٤٤٥، والبيهقي ٣٤٦/٣٥٣ من طرق عن ابن
سيرين، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي. وهو في
«صحيح ابن خزيمة» (١٠٣٥)، وأخرجه أبو داود (١٠١٠) عن مسلد،
عن بشر بن المفضل، به.

سمعتُ أبا هريرة يقول: صَلَى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٢٥٦ — وأخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدَ الأَزْدِي، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشَيِّ — قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمِّا هَا لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَنَسِيَتْ أَنَا — فَصَلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَاتَّكَأَ عَلَى خَشْبَةِ كَائِنَهُ غَضِيبًا، قَالَ: وَخَرَجَ سَرَعَانًَ النَّاسَ — قَالَ النَّصْرُ: يَعْنِي أَوَّلَ النَّاسِ — فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ؟! وَفِي الْقَوْمِ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ، فَهَبَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَ». فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَهُ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَرَ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم، والحميدي (٩٨٣)، وابن خزيمة (١٠٣٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (٢٤٣)، والبيهقي ٣٥٤/٢ من طريق سفيان، به.

قال: فربما سألوا محمداً: ثم سَلَّمَ؟ فيقول: نبَّئْتُ عن عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.
لفظُ الخبر للنضر بن شمبل عن ابن (١) عون (٢).

ذِكْرُ إِسْاحَةِ بَكَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَسْبَابِ الدُّنْيَا

٢٢٥٧ - أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا عبدُ الله بن هاشم، قال: حدثنا ابنُ مهدي، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب (٣)

عَنْ عَلَيِّ قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمُقْدَدَادِ،
وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تَحْتَ شَجَرَةِ يُصْلَى
وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ (٤). [١: ٤]

(١) تحريف في الأصل إلى «أبي»، وتصحيحه من «التقاسيم» ٢ / لوحة ٢٢٢.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي.

وأخرجه البخاري (٤٨٢) في الصلاة: باب تشريح الأصوات في المسجد وغيره، ومن طريقه البغوي (٧٦٠) عن إسحاق بن منصور، عن النضر بن شمبل، به. وانظر (٢٦٦٥).

وسَرَّعَانَ النَّاسَ، بفتح السين والراء: أوائلَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَسَارَعُونَ إِلَى الشَّيْءِ، وَيَقْبَلُونَ عَلَيْهِ بِسْرَعَةٍ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُ الرَّاءِ. «النهاية» . ٣٦١ / ٢

(٣) تحريف في الأصل إلى: مصرف.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، ورواية شعبة عن أبي إسحاق السعدي =

ذكر الإباحة للمرء أن يَرُدُّ السلام إذا سُلِّمَ عليه
وهو يُصلي بالإشارة دون النطق باللسان

٢٢٥٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشير الرمادي،
قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زيد بن أسلم

عن ابن عمر قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مسجداً بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ - يعني مسجداً قباء - فَدَخَلَ رجَالٌ مِّن الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا - وَكَانَ مَعَهُ - : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعُلُ إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي^(١)? فَقَالَ: كَانَ يُشَيِّرُ بِيَدِهِ^(٢).

= قبل اختلاطه، وابن مهدي: هو عبد الرحمن. وهو في «صحيحة ابن خزيمة» (٨٩٩).

وأخرجه أحمد ١٢٥/١، وأبويعلى ورقة ١٩/ب عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٨/١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٨/٧ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(١) كلمة «يُصلي» سقطت من الأصل، واستدركت من «موارد الظمان» (٥٣٢).

(٢) إسناده قوي، إبراهيم بن بشير الرمادي حافظ مستقيم من أهل الصدق، لكن تقع له أوهام، وقد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الشيوخين.

وأخرجه الشافعي ١١٩/١، وابن أبي شيبة ٧٤/٢، والحميدي (١٤٨)، وعبد الرزاق (٣٥٩٧)، والدارمي ٣١٦/١، والنسائي ٥/٣ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٧) في إقامة الصلاة: باب المصلٰي يُسَلِّمُ عليه كيف يرد، والطبراني (٧٢٩١)، والبيهقي ٢٥٩/٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٨٨٨).

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمُصْلِي فِي رَدِّ السَّلَامِ
إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٢٢٥٩ — أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال:
حدثني الليث، عن (١) بُكَيْرٌ بْنُ الأَشْجَعِ، عن نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عن ابن
عمر

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصْلِيُّ،
فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

وأخرجه الطبراني (٧٢٩٢) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن
أسلم، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٤/١، والبيهقي
٢٥٩ من طريق ابن وهب، عن هشام، عن نافع، عن ابن عمر، مثله،
غير أنه قال: فقلت لبلال أو صهيب.

وأخرجه أبو داود (٩٢٧) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة،
والترمذى (٣٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة،
والطحاوى ٤٥٤/١، وابن الجارود (٢١٥)، والبيهقي ٢٥٩/٢ من طرق
عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، مثله غير أنه قال: فقلت
لبلال.. وهذا إسناد حسن. وقال الترمذى: وكلا الحديثين عندي
صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن
عمر روى عنهما، فاحتتمل أن يكون سمع منهما جميماً.

وأخرجه الطحاوى ٤٥٣/١ — ٤٥٤ من طريق عبد الله بن نافع
الصائغ، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم أتى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاؤوا يسلمون عليه
وهو يصلى، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه وهو يصلى. وهذا إسناد حسن.

(١) تحرف في الأصل إلى «بن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤ / لوحه ٢٥٧.

[٨:٥] بإصبعه^(١).

ذَكْرُ الْأَمْرِ بِالْتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ
إِذَا حَزَبُهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ

٢٢٦٠ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار

عن سهل بن سعدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عُمَرٍ وَبْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَصَلِّي لِلنِّسَاءِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُوبَكْرَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَفَقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُوبَكْرَ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكَثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التَّفَتَ

(١) إسناده حسن في الشواهد، نابل صاحب العباء ذكره المؤلف في «الثقافت»، ووثقه النسائي في رواية، وقال في أخرى: ليس بالمشهور، وذكره مسلم في الطبقية الأولى من تابعي أهل المدينة، وفي سؤالات البرقاني للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا، وبباقي رجاله ثقات. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب. وأخرجه أبو داود (٩٢٥) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، عن يزيد بن موهب وقبيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٣٢، والدارمي ١/٣١٦، والترمذى (٣٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، والنمسائي ٥/٣ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، والطبراني (٧٢٩٣)، والطحاوى ١/٤٥٤، وابن الجارود (٢١٦)، والبيهقي ٢٥٨/٢ من طرق عن الليث بن سعد، به.

أبو بكرٍ، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أَنْ ائْبُتْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أبو بكر يَدِيهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رسول الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبو بكر حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْبِثَ إِذْ أَمْرُتُكَ» فَقَالَ أبو بكر: مَا كَانَ لَابن أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصْلِي بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلِيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِنْ سَبَّحَ التُّفِّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١). [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو حازم بن دينار: هو سلمة، والخبر في «الموطأ» ١ / ١٦٣ – ١٦٤.

وأخرجه من طريق مالك: أحمد ٥/٣٣٧، والشافعي في «مسند» بترتيب السندي ١١٧/١، ١١٨، والبخاري (٦٨٤) في الأذان: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، ومسلم (٤٢١) (١٠٢) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، وأبوداود (٩٤٠) في الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، والطبراني (٥٧٧١)، والبيهقي (٢٤٦ و ٢٤٨)، والبغوي (٧٤٩).

وأخرجه الحميدي (٩٢٧)، وعبدالرزاق (٤٠٧٢)، وأحمد ٥/٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٥ – ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٣٦، والدارمي ١/٣١٧، والبخاري (١٢٠١) و (١٢٠٤) و (١٢٣٤) و (١٢٣٤) و (٢٦٩٠) و (٢٦٩٣) و (٤٢١)، ومسلم (٤٢١)، والنسياني ٢/٧٧ – ٧٩، وابن ماجه (١٠٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٧، وابن خزيمة (٨٥٣) و (٨٥٤)، وابن الجارود (٢١١)، والطبراني (٥٧٤٢) و (٥٧٤٩) و (٥٧٦٥) و (٥٨٤٣) و (٥٨٤٤) و (٥٨٥٧) و (٥٨٨٢) و (٥٩٠٩) و (٥٩١٤) و (٥٩٢٦) و (٥٩٣٠) و (٥٩٥٨) و (٥٩٦٦) و (٥٩٧٦) و (٥٩٧٨) و (٥٩٧٩) =

= و(٥٩٤) و(٦٠٠٨)، والبيهقي ٢٤٦/٢ من طرق عن أبي حازم، به—
مختصرًاً ومطولاً.

وأخرجه الطبراني (٥٦٩٣) من طريق الوليد بن محمد المقرئ،
عن الزهرى، عن سهل بن سعد، به.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٧٣/٣ : في هذا الحديث فوائد:
منها تعجيل الصلاة في أول الوقت، لأنهم لم يؤخرواها بعد دخول
وقتها لانتظار النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُنكر النبي صلى الله عليه
 وسلم ذلك عليهم.

ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة مالم يتحول عن
القبلة بجميع بدنه.

ومنها أن العمل اليسير لا يُبطل الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق،
ولم يُؤمروا بالإعادة.

ومنها أن تقدم المصلى أو تأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة
إذا لم يُطل.

ومنها أن التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهـنـ شيء
في الصلاة، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفحـ الكـفـ الـيسـرىـ،
قال عيسى بن أيوب : تضرب بإاصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

قلت (السائل هو البغوى): ولا تصفق بالكفـينـ، لأنـهـ يـشـبـهـ اللـهـ،
ويـرـوـيـ «التصـفـيـحـ لـلـنـسـاءـ»ـ،ـ وـهـوـ التـصـفـيـقـ بـالـيـدـ مـنـ صـفـحـتـيـ الـكـفـ.

ومنها أن الرجل يسبـحـ إذا نـابـهـ شـيـءـ،ـ وـقـالـ عـلـيـ :ـ كـتــ إذاـ اـسـتـأـذـتـ
عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـصـلـيـ سـبـحـ.

ومنها أن للمأمور أن يسبـحـ لإـعـلـامـ إـلـمـ،ـ فـإـنـهـ كـانـواـ يـصـفـقـونـ
لـإـعـلـامـ إـلـمـ،ـ فـأـمـرـوـاـ بـالـتـسـبـيـحـ.

ومنها أن مـنـ حدـثـتـ لـهـ نـعـمـةـ وـهـوـ فيـ الصـلـاـةـ لـهـ أـنـ يـحـمـدـ اللـهــ.
وـيـأـخـ لـهـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـهـاـ،ـ فـإـنـ أـبـاـ بـكـرـ فـعـلـهـمـاـ،ـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ.

ومنها جواز أن يكون في بعض صلاتـهـ إـمـاماـ،ـ وـفـيـ بـعـضـهـ مـأـمـومـاـ،ـ
وـأـنـ مـنـ شـرـعـ فـيـ الصـلـاـةـ مـنـفـرـداـ،ـ جـازـ لـهـ أـنـ يـصـلـلـ صـلـاتـهـ بـصـلـاـةـ إـلـمـ،ـ =

= ويأتم به، فإن الصديق ائتم بالنبي صلى الله عليه وسلم في خلال الصلاة. ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعْد الآخر، فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر، ثم ائتموا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٦٩: وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤمّه، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبدالبر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم، ونُوِّقَضَ بأن الخلاف ثابت، فال الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيختلف، ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة. وتعقبه الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٣٣٢ ف قال: وهو تحامل، فإن ابن عبدالبر لم يدع ذلك، ولم يطلق الإجماع، إنما قال: هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم خلافاً أن المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب استخلافه لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضلة صلى الله عليه وسلم، لأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة... وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عن عذر وموضع الخصوص من هذا الحديث استشخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة، ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه، فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله: عند جمهور العلماء، فهو نقل لا دعوى، فقوله: «وفي إجماعهم» يعني إجماع الجمهور لا مطلقاً، كما فهم المعترض. ومن سبقه إلى عَذَّ ذلك خصوصية يحيى بن عمر، راداً به على قول ابن القاسم، وقال الباقي: إنه الأظهر.

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ بَلَالًا قَدَمَ أَبَا بَكْرَ لِيصْلِي بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةِ
بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

٢٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْمُشْنِي، حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامَ
البَزَارُ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قَتَالُ بْنُ بَنِي عَمْرُوبْنِ
عَوْفٍ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ صَلَّى الظَّهَرَ، فَقَالَ
بَلَالٌ: «إِنْ حَضَرْتَ صَلَاةً الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَيُصْلِلُ
بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، أَذْنَ بَلَالٌ وَأَقَامَ وَقَالَ:
يَا أَبَا بَكْرٍ تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُوبَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْقُّ
الصَّفَوْفَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَفَّحُوا، قَالَ: وَكَانَ
أَبُوبَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيْحَ^(١)
لَا يُمْسِكُ عَنْهُ، التَّفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنِ امْضِ فَلَبِثَ أَبُوبَكْرٌ هَنِيَّةً^(٢)، فَحَمَدَ اللَّهَ
عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِ امْضِ، ثُمَّ مَشَى أَبُوبَكْرٌ الْقَهْرَرِيُّ
عَلَى عَقِبِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ
صَلَاتَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ
إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَاضِيَّ». قَالَ أَبُوبَكْرٌ: لَمْ يَكُنْ لَابْنِ

(١) في الأصل «التصفيق» وعلى هامشه: في نسخة التصفيق، وهي كذلك في «التقسيم» ١ / لوحة ٥٠٨: التصفيق . والتصفيق والتصفيق شيء واحد.

(٢) في الأصل «هنيءة»، والمثبت من «التقسيم».

أبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحَ الرَّجُالُ، وَلْتُصْفِقِ النِّسَاءُ»^(١).

[٧٨: ١]

ذكر الْأَمْرِ لِلْمُصْلِي^(٢) بما يُفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ
عِنْدَ حَاجَةِ إِنْ بَدَأَتْ لَهُ فِيهَا

٢٢٦٢ – أَخْبَرَنَا الْقَطَانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ
الْوَزَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ،
وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٣).

[٩٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، خلف بن هشام ثقة من رجال مسلم،
ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين.
وأخرجه الطبراني (٥٩٣٢) عن عبدالله بن الإمام أحمد، حدثنا
خلف بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٢، والبخاري (٧١٩٠) في الأحكام: باب
الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، وأبو داود (٩٤١)، والنسيائي ٨٢/٢ – ٨٣
في الإمامة: باب استخلاف الإمام إذا غاب، والطبراني (٥٩٣٢)،
وابن خزيمة (٨٥٣) من طرق عن حماد بن زيد، به.
وأخرجه أحمد ٥/٣٣٣ – ٣٣٢، والطبراني (٥٧٣٩) من طريق
حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي حازم، به.
(٢) تحرفت في الأصل إلى: للمصطفى.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبوب الرازان وهو ثقة.
عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وشيخه القطان: هو الحسين بن
عبد الله بن يزيد القطان.
وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢ و٤٩٢، والنسيائي ٣/١٢ في السهو: باب =

**ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِمَا أُبِيَحَ لِلْمَرْءِ فَعْلُهُ
فِي الصَّلَاةِ عَنْدَ النَّائِبِ تَنْوِيْهُ**

٢٢٦٣ - أخبرنا ابنُ قتيبة، حديثاً ابنُ أبي السَّريِّ، حدثنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا معاً، عن الزَّهْرِيِّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «التسبيحُ
لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

= التسبیح في الصلاة، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ٤٤٨/١ من طرق عن عوف، به.

(١) إسناده قويٌّ، وابن أبي السري: هو محمد بن الم توكل العسقلاني، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین. وأخرجه البیهقی ٢٤٦/٢ من طریق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهو في «المصنف» (٤٠٦٨) لكن وقع في النسخة المطبوعة منه ابن الم سیب بدل «أبی سلمة».

وآخرجه الشافعی ١١٧/١، وأحمد ٢٤١/٢، والحمیدی (٩٤٨)، والدارمی ٣١٧/١، والبخاری (١٢٠٣) في العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦) في الصلاة: باب تسبيح الرجل، وتصفيق المرأة، وأبو داود (٩٣٩) في الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، والترمذی (٣٦٩) في الصلاة: باب ما جاء أن التسبیح للرجال والتصفيق للنساء، والنمسائی ١١/٣ في السهو: باب التصفيق في الصلاة، وابن ماجه (٢١٠)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ٤٤٧/١، والبیهقی ٢٤٦/٢، والبغوی (٧٤٨) من طرق عن سفیان، عن الزھری، به. وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ و٣١٧ و٣٧٦ و٤٤٠ و٤٧٩، وعبد الرزاق (٤٠٧٠)، والنمسائی ١١/٣ - ١٢، والطحاوی ٤٤٨/١، والبیهقی ٢٤٧/٢ من طرق عن أبي هريرة.

ذكر الإباحة للمرء أن يُشير في صلاته
لحاجة تَبُدوَ لَهُ

٢٢٦٤ – أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ^(١).

[١: ٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُصْلِي أَنْ يَيْضُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ
الْيُسْرَى، لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ

٢٢٦٥ – أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عمرو بن زرار الكِلَابِيُّ، حدثنا حاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا يعقوبُ بن مجاهد أبو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مسجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مشتملاً بِهِ، فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ، تُصَلِّي^(٢) فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا رِدَائُكَ إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٧٦)، و«مسند أبي يعلى» (الورقة ١٧٢ / ب).

وأنخرجه أَحْمَدُ ١٣٨/٣، وَأَبُو يَعْلَى (الورقة ١٧٣ / ب)، وَأَبُو دَادَوْدَ (٩٤٣) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالبيهقيٌّ ٢٦٢/٢ مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّزَاقِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٨٨٥).

وأنخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٩٥) مِنْ طَرِيقِ الأوزاعيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: رَحْمَكَ اللَّهُ أَتْصَلِيُّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ١ / لَوْحَةٌ ٥٠٨.

جَبْنَكَ؟! فَقَالَ بِيدهِ فِي صَدْرِي^(١): أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ أَحْمَقُ مِثْلِكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنُعُ بِمَثْلِهِ، أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» فَقَلَنا: لَا إِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فِيْنَ اللَّهُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَيْصُفُ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَيْصُفْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلْتَ بِهِ بِادْرَأَةً، فَلِيُقْلِنْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا - وَرَدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ - أَرَوْنِي عَبِيرًا». فَقَامَ فَتَّى مِنَ الْحَيٍّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْوَقٍ فِي رَاحَتِيهِ^(٢)، فَأَخْذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، وَلَطَخَ بِهِ عَلَى أَثْرِ النُّخَامِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمَنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلْوَقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ^(٣).

[٧٨: ١]

(١) فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» بَعْدَ: هَكَذَا، وَفَرْقٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوْسِهَا.

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمِ»، وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: رَاحَتِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيفَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرَ يَعْقُوبَ بْنِ مَجَاهِدٍ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠٨) فِي الزَّهْدِ: بَابُ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوَبِيلِ وَقَصْةُ أَبِي الْيَسِّرِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٥) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ فِي كُراْهِيَّةِ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٤/٢ إِسْنَادُهُ حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا إِسْنَادٌ.

**ذكر الزَّجْرِ عن بزقِ المرءِ في صلاته
قدَّامَهُ أو عن يمينه**

٢٢٦٦ — أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعبي^(١) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير^(٢)

عن جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ،
فلا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ
قَدْمِهِ الْيُسْرَى»^(٣). [٤: ٤]

**ذكر الزَّجْرِ عن تَخْمِ المُصلِي
في قِبَلَتِهِ أو عن يَمِينِهِ**

٢٢٦٧ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عباس بن الوليد النَّرسِي، قال: حدثنا يزيد بن رُرَيْعٍ، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة عن أنس بن مالك أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ،
وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ»^(٤). [٤٣: ٢]

(١) تحريف في الأصل إلى: القطعبي.

(٢) تحريف في الأصل إلى: أبي الوزير.

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنَّ فيه عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه أحمد ٣٢٤/٣ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٧/٣ و٣٩٦ من طريقين عن أبي الزبير، به.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١ ، والبخاري (٤١٢) في =

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأْنَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ»
أَرَادَ بِهِ رَجُلَ الْيُسْرَى**

٢٢٦٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي، قال: حدثنا حرمأة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن

أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: إنَّ
رسول الله ﷺ رأى في القِبْلَةِ نُخَامَةً، فتناولَ حصاءً فَحَكَّها، ثُمَّ
قال: «لَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَصُقُّ عَنْ
يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى»^(١). [٤٣: ٢]

= الصلاة: باب لا يصدق عن يمينه في الصلاة، و(٤١٣) باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، و(١٢١٤) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ومسلم (٥٥١) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩١/٣ - ١٩٢ و٢٤٥، والبخاري (٥٣١) و(٥٣٢) في المواقف: باب المصلِّي ينادي ربه عز وجل، وأبويعلى (الورقة ١٥٧ أ)، والبغوي (٤٩٢) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه عبدالرازاق (١٦٩٢)، وأحمد ٣٦٤/٢، والبخاري (٤٠٥) في الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد، و(٤١٧) باب إذا بَدَرَهُ الْبَزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثُوبِهِ، والدارمي ٣٢٤/١، والحميدي (١٢١٩)، والبيهقي ٢٥٥/١ و٢٩٢/٢ و١٨٨/٣ و١٩٩ - ٢٠٠، والبغوي (٤٩١) من طرق عن حميد الطويل، عن أنس بنحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وحرملة قد توسع. حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهراني المدني.

وأخرجه مسلم (٥٤٨) في المساجد: باب النهي عن البصاق في =

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ تَنَحُّمِ الْمَرءِ
أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ

٢٢٦٩ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنه ينادي ربه ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه ملكاً، ولبيصق عن شماله، أو تحت

= المسجد، عن أبي الطاهر وحرملة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤١/٣ عن أبي الطاهرين السرح والحارث بن مسكين، والبيهقي ٢٩٣/٢ من طريق بحر بن نصر، أربعة عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٨/٣ و٨٨ و٩٣، والدارمي ١/٣٢٥، والبخاري (٤٠٨) و(٤٠٩) في الصلاة: باب حك المخاط بالحصى من المسجد، و(٤١٠) و(٤١١) باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ومسلم (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٦١) في المساجد: باب كراهة النخامة في المسجد، من طرق عن الزهرى، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٧)، وأحمد ٦/٣، والحميدى (٧٢٨)، وابن أبي شيبة ٣٦٤/٢، والبخاري (٤١٤) في الصلاة: باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، ومسلم (٥٤٨)، والنسائي ٢/٥١ - ٥٢ في المساجد: باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته، وأبو يعلى (الورقة ١/٦٠) بنحوه، والبغوي (٤٩٣) من طرق عن سفيان، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨١) عن معمر، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

[٤٣: ٢] رِجْلِهِ، فَيَدْفِنُهُ»^(١).

ذِكْرُ البَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْلِي إِذَا بَدَرَتْهُ بَادِرَةً وَلَمْ يَدْفُنْ
بِرْزَقَتِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى لِهِ أَنْ يَدْلُكَ
بِهَا ثُوَبَهِ بَعْضَهُ بَعْضٌ

٢٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْمُتَّشِّنِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عِيَاضُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ
الْعَرَاجِينُ يُمْسِكُهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ يَوْمًا الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا
وَاحِدَةً، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّاهَا بِهِ حَتَّى أَنْقَاهَا، ثُمَّ
أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: «أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقِيلَ الرَّجُلُ
فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ
رَبُّهُ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ
عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةً، فَلَيَقُلْ
هَكُذا» وَتَفَلَّ فِي ثُوَبِهِ^(٢)، وَرَدَّ بَعْضَهُ بَعْضٌ^(٣). [٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري
(٤١٦) في الصلاة: باب دفن النخامة في المسجد، والبغوي (٤٩٠)
والبيهقي ٢٩٣/٢.

(٢) قوله «في ثوبه» سقط من الأصل، واستدرك من «التقسيم» ٢/١٣٦.
وفي رواية أحمد: وتفل يحيى.

(٣) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد، صدوق أخرج له مسلم متابعة
والبخاري تعليقاً، وباقى رجال السنن ثقات على شرطهما. عياض بن =

٢٢٧١ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح

سَمِعَ أبا سعيد الخدري يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ هَذِهِ الْعَرَاجِينُ، وَيُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجَدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا قَضِيبٌ، فَحَكَّهَا بِهِ — يَرِيدُ: بِزَقَّةً فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ — وَنَهْيٌ أَنْ يَبْرُزَ الْرَّجُلُ بَيْنَ يَدِيهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «لَيَبْرُزَ عَنْ يَسِيرِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلْتَ بِهِ بَادِرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثُوبِهِ، وَلِيَقْلُ بِهَا هَكَذَا» وأشار سفيان يدلك طرف كمه بإصبعه^(١).

ذَكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَصْلِيِّ أَنْ يَصْبُقَ
فِي نَعْلَيْهِ أَوْ يَتَنَحَّى فِيهِمَا

٢٢٧٢ — أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير

= عبدالله: هو ابن سعد بن أبي سرح القرشي المكي، أبو يعلى الورقة بـ ٦٠.

وأخرجه أحمد ٩/٣ ٢٤٠ من طريق يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة ٣٦٣/٢ من طريق أبي خالد الأحمر، وأبوداود (٤٨٠) في الصلاة: باب في كراهة البزاق في المسجد، من طريق خالد بن الحارث، ثلاثة عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٨٨٠)، والحاكم ١/٢٥١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة (٩٢٦)، وأبو يعلى الورقة ٦٤/ب - أ.

(١) إسناده حسن. وأخرجه الحميدي (٧٢٩) عن سفيان، بهذا الإسناد.

عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فَتَنَّحَّ، فَذَلِكَهَا بِنْعَلِهِ
اليسرى (١). [١٤]

ذكر الزجر عن مس المصلي الحصاة في صلاته

٢٢٧٣ - أخبرنا محمد بن طاهر بن أبي الدُّمِيك (٢) ببغداد، قال:
حدثنا إبراهيم بن زياد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن
أبي الأحوص

عن أبي ذر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في

(١) إسناده صحيح على شرطهما، غير صحابي الحديث فلم يخرج له البخاري، وإسماعيل بن عليلة سمع من الجريري – وهو سعيد بن إيسا – قبل الاختلاط. أبو العلاء بن الشخير: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧)، وأحمد ٤٢٥/٤، ومسلم (٥٥٤)
(٥٩) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد، وأبو داود (٤٨٣)
في الصلاة: باب في كراهة البزاق في المسجد، والبيهقي
٢٩٣/٢ من طرق عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٨) من طريق كهمس، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥ - ٢٦، وأبوداود (٤٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أخيه مطرف بن الشخير، عن أبيه عبدالله بن الشخير، به.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «الرميل» والتوصيب من «التقاسيم» ٢ / لوحه ١٣٤ . وابن أبي الدُّمِيك هذا وثقه الخطيب ٥/٣٧٧، وقد ترجم له الذهبي في السير ١٤/٢٢٧ - ٢٢٨ .

الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصْنِي إِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ ^(١) [٤٣:٢].

ذكر الخبر المُدْحض قول من زَعَمَ أن الزهرى سَمِعَ هذا الخبر
من سعيد بن المسيب لا من أبي الأحوص

٢٢٧٤ – أخبرنا ابن قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يُونسُ، عن ابن شَهَابٍ، أَنَّ أَبا الأحوص مولى بني لَيْثَ حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَابْنِ الْمَسِيبِ جَالِسٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا ذَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ فَلَا يُحَرِّكِ الْحَصْنِي

(١) حديث حسن أبو الأحوص: هو مولى بنى ليث، وقيل: مولى بنى غفار لم يرو عنه غير الزهرى، ذكره المؤلف في «الثقات» ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم ٣٣٥/٩ جرحًا ولا تعديلاً، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحة»، وذكره الذهبي في جزء «من تكلم فيه وهو موثق» وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٥٠/٥، وابن أبي شيبة ٤١٠/٢ – ٤١١، والحمidi (١٢٨)، والترمذى (٣٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة، وأبو داود (٩٤٥) في الصلاة: باب في مسح الحصى في الصلاة، والنمسائي ٦/٣ في السهو: باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، وابن ماجه (١٠٢٧) في إقامة الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة، وابن الجارود في «المتنقى» (٢١٩)، والبغوي (٦٦٢)، والبيهقي ٢٨٤/٢ من طرق عن سفيان بهذا الإسناد، وقال الترمذى: حديث أبي ذر حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٩١٣) و (٩١٤).

وأخرجه أحمد ١٦٣/٥ و ١٧٩، والطیالسي (٤٧٦)، والبغوي (٦٦٣) من طرق عن الزهرى، به.

أولاً يَمْسَّ الْحَصْنِ»^(١).

ذكر البيان بأن هذا الفعل المزجور عنه في الصلاة
قد أبى بعضه للضرورة

٢٢٧٥ – حدثنا أبو حاتم رضي الله عنه، أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال:

حدثني معيقib قال: سألت رسول الله ﷺ عَنْ مَسْ

(١) هو مكرر ما قبله، وأخرجه أحمد ١٥٠ / ٥ عن هارون – وهو ابن معروف – عن ابن وهب بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ١٦٣ / ٥، وابن أبي شيبة ٤١١ / ٢، وابن خزيمة ٩١٦ من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «واحدة أو دع» وعبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد.

وفي الباب عن معيقib وهو الآتي عند المؤلف.
وعن جابر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى، فقال: واحدة، وأن تمسك عنها خير لك من مئة بدنة، كلها سود الحدقة» أخرجه أحمد ٣٠٠ / ٣ و٣٢٨ و٣٩٣، وابن أبي شيبة ٤١٢ – ٤١١ / ٢، وابن خزيمة (٨٩٧) وفي سنته عندهم شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

وعن حذيفة عند أحمد ٣٨٥ / ٥، وابن أبي شيبة ٤١١ / ٢ قال:
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى،
فقال: «واحدة أو دع» وفي سنته مجھول.

الحصى في الصلاة فقال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدًّا فَاعْلَأْ فِمْرَةً»^(١).

[٤٣: ٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحةِ لِلْمُصْلِي تَبْرِيدَ الْحَصِّي بِيَدِهِ
لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدِ شِدَّةِ الْحَرَّ

٢٢٧٦ — أخبرنا جعفر بن أحمد بن سِنان القَطَان بِواسطَةِ حَدِثَنَا
عُمَرُ وَبْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاس، حَدِثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِي^(٢)، حَدِثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عُمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) إسناده صحيح، فقد صرَحَ الوليد — وهو ابن مسلم — بالتحديث عن ابن ماجه فانتفت شبهة تدليسه، وباقى السنَد رجال ثقات رجال الشَّيَخِين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الترمذى^(٣) في الصلاة: باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة، وابن ماجه (١٠٢٦) في إقامة الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة من طرق عن الوليد بن مسلم، به.
وأخرجه النسائي ٧/٣ في السهو: باب الرخصة فيهمرة، من طريق عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٥/٥، والطیالسي (١١٨٧)،
وابن أبي شيبة ٤١/٢، والبخاري (١٢٠٧) في العمل في الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة، ومسلم (٥٤٦) في المساجد: باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، وأبُو داود (٩٤٦) في الصلاة:
باب في مسح الحصى في الصلاة، وابن خزيمة (٨٩٥) و(٨٩٦)،
وابن الجارود (٢١٨) والبغوي (٦٦٤) من طرريقين عن يحيى بن أبي كثیر، به.

(٢) من قوله «حدثنا عمرو» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤ / لوحة ٧.

شِدَّةُ الْحَرَّ، فَيَعْمَدُ أَحَدُنَا إِلَى قَبْضَةٍ مِنَ الْحَصْنِ، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِهِ هَذِهِ ثُمَّ فِي كَفِهِ هَذِهِ، فَإِذَا بَرَدَتْ سَجَدَ عَلَيْهَا^(١). [٥٠: ٣]

٢٢٧٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا مُسَلَّدُ بْنُ مُسَرَّهِ، قال: حدثنا عيسى بْنُ يُونس، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود

عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلات خصال في الصلاة: عن نقرة الغراب، وعن افتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير^(٢). [٣٩: ٢]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقة الليشي - وأخرجه أحمد ٣٢٧/٣، وأبوداود (٣٩٩) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر، والنسائي ٢٠٤/٢ في التطبيق: باب تبريد الحصى للسجود عليه، وأبويعلى (١٠٤) / (أب)، والبيهقي ٤٣٩/١ و ٤٣٩/٢، والبغوي (٣٥٩) من طريق عباد، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

وآخرجه كذلك أحمد ٣٢٧/٣ من طريق محمد بن بشر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/١ - ١٨٥ من طريق عبدة بن سليمان، كلها عن محمد بن عمرو، به.

(٢) إسناده ضعيف، تميم بن محمود لين الحديث، وباقى رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٤٢٨/٣ و ٤٤٤، والدارمي ٣٠٣/١، وابن أبي شيبة ٩١/٢، وابن ماجه (١٤٢٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في توطن =

= المكان في المسجد يصلّي فيه، والحاكم ٢٢٩/١، وابن خزيمة (١٣١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥١٥/٢، والعقيلي في «الضعفاء» ١٧٠/١، والبيهقي ١١٨/٢ و ٢٣٨/٣ – ٢٣٩ (وقد تحرّف فيه تميم بن محمود إلى: عثمان بن محمود) و ٢٣٩، والبغوي (٦٦٦) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٣، وأبوداود (٨٦٢) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنمسائي ٢١٤/٢ – ٢١٥ في التطبيق: باب النهي عن نقرة الغراب، والبيهقي ١١٨/٢ من طرق عن جعفر بن عبد الله – وهو والد عبد الحميد – به.

وفي الباب عن أبي سلمة عند أحمد ٤٤٦/٥ – ٤٤٧ وفي سنته مجاهolan، فلعله يتقوى به.

وأخرج أحمد ٢٦٥/٢ و ٣١١ من حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: نهاني عن نقرة كثرة الديك، وإقاء إلقاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٨٠، وزاد نسبته إلى أبي يعلى والطبراني في «الأوسط» وقال: وإنستاد أحمد حسن.

وأخرج البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٣٩)، وأبوداود (٨٩٧)، والترمذى (٢٧٦) من حديث أنس مرفوعاً «اعتدلوا في السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

ونقرة الغراب: هو أن يتمكن من السجود ولا يطمئن إليه، بل يمس بأنفه وجبهة الأرض، ثم يرفعه كنقرة الطائر.

وافتراض السبع: أن يمد ذراعيه على الأرض فلا يرفعهما. وإي atan البعير: هو أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلّي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه، وحكمته فيما قاله ابن حجر: أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، والتقييد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات، فتعين بعد عنها بما أدى إليها ما أمكن.

ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الزُّجْرَ عَنْ إِيْطَانِ الْمَرْءِ الْمَكَانَ الْوَاحِدِ
فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا زُجْرٌ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ
لِغَيْرِ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ اللَّهِ

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْدَيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا
ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُوطِنُ الرَّجُلُ
الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ
الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبِهِمْ»^(٢). [٣٩: ٢]

(١) تحرف في الأصل إلى: سعيد بن أبي يسار، والتصحيح من «التقاسيم»
لوحة ١٢٩.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدى،
وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب،
وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبرى.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣ و٤٥٣، والطیالسي (٢٣٣٤)، والبغوي في
«مسند ابن الجعد» (٢٩٣٩)، وابن ماجه (٨٠٠) في المساجد: باب لزوم
المسجد وانتظار الصلاة، من طرق عن ابن أبي ذئب، به، وصححه
ابن خزيمة (١٥٠٣)، والحاكم ٢١٣/١ على شرطهما ووافقه الذهبي،
وهو كما قال. وقال البصیري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٤: هذا
إسناد صحيح، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ومسدّد وأحمد بن منيع.
وهو مكرر (١٦٠٧).

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٢ و٣٤٠ من ثلاثة طرق عن الليث بن سعد،
حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار أنه سمع
أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ
فِي حِسْنٍ وَضَوْءَهُ وَيَسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا =

ذكرُ الزجرِ عن أن يُصلّى المرءُ
وهو غارزٌ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ

٢٢٧٩ — أخبرنا ابنُ خزيمةَ قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم^(١) قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابنُ جريج قال: أخبرني عمرانُ بن موسى قال: أخبرني سعيدُ بن أبي سعيدِ المقبيري، عن أبيه أنه رأى أبو رافعٍ مولى النبي ﷺ و(٢) حسن بن علي بُصْلِيَ غَرَّاً ضَفِيرَةً فِي قَفَاهُ^(٣) أبو رافع، فَالْتَّفَتَ الحسنُ إِلَيْهِ مُغَضِّبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضِبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»^(٤) يَقُولُ: مَقْعُدُ الشَّيْطَانِ — يَعْنِي مَغْرِرٌ ضَفِيرَتِهِ^(٥).

= تَبَشَّشَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَابِ بِطَلْعَتِهِ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وَالبِشُّ، قَالَ ابنُ الأثيرِ فِي «النَّهَايَا» ١٣٠ / ١: فَرُحُ الصَّدِيقُ بِالصَّدِيقِ، وَاللَّطْفُ فِي الْمَسَأَةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَشَّشَتْ بِهِ أَبْشِنْ، وَهَذَا مُثْلُ ضَرْبِهِ لِتَلْقِيهِ إِيَّاهُ بِبِرِّهِ وَتَقْرِيبِهِ وَإِكْرَامِهِ .

(١) تَحْرُفٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى: عَبْدُ الْحَكَمَ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْتَّقَاسِيمِ» ٢ / لَوْحَةٌ ١٣٥ .

(٢) سَقَطَتِ الْوَاءُ مِنْ «وَحْسِن» مِنْ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «الْتَّقَاسِيمِ» ٢ / لَوْحَةٌ ١٣٥ .

(٣) تَحْرُفٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى: فَحْلَهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْتَّقَاسِيمِ» .

(٤) مِنْ قَوْلِهِ «يَقُولُ» إِلَى هَذَا سَقْطٌ مِنْ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنْ «الْتَّقَاسِيمِ» .

(٥) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عمرانُ بن موسى ذَكْرُهُ الْمُؤْلَفُ فِي « ثَقَاتِهِ »، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ جَرَحاً وَلَا تَعْدِيلًا، وَرَوَى عَنْهُ اثْنَانٌ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَبُو دَادَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَبِاقِي رِجَالِ السَّنَدِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيخِينِ . حَجاجٌ: هُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصِيْصِيِّ الْأَعْوَرِ، وَهُوَ فِي «صَحِيحٍ =

قال أبو حاتم: عمران بن موسى: هو عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو أيوب بن موسى [٤٣: ٢]

ذكر الأخبار عن كراهة صلاة المرء وشعره معقوص

٢٢٨٠ – أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث [أن بُكِيرًا حدَّثَهُ] أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبدالله بن عباس رأى عبدالله بن الحارث وشعره معقوص من ورائه، فقام من ورائه، فجعل يحُلُّهُ، وأقرَّ له الآخر، فلما انصرف، أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي، فقال:

= ابن خزيمة (٩١١)، وأخرجه البيهقي ١٠٩/٢ من طريق محمد بن إسحاق الصفاني، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٩١) ومن طريقه الترمذى (٣٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في كراهة كف الشعْر في الصلاة، وأبو داود (٦٤٦) في الصلاة: باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، والبيهقي ١٠٩/٢ عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٢) في إقامة الصلاة: باب كف الشعْر والثوب في الصلاة، من طريقين عن شعبة، أخبرني مخول قال: سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة – جزم المزي في «تحفته» أنه شرحبيل بن سعد – يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص شعره فأطلقه، وأنهى عنه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٠)، وأحمد ٨/٦ و٣٩١ من طريق سفيان الثوري، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. والرجل المجهول هو أبو سعد شرحبيل بن سعد، والله أعلم.

إنني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يُصلب وهو مكتوف»^(١).

ذِكْر الرَّجْرِ عَن رَفْعِ الْمَصْلَى بِصَرَّهِ إِلَى السَّمَاءِ
مَخَافَةً أَن يَلْتَمِعَ بَصَرُهُ

٢٢٨١ — أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السّامي ، قال: حدثنا إسماعيل

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيixin غير حرمة فلانه من رجال مسلم. عمرو بن الحارث: هو المصري، وقد سقطت جملة «أن بكيراً حدثه» من الأصل و«التقاسيم» ٣/٩٢، واستدركت من موارد الحديث.

وأخرجه مسلم (٤٩٢) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأبوداود (٦٤٦) في الصلاة: باب الرجل يصلي عاقضاً شعره، والسائباني ٢١٥/٢ - ٢١٦ في التطبيق: باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، وابن حزيمة (٩١٠)، والبيهقي ١٠٨/٢ - ١٠٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٣٢٠ - ٣٢١ من طريق بكر بن مضر، وأحمد ٣٠٤ من طريق رشدين، كلها عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ١/٣١٦ من طريق الليث، عن عمرو بن الحارث، عن بكيير بن عبدالله، عن شعبة مولى ابن عباس وكريب مولى ابن عباس، أن ابن عباس، فذكره.

وأخرجه أحمد أيضاً ١/٣١٦ عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن بكيير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، بالنص المرووع ولم يذكر فيه قصة.

قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٢٧٥ في بيان معنى حديث ابن عباس: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود، فيعطي صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوضاً، صار في معنى مالم يسجد، وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

ابن أبي أُويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد الأيلاني، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تُلْتَمَعَ» يعني في الصلاة^(١). [٤٣: ٢]

٢٢٨٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعى، وعبدالله بن عمر القواريرى، ومحمد بن عبید بن حساب، وشیبان بن فروخ، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن زياد

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا يَخْشِي

(١) إسماعيل بن أبي أُويس في حفظه شيء، لكنه متابع، وباقى السنن رجاله رجال الشیخین، وأخرجه الطبرانی (١٣١٣) عن محمد بن نصر بن الصانع، عن إسماعيل بن أبي أُويس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٣) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة، عن عثمان بن أبي شيبة، عن طلحة بن يحيى - وهو ابن أبي عياش الزرقى، عن يونس، به.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ٦٧ بإثره: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقوله «أن تُلْتَمَعَ» أي: تختلس، يقال: التمعنا القوم، أي: ذهنا بهم، ومن هذا قيل: التمع لونه: إذا ذهب، ومثله: انفع وامتنع، والمعنى في غير هذا: هو الموضع لا يصبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد. «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/٥٨ - ٥٩.

الذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ^(١).
[٩١: ٢]

ذكر الرجز عن استعمال هذا الفعل الذي ذكرناه
حَذَرَ أَنْ يَحُولَ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ

٢٢٨٣ – أخبرنا الهيثم بن خلف الظوري قال: حدثنا الريبع بن

(١) إسناده صحيح، وأحد طرقه – وهو عبد الله القواريري، عن حماد – على شرطهما. محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني.

وأخرجه مسلم (٤٢٧) (١١٤) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما، والترمذى (٥٨٢) في الصلاة: باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، والنمسائى ٩٦/٢ في الإمامة: باب مبادرة الإمام، وابن ماجه (٩٦١) في إقامة الصلاة: باب النبي أن يسبق الإمام بالركوع والسبعين، وابن خزيمة (١٦٠٠)، والبيهقي ٩٣/٢ من طرق عن حماد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٢ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٤، والطیالسي (٢٤٩٠)، والدارمي ٣٠٢/١، والبخاري (٦٩١) في الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣) في الصلاة: باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، والبيهقي ٩٣/٢ من طرق عن محمد بن زياد، به – وبعضهم قال «رأس»، وبعضهم قال «صورة»، وبعضهم قال «وجه».

قال الحافظ في «الفتح» ١٨٣/٢: والظاهر أنه من تصرف الرواية. قال عياض: هذه الروايات متفقة، لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قلت (السائل ابن حجر): لفظ الصورة يُطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر وهيأشمل فهي المعتمدة.

وأخرجه البيهقي ٩٣/٢ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ثعلب قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن محمد بن ميسرة، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يَخْشى الَّذِي يُرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْكَلْبِ»^(١).

[٤١: ٢]

ذكر الزجر عن رفع المرء إلى السماء بصره في الصلاة

٢٢٨٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عباس بن الوليد النّرسِي ، قال: حدثنا يزيد بن رُريع ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ [فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَتَّهِنُّ^(٢) عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ]^(٣). [٦٢: ٢]

(١) إسناده صحيح المheimش شيخ المؤلف، ترجمه الذهبي في «السيّر» ٢٦١/١٤ - ٢٦٢ وقال: كان من أوعية العلم، ومن أهل التحرير والضبط، وذكره في «تذكرة الحفاظ» ٧٦٥/٢ - ٧٦٦، والرابع بن ثعلب، ذكره المؤلف في «ثقاته»، وابن أبي حاتم ٤٥٦/٣، وأورد فيه عن علي بن الحسين بن الجنيد أنه قال عنه: ثقة شيخ صالح. ونقل توثيقه عن غير واحد الخطيب في «تاريخيه» ٤١٨/٨ . وأبو إسماعيل المؤدب: هو إبراهيم بن سليمان بن رزين الأردني: ثقة، ومحمد بن ميسرة: أبو سلمة البصري مع كونه من رجال الشيixin فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء. قلت: قد تابعه عليه حماد بن زيد في الرواية المتقدمة.

(٢) في الأصل: ليتهما، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧٦ ، وما بين المعکوفین لم يرد فيهما، واستدركته من موارد الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قد سمع منه =

ذكر الزجر عن اختصار المرء في صلاته

٢٢٨٥ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا جبّان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام، عن محمد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلِّي الرجل مختصرًا^(١). [٤٣: ٢]

= يزيد بن زريع قبل اختلاطه. وأخرجه ابن خزيمة (٤٧٥) من طريق محمد بن عبدالأعلى الصناعي، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٤٠/٣، والدارمي ٢٩٨/١، والبخاري (٧٥٠) في الأذان: باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وأبوداود (٩١٣) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، والنسائي ٧/٣ في السهو: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وابن ماجه (١٠٤٤) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة، وابن خزيمة (٤٧٦)، وأبويعلي (١٤٧/أ—ب) و(١٤٩/أ) والبيهقي ٢٨٢/٢، والبغوي (٧٣٩) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة. به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠١٩) عن هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبد الله: هو ابن المبارك، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٥٤٥) في المساجد: باب كراهة الاختصار في الصلاة، من طريق الحكم بن موسى، والنسائي ١٢٧/٢ في الافتتاح: باب النهي عن التخصر في الصلاة، من طريق سويد بن نصر، والبيهقي ٢٨٧ من طريق الحسن بن سفيان، ثلاثتهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢ و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٣١ و٣٩٩، والدارمي ١/٣٣٢، وابن أبي شيبة ٤٧/٢ و٤٨، والبخاري (١٢٢٠) في العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة، ومسلم (٥٤٥)، وأبوداود (٩٤٧) في الصلاة: باب الرجل يصلِّي مختصرًا، والترمذى (٣٨٣) في الصلاة: باب

ذِكْرُ الْعِلْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَّ عَنِ الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٨٦ – أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: حدثنا أبو صالح الحراني، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلُ النَّارِ»^(١).

= ماجاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، والنسائي ١٢٧/٢ وابن الجارود في «المتنقى» (٢٢٠)، وابن خزيمة (٩٠٨)، والحاكم ١/٢٦٤، والبيهقي ٢٨٧/٢، والبغوي (٧٣٠)، من طرق عن هشام، به. واستدرك الحاكم هذا الحديث على الشيختين، وقوله بإثره: إنهم لم يخرجاه، وهم منه رحمه الله.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٠٠)، والبخاري (١٢١٩)، والبيهقي ٢/٢٨٧ من طريق أيوب، والبيهقي ٢٨٨ من طريق ابن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

والاختصار المنهي عنه، قد فسره ابن سيرين في رواية ابن أبي شيبة، فقال: وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلٰي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم.
 (١) هو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٠٩). علي بن عبد الرحمن، قال الحافظ: صدوق، وقد روى له النسائي. أبو صالح الحراني: هو عبد الغفار بن داود، نزيل مصر ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيختين.
 وأخرجه البيهقي ٢/٢٨٧ – ٢٨٨ من طريق ابن خزيمة، بهذا الإسناد.

وفي سند هذا الحديث علة قادحة، وهي سقوط راو من إسناده بين عيسى بن يونس وهشام، هو عبدالله بن الأزور، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/٤٥ من طريق محمد بن سلام المنجبي، عن عيسى بن =

قال أبو حاتم: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار.

[٤٣: ٢]

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من قصد
إتمام صلاته بترك الالتفات فيها

٢٢٨٧ — أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى القطان، عن مسعود بن إدّام، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق

عن عائشة قالت: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ»^(١) الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٢).

= يونس، عن عبدالله بن الأزور، عن هشام القردوسي — وهو ابن حسان — به. وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور، تفرد به عيسى. وقال الإمام الذهبي في «الميزان» ٣٩١/٢: عبدالله بن الأزور، عن هشام بن حسان بخبر منكر. قال الأزدي: ضعيف جداً، له عن هشام عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً «الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار»، والمتبني ذكره ابن حبان في «الثقافات» وقال: ربما أغرب، وقال ابن منهـه: له غرائب.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/٢، وعبدالرازق (٣٣٤٢) من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عويمر، عن مجاهد أنه قال... فذكره موقوفاً عليه. وإسحاق بن عويمر مجهول، أورده ابن أبي حاتم ٢٣١/٢ ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/٢٣٠: يختلسها، والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيـخـين، غير محمد بن خلاد فمن رجال مسلم. أبو الشعثاء: هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاريـيـ.

= وأخرجه أحمد ١٠٦/٦، والبخاري (٧٥١) في الأذان: باب الالتفات في الصلاة، و(٣٢٩١) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجندوه، وأبو داود (٩١٠) في الصلاة: باب الالتفات في الصلاة، والترمذى (٥٩٠) في الصلاة: باب ماذكر في الالتفات في الصلاة، والنمسائي ٨/٣ في السهو: باب التشديد في الالتفات في الصلاة، وابن خزيمة (٤٨٤) و (٩٣١)، والبيهقي ٢٨١/٢، والبغوي (٧٣٢) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٨١/٢ من طريق أحمد بن عبيد، عن زكريا الساجي، عن محمد بن خلاد الباهلي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مسمر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي وايل، عن مسروق، عن عائشة. وقد حكم الحافظ في «الفتح» ٢٣٥/٢ على هذه الرواية بالشذوذ، لأنه لا يعرف من حديث أبي وايل، والله أعلم.

وأخرجه النمسائي ٨/٣، وفي «الكتاب» كما في «التحفة» ٣٢٧/٢ من طريق إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي عطية – وهو مالك بن عامر – عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه النمسائي ٨/٣ – ٩ من طريق المعاذى بن سليمان، عن القاسم بن معن، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية قال: قالت عائشة – موقفًا عليها.

وهذا الحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتزييه، وقال المتأولى من الشافعية: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

وفي الباب عند أحمد، وأبي داود (٩٠٩)، والنمسائي ٨/٣، وابن خزيمة (٤٨٢) من حديث أبي ذر مرفوعاً «لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف».

وله شاهد من حديث الحارث الأشعري بلفظ «وأمركم بالصلاحة، فإن الله عز وجل ينصب وجهه لعبد ما لم يلتفت، فإذا صلتم فلا تلتفتوا» رواه أحمد ٤، ٢٠٢/٤، والطیالسی (١١٦١)، وصححه ابن خزيمة (٩٣٠)، وقال الترمذى بإثره (٢٨٦٣): حديث حسن صحيح غريب.

[٦٥:٣] من حديث البصرة^(١) عن مسمر.

ذَكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الْمَصْلِيَ لِهِ الالْتِفَاتُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً
فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةِ تَحْدُثُ مَا لَمْ
يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقَبْلَةِ

٢٢٨٨ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا الحسين^(٢) بن الحريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَاهِرِهِ^(٣). [١:٤]

(١) تحرفت في الأصل إلى: النضر، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٣٠. قوله «من حديث البصرة» أي: من حديث أهل البصرة.

(٢) تحرف في الأصل إلى: الحسن.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٨٥) و (٨٧١). وقد تحرف في الموضع الثاني من المطبوع «ثور بن زيد» إلى ثور بن يزيد.

وأخرجه النسائي ٩/٣ في السهو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، عن الحسين بن الحريث، بهذا الإسناد، وصححه الحكم ٢٣٦ — ٢٣٧ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٥ و٣٠٦، والترمذى (٥٨٧) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وأبوداود في رواية أبي الطيب الأشجاني كما في «التحفة» ١١٧/٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»، والبغوي (٧٣٧) من طرق عن الفضل بن موسى، به. وقع في المطبوع من الترمذى: ويلوي عنقه، وهو من تحريف الطبع، فقد جاء على الصواب عند البغوي الذي أخرجه من طريقه.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٥، والترمذى (٥٨٨) من طريق وكيع، عن =

٢٢٨٩ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عسل^(١) بن سفيان، عن عطاء

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السُّدُلِ في الصَّلَاةِ^(٢). [١٠٨: ٢]

= عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة من غير أن يلوي عنقه. وأخرجه أبو داود في رواية أبي الطيب عن هناد، عن وكيع، عن عبدالله بن سعيد، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.. قال: وهذا أصح.

(١) تحرف «عسل» في الأصل إلى: عقيل، والتصحيح من «التقاسيم» ٢٢٨ / لوحه ٢.

(٢) إسناده ضعيف، عسل بن سفيان ضعفوه. وأخرجه أحمد ٣٤١ / ٢ و ٣٤٥، والترمذى (٣٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في كراهة السدل في الصلاة، ومن طريقه البغوى (٥١٨) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٤١ / ٢ من طريق وهيب، ٢٤٨ / ٢، والدارمي ٣٢٠ / ١، والبيهقي ٢٤٢ / ٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة وشعبة، ثلاثة عن عسل بن سفيان، به.

وعله أبو داود بعد الحديث (٦٤٣) فقال: رواه عسل، فذكره. ولل الحديث طريق آخر يتقوى به سيدكره المؤلف برقم (٢٣٥٣). والسُّدُلِ، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٨٢ / ٣: السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه، فليس بسدل، وقد رويت فيه الكراهة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الخطابي في «المعلم» ١٧٩ / ١: السدل: إرسال الثوب حتى يصيغ الأرض، فهو والإسبال واحد عندك. وقال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يلتحف ثوبه ويدخل يديه من =

ذكر الزجر عن اشتمال المرأة الصماء

وهو في صلاتة

٢٢٩٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمّار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم

عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن اشتمالِ
الصماءِ^(١). [١٠٨: ٢]

= داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه.

ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦٨/٢ عن الحافظ العراقي أنه يحتمل أن يُراد به سدل الشعر، ثم قال: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي.

(١) إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن عبد الله بن عمّار وهو ثقة حافظ احتاج به النسائي. عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، وعبيد الله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

وأخرجه البخاري (٥٨١٩) في اللباس: باب اشتمال الصماء، عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي، بإسناده عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة، وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وأن يحتببي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصماء.

وأخرجه أحمد ٤٩٦/٢ و٥١٠، والبخاري (٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(٥٨٨) باب =

ذكر الإباحة أن يُصلِّي الصلوات في الثوب الواحد

٢٢٩١ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصر بن عليٍّ، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبي ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ متواشحاً به^(١).

= لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وابن ماجه (٣٥٦٠) في اللباس: باب مانهي عنه من اللباس، من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

واشتمال الصماء: هو بالصاد المهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يُجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء، لأنها يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيوضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشف العورة. انظر «النهاية» ٤٧٧ / ١، و«فتح الباري» ٥٤ / ٣.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. نصر بن علي: هو الجهمسي. وأخرجه أحمد ٢٦/٤ من طريق سفيان، والترمذى (٣٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في الثوب الواحد، من طريق الليث، كلامها عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وعندهما «مشتملاً به» بدل: متواشحاً به.

ذِكْرُ كِيفيَّةِ صَلَاةِ الْمَرءِ إِذَا صَلَّى

فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ

٢٢٩٢ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَوْنَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ وَاضْعَافًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ^(١). [٤: ١١]

ذِكْرُ وَصْفِ وَضْعِ الْمَرءِ طَرَفَ الثُّوبِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٢٢٩٣ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيٌّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده قويٌّ، يعقوب بن حميد صدوق لا بأس به، وبافي السنن رجال الشيوخين. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار. وأخرجه أَحْمَدٌ ٤٦٢ عن وَكِيعٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥١٧) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، وابن ماجه (١٠٤٩) في إقامة الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، من طريقين عن وَكِيعٍ، به. وزاداً بعد قوله «في ثوب واحد»: متوضحاً به.

وأخرجه مالك ١٤٠ / ١، والبخاري (٣٥٥) و(٣٥٦) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، والنمسائي ٧٠ / ٢ في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، والبغوي (٥١٢) و(٥١٣) من طرق عن هشام بن عروة، به.

عن عمر بن أبي سلمة أنَّه دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَأَهُ
يُصْلِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ^(١) [١٤: ١].

ذَكْرُ الْإِبَاحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصْلِي فِي الْقَمِيصِ
الْوَاحِدِ بَعْدَ أَنْ يَزْرُهُ.

٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ
أَبِي عَمْرِ الْعَدَنِيِّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ
فِي الصَّيْدِ فَأَصْلِيْ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ. قَالَ: «فَإِذْرُرْهُ
وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»^(٢) [٤: ٣].

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧٩ / ١ من طريق أبي داود، عن شعبة، بهذا الإسناد. ولم يقل: قد خالف بين طرفيه.

وأخرجه البخاري (٣٥٤) عن عبد الله بن موسى، ومسلم (٥١٧).

(٢) من طريق حماد بن زيد، وعبد الرزاق (١٣٦٥) عن عمر والثوري، أربعمائة عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧، ومسلم (٥١٧) (٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨).

في الصلاة: باب جماع أبواب ما يُصْلِي فيه، والطحاوي ٣٧٩ / ١ من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة أَسْعَدَ بْنَ سَهْلٍ، عن عمر بن أبي سلمة.

(٢) إسناده حسن، موسى بن إبراهيم ذكره البخاري في «تاریخه» ٧ / ٢٧٩، وروى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال، وعطا ابن خالد، وعبد العزيز الدراوردي، وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه في =

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَصْلِيِّ أَنْ يُصْلِي

فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ

٢٢٩٥ — أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ

= «صحيحه»، وقال ابن المديني: وسط، وبقي رجاله ثقات.
وأخرجه الشافعي ٦٣/١ - ٦٤، وأبو داود (٦٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٧) و (٧٧٨)، والحاكم ٢٥٠/١، والبغوي (٥١٧) من طرق عن عبد العزيز بن محمد — وهو الدراوردي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعي، وأحمد ٤٩/٤ و ٥٤، والنمسائي ٧٠/٢، والبغوي من طرق عن عطاف بن خالد المخزومي، عن موسى بن إبراهيم، به.
وقد جاء في رواية عطاف التصریح بسماع موسى بن إبراهيم من سلمة.
وأخرجه الطحاوی في «شرح معانی الآثار» ٣٨٠/١ من طريق يحيى بن أبي قبیلة، عن الدراوردي، فقال: عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة. قال الحافظ في «تعليق التعليق» ٢٠١/٢: فإن كان حفظه، فللدراوردي فيه شيخان، أحدهما موسى بن إبراهيم بن ربيعة، وقد سمعه من سلمة بلا واسطة كما صرّح به العطاف عنه، وثانيهما: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ولم يسمعه من سلمة إنما سمعه من أبيه عنه، والله أعلم.

وقال في «الفتح» ٤٦٦/١: إن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكوننا جميعاً رويا الحديث، وحملهما عنهم الدراوردي، وإنما ذكر محمد فيه شاذ، والله أعلم.

وقد أمره صلى الله عليه وسلم بأن يشد إزاره، ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغزو في طرفيه شوكه يستمسك بها.

في ثوبٍ واحدٍ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ»^(١).

[٣٣: ٤]

ذِكْرُ خَبْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِيَاخَةِ مَا ذَكَرَنَا

٢٢٩٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصْلِي أَحْدُنَا فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْكُلُكُمْ يَحِدُّ ثَوَبَيْنِ».

فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هَرِيرَةَ، هُوَ يُصْلِي فِي ثوبٍ واحدٍ وَثِيَابٍ مُوضِوعَةٍ عَلَى الْمِشَاجِبِ^(٢). [٣٣: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١٤٠ / ١.
ومن طريق مالك أخرجه: البخاري (٣٥٨) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد متلطفاً به، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، وأبو داود (٦٢٥) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلى فيه، والنمسائي ٦٩ / ٢ – ٧٠ في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، والبيهقي ٢٣٦ – ٢٣٧، والبغوي (٥١١). وأخرجه مسلم، والبيهقي ٢٣٧ / ٢ من طريقين عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢٨٥ / ٢، ٣٤٥، وعبدالرازاق (١٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧٩ / ١ من طريق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٥٠١ / ٢ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢٣٨ / ٢ – ٢٣٩، والحميدي (٩٣٧)، وابن ماجه (١٠٤٧) في إقامة الصلاة: باب الصلاة =

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا
الخبر تفرد به أبو هريرة

٢٢٩٧ – أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد الطاهي العابد بالبصرة،
قال: حدثنا نصر بن علي الجهمي، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، قال:
حدثنا عبد الله بن بدر، عن (١) قيس بن طلقٍ

عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما ترى في
الصلاه في الشوب الواحد؟ فقال: «أوكلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» (٢).

[٣٣: ٤]

= في الشوب الواحد، وابن الجارود (١٧٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وصححه ابن خزيمة (٧٥٨).

والمشجب: خشبات مؤثقة تنصب، فينشر عليها الثياب.

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن، والتصحيح من «التقاسيم» ٤ / لوحه ٣٧.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٤/٢٢، وأبو داود (٦٢٩)، والطبراني (٨٢٤٥)، والطحاوي ١/٣٧٩، والبيهقي ٢/٤٠ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد – وذكر بعضهم فيه قصة.

وآخرجه أحمد ٤/٢٣ من طريق محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، به.

وآخرجه أحمد ٤/٢٢، والطحاوي ١/٣٧٩ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عيسى بن خثيم (وقد تحرف في المطبع من الطحاوي إلى: عثمان بن خثيم) والطیالسی (١٠٩٨) من طريق أیوب بن عتبة، کلاهما عن قيس بن طلق، به. ولفظ الطیالسی: سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم: أيصلی الرجل في ثوب واحد؟ فسكت حتى حضرت الصلاه، فصلی في ثوب واحد طارق بین کتفيه.

ذكر الخبر الدال على السبب الذي من أجله أباح ﷺ الصلاه في التوب الواحد

٢٢٩٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داود بن شبيب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم الأحول وأيوب وحبيب بن الشهيد، وهشام، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الصلاه في التوب الواحد فقال: «أوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوَيْنِ».

فلما كان عمر بن الخطاب قال: إذا وَسَعَ اللَّهُ فوسعوا،
رجل جَمَعَ عليه ثيابه، صلى في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ،
في إزارٍ وقباءٍ، في سراويلٍ ورداءٍ، في سراويلٍ وقميصٍ، في سراويلٍ وقباءٍ^(١).

قال هشام: وأحسبه قال: وتبان.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وهشام: هو ابن حسان القردوسي.
وأخرجه البخاري (٣٦٥) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسر翱يل والتباٰن والقباء، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٢ من طريق يزيد بن زريع، عن هشام، به.
وأخرج الموقوع منه أحمد ٢٣٠ / ٢، ومسلم ٥١٥ (٢٧٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، وأحمد ٤٩٥ / ٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧٨ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم عن عاصم، وأحمد ٤٩٨ من طريق يزيد بن هارون عن هشام، والطحاوي ٣٧٩ / ١ من طريق عبدالله بن بكير عن هشام، وأحمد ٤٩٩ / ٢ من طريق خالد الحذاء، أربعتهم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

**ذِكْرُ وصف ما يَعْمَلُ الْمُصْلِي بِثَوْبِهِ
الواحد إِذَا صَلَّى فِيهِ**

٢٢٩٩ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعَسْكَر مُكْرَم، قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعي^(١)، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ، فَلَيَعْطِفْ عَلَيْهِ»^(٢).

**ذِكْرُ وصف العطف الذي يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ
بِثَوْبِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ**

٢٣٠٠ - أخبرنا عمران بن فضالة الشعيري^(٣) بالموصل ، قال: حدثنا

(١) تحرفت هذه النسبة في الأصل إلى: القطان، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٣٧.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيدين غير محمد بن يحيى القطعي فمن رجال مسلم. محمد بن بكر: هو ابن عثمان البرساني. وأخرجه أحمد ٣٢٤ عن محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨١ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به. ولفظه عندهما «فليتعطف به».

(٣) تحرفت هذه النسبة في الأصل إلى: السعري، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٣٧. والشعيري نسبة إما لبيع الشاعر، أو إلى باب الشعير محلة معروفة بالكرخ من غربي بغداد، واسمها عمران بن موسى بن فضالة، قال الخطيب في «تاریخه» ١٢/٢٦٨: كان ناسكاً، تاركاً للدنيا وكان ثقة، سكن الموصل فنسب إليها، وبلغني أنه مات بها في سنة سبع وثلاث مئة. قلت: روی له ابن حبان حديثين، هذا أحدهما، والأخر سيرد برقم (٧٣٩٧) وفيه التصریح بأنه سمعه منه بالموصل.

محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عَزْرَةَ بْنَ ثَابَتٍ،
قال: حدثنا أبو الزبير، قال:

صلى بنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ
طَرَفَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّا هَا كَذَلِكَ (١). [٢٣: ٤]

ذكر الإباحة للمرء أن يصلّي في إزار واحد عند
عدم القدرة على غيره من الثياب

٢٣٠١ - أخبرنا ابنُ خزيمة قال: حدثنا أبو قدامة عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سعید، قال: حدثنا يحییی القطان، عن سفیان، قال: حدثني أبو حازمٍ

عن سهل بن سعد قال: كانَ رجَالٌ يُصْلُوْنَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهْيَةَ الصَّبِيَّانِ،
فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤْسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ (٢). [٥٠: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عاصم: هو الصحاحك بن مخلد النبيل.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. سفیان: هو الشوری، وأبو حازم:

هو سلمة بن دينار الأعرج. وهو في «صحیح ابن خزیمة» (٧٦٣)،
وأخرجه النسائي ٧٠/٢ في القبلة: باب الصلاة في الإزار، عن
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأخرجه البخاري (٣٦٢) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً،
عن مسلد، عن يحییی، به.

وأخرجه أحمد ٣٣١/٥، والبخاري (٨١٤) في الأذان: باب عقد
الثياب وشدتها، و (١٢١٥) في العمل في الصلاة: باب إذا قيل للمسنِي
تقدُّم أو انتظُر فانتظُر فلا بأس، ومسلم (٤٤١) في الصلاة: باب أمر النساء
المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجدة حتى يرفع =

ذِكْرُ جواز الصلاة للمرء في الثوب الواحد

٢٣٠٢ — أخبرنا حامدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ شَعِيبَ، قَالَ: حَدَثَنَا سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ هَشَّامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ^(١).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاتِّشَاحِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِيهِ

٢٣٠٣ — أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزَّهْرَىِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِّيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّصْلِي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ. فَقَالَ: «لِيَتَوَسَّخْ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ^(٢) فِيهِ»^(٣).

= الرجال، وأبو داود (٦٣٠) في الصلاة: باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلّي ، والطبراني (٥٩٦٤) من طرق عن سفيان، به . وأخرجه الطبراني (٥٩٣٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن مبشر بن مكسر، عن أبي حازم، به مختصراً . وهذا إسناد حسن. مبشر بن مكسر: قال أبو حاتم: لا يأس به . (١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢٢٩١) و(٢٢٩٢) و(٢٢٩٣).

(٢) في الأصل: ليصلّي ، بإثبات الياء في آخرها ، والمثبت من «التقسيم» ١ / لوحة ٥٠٣ ، وهو الجادة.

(٣) إسناده صحيح ، عبد الرحمن بن إبراهيم: هو الملقب بـ دُخَيم ، وهو ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيغين .

**ذَكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُصْلِي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ بِالْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفِيهِ عَلَى
عَاتِقِهِ إِذَا الْاتِّسَاحُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفِيهِ
لَا يَخْلُو مِنَ السَّدْلِ أَوِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ**

٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ»^(١). [٧٨: ١] ذَكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ
تَوْبَ وَاحِدًا غَيْرَ وَاسِعٍ

٥ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا سُرِيجُ بن النعمان، حدثنا فُليح، عن سعيد بن الحارث أنه أتى جابر بن عبد الله

فقال جابر: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلةً لبعض أمرِي فوجدهُ يُصلِي وعلَى تَوْبَ وَاحِدَّ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٦٦ / ٢.

وأخرجه أحمد ٢٥٥ / ٢ و٤٢٧ و٥٢٠، وأبو داود (٦٢٧) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يُصلِي فيه، والطحاوي ٣٨١ / ١ من طريق هشام الدستوائي ويحيى القطان، والبخاري (٣٦٠) في الصلاة: باب إذا صَلَى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيُجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ، ومن طريقه البغوي (٥١٦) من طريق شيبان، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

اشتملَتْ بِهِ، وصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرِّيْ
يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي
رَأَيْتُ؟» فَقَلَّتْ: كَانَ ثُوِيًّا وَاحِدًا ضِيقًا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ
وَعَلَيْكَ ثُوبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا، فَالْتَّحَفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضِيقًا
فَاتَّزِرْ بِهِ». [٧٨: ١] ^(١).

ذكر الإخبار عن جواز صلاة المرء في
الثوب الواحد عند العدم

٢٣٠٦ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داود بن شبيب، قال:

(١) إسناده حسن، فليح — وهو ابن سليمان الخزاعي — فيه كلام، مع أنه من رجال الشيفيين، وباقى رجال السنن ثقات على شرط الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٦٧)، وقد تحرف فيه «سريج بن النعمان» إلى: شريح عن النعمان. وفي أوله عنده قصة.
وأخرجه البخاري (٣٦١) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً،
عن يحيى بن صالح، عن فليح، به.

وأخرج مسلم (٣٠١٠) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسير، وأبوداود (٦٣٤) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن جابر في حديث طويل ذكر قصة صلاته هو وجبار بن صخر وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي... ثم قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرميني وأنا لاأشعر، ثم فطنت به، فقال هكذا بيده، يعني شد وسطك، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا جابر»، قلت: ليك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك». و قوله «ما السري» أي: ما سبب سراك، وهو السير في الليل.

حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم بن سليمان الأحول، وأبيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في الشوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوابين».

فلما كان عمر بن الخطاب، قال: إذا وسّع الله فوسّعوا، جمع رجل عليه ثيابه، فصلى الرجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء^(١).

قال هشام: نحسبه قال: وتبان.

ذكر الإباحة للمرء أن يُصلِّي الصلاة
على الحصیر

٢٣٠٧ - أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ فرأه يُصلِّي على حَصِيرٍ يَسْجُدُ عليه^(٢).

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٢٩٨).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فقد قرنه البخاري بأخر واحتج به مسلم. نصر بن علي: هو الجهمسي، عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبئي. وأخرجه الترمذى (٣٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على =

ذكر الإباحة للمصلحي أن يُصلّي على البُسط

٢٣٠٨ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التّيَّاح قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يُخالِطُنَا حتى يقول لآخر لي صغير: «يا أبا عمِّير ما فعلَ النَّفِير؟» ونُضَحَ بِسَاطُ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

= الحصير، عن نصر بن علي، بهذا الإسناد. ولفظه عنده «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على حصير».

وأخرجه مسلم (٥١٩) (٢٨٤) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من طريقين عن عيسى بن يونس، به — بلفظ المؤلف وزاد: ورأيته يصلّي في ثوب واحد متواشحاً به. وأخرجه برقم (٦٦١) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة والصلاحة على حصير، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس — بقصة الصلاة على حصير. وأخرجه أحمد ٥٩/٣، ومسلم (٥١٩) (٢٨٥)، و(٦٦١)، وابن ماجه (١٠٢٩) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على الخمرة، وابن خزيمة (١٠٠٤)، والبيهقي ٤٢١/٢ من طرق عن الأعمش، به — لفظ مسلم كلفظ المؤلف، ولفظ البقية كالترمذى.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو التّيَّاح: هو يزيد بن حميد الضبيعي. وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٣٣٥) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد — ولم يذكر فيه قصة الصلاة على البساط.

وأخرجه كما عند المؤلف أحمد ١١٩/٣، والترمذى (٣٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على البساط، من طريق وكيع، به. وأخرجه كذلك أحمد ١٧١/٣ عن محمد بن جعفر، عن شعبة ١٩٠ من طريق موسى بن سعيد، كلاماً عن أبي التّيَّاح، به. وأخرجه أحمد ٢١٢/٣، والخاري (٦٢٠٣) في الأدب: باب =

= الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ومسلم (٦٥٩) في المساجد: باب جواز الجمعة في النافلة، و(٢١٥٠) في الأدب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.. ، والبيهقي ٢٠٣/٥ من طريق عبدالوارث، عن أبي التياح، به. زادوا في أوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً. لم يذكر مسلم في الرواية الثانية قصة الصلاة على البساط. وأخرج قصة مراحته صلى الله عليه وسلم لأبي عمير: ابن ماجه (٣٧٤٠) في الأدب: باب المزاح، و(٣٧٢٠) باب الرجل يكنى قبل أن يولد له، من طريقين عن وكيع. به.

وأخرجه كذلك البخاري (٦١٢٩) باب الانبساط إلى الناس، وفي «الأدب المفرد» له (٢٦٩)، والترمذى (١٩٨٩) في البر والصلة: باب ما جاء في المزاح، والنمسائي في «اليوم والليلة» (٣٣٤)، والبيهقي ٢٠٣ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي (٣٣٦) من طريق المشنى بن سعيد، و(٣٣٣) من طريق شعبة، عن محمد بن قيس، كلاهما عن أبي التياح، به.

وأبو عمير: هو ابن أبي طلحة الأنصارى وهو أبو أنس بن مالك من أمه، وأمهما أم سليم بنت ملحان، وأبو عمير مات صغيراً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. والنغير تصغير النَّفَر: قال الجوهري: هي طير كالعصافير حُمر المناقير.

وقال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث فوائد كثيرة، منها جواز تكينة من لم يولد له، وتكنية الطفل وأنه ليس كذلك، وفيه جواز المرح فيها ليس بإثم، وجواز تصغير بعض المسميات، وجواز التسجع في الكلام الحسن بلا كلفة، وملاءفة الصبيان وتأنيتهم، وبين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل، والتواضع وزيارة أهل الفضل، لأن أم سليم والدة أبي عمير وأنس رضي الله عنهما من محارمه، وفيه دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير. قال أبو العباس القرطبي: لكن الذي أجاز العلماء أن يمسك له، وأن يلهو بحبسه، وأما تعذيبه والعبث به، فلا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان إلا للأكلة.

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَانَتِ بِعَقِبِ طَعَامٍ
طَعِيمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْأَنْصَارِ**

٢٠٣٩ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ زار أهل بيته من الأنصار، فطعيم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج، أمر بمكان من البيت، فنصح له على بساطٍ، فصلّى عليه ودعا لهم^(١).

[١: ٤]

ذَكْرُ جُوازِ صَلَاةِ الْمَرءِ عَلَى الْخُمُرِ

٢٣١٠ — أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، حدثنا منصور بن أبي^(٢) مراح، حدثنا أبو الأحوص، عن سماعٍ، عن عكرمة

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير سوار العنبري وهو ثقة. وأخرجه البخاري (٦٠٨٠) في الأدب: باب الزيارة ومن زار قوماً فطعيم عندهم، ومن طريقه البغوي (٣٠٠٥) عن محمد بن سلام، عن عبدالوهاب، بهذا الإسناد.

وأهل البيت من الأنصار: هم أهل عتبان بن مالك، كما حرقه الحافظ في «الفتح» ١٠ / ٥٠٠.

(٢) سقطت لفظة «أبي» من الأصل.

عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي على الْخُمْرَةِ^(١).

[١٠:٥]

ذكر الإباحة للمرء أن يصلِّي الصلاة
على الْخُمْرَة

٢٣١١ — أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد بُشْتَ، قال: حدثنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢).

[١:٤]

(١) إسناده حسن في الشواهد. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وسماك: وهو ابن حرب، حسن الحديث إلا أن في روایته عن عكرمة اضطراباً، وباقى رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (٢٣٥٧) عن خلف بن هشام، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٦٩ / ١ و٣٥٨ و٣٢٠ و٣٠٩، وأبو يعلى (٢٧٠٣)، والبيهقي ٤٢١ / ٢ من طريق زائدة، عن سماك، به.

والْخُمْرَة، بضم الخاء وسكون الميم: قال الطبراني: هو مصلٍ صغير يُعمل من سعف النخل، سُمِّيَ بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً.

(٢) هو مكرر ما قبله. وأخرجه الترمذى (٣٣١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الْخُمْرَة، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٣٢ / ١ و٢٧٣، وابن خزيمة (١٠٠٥)، والبيهقي

٤٣٦ — ٤٣٧ من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن

عكرمة، عن ابن عباس أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَسَاطٍ.

وزمعة ضعيف، ومع ذلك فقد قال الحاكم ٢٥٩ / ١: هذا حديث صحيح =

ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه

٢٣١٢ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ السِّكْنِ الْبَلْدِي بِواسْطَى، قَالَ: حَدَثَنَا زَكْرِيَا بْنُ الْحَكْمِ الرَّسْعَنِي، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَى
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي عَلَى الْخَمْرَةِ^(١).

[٤: ١]

= وقد احتاج البخاري بعكرمة، واحتاج مسلم بزمعة ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: قوله: قرنه - أي زمعة - باخر، وسلمة ضعفه أبو داود.
وأخرجه أَحْمَدُ /١٢٣٢، وابن ماجه (٣٠١) في إقامة الصلاة:
باب الصلاة على الخمرة، من طريق زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار،
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط.
قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ٦٦/١: هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أَحْمَدُ وابن معين وغيرهما.

(١) حديث صحيح، زكريا بن الحكم الرسعني، ذكره ابن حبان في «الثلاث» ٨/٥٥٥ وقال: هو من أهل رأس عين، يروي عن يزيد بن هارون وعبد الله بن بكر السهمي وأهل العراق، حدثنا عنه أبو عروبة، مات برأس عين سنة ثلاثة وخمسين ومئتين، وكان يخضب رأسه ولحيته. وذكره السمعاني في «الأنساب» ٦/١١٩، ومن فوقه ثقات رجال الشيixin، أبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدية، وأبو عبد الرحمن السليمي: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة.

وأخرجه الطبراني في «الكتاب» ٢٣/٤٨٢ عن عبد الله بن عمر القواريري، وأبو يعلى ١/١٣١ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، كلّاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وهاتان متابعتان قويتان لزكريا الرسعني، فال الحديث عن أم حبيبة صحيح.

ذكر خبر قد يُوَهِّمُ غير المتبَّحِر في صناعة العلم أن الأرض
كلها ظاهرة يجوز للمرء الصلاة عليها

٢٣١٣ – أخبرنا الفضل بن الحُباب، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
بِسَتٍ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِّرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحَلَّتُ لِي
الْغَنَائِمُ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى
الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِّمْتَ بِي النَّبِيُّونَ» (١). [٣٩: ٤]

= وفي الباب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري (٣٣٣) و (٣٧٩) و (٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي ٥٧/٢، وابن ماجه (١٠٢٨) من طريق عبدالله بن شداد بن الهاد، عن خالته ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلٰي على الحمرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة التبوزكي، والعلاء: هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرْقَيْ. وأخرجه مسلم (٥٢٣) في أول كتاب المساجد، والترمذى ١٢٣/٤ في السير: باب ما جاء في الغنائم، والبيهقي ٤٣٣/٢ و ٥/٩، والبغوي (٣٦١٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤١١/٢ – ٤١٢ عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، به.

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٧) في الطهارة: باب ما جاء في السبب، من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم وإسماعيل بن جعفر، كلامهما عن العلاء، به مختصرًا بلفظ «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

ذكر الخبر المصحّح بأن قوله ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُوراً وَمَسْجِداً» أراد به بعض الأرض لا الكلّ

٢٣١٤ — أخبرنا أبو يعلى ، قال: حدثنا المُقدَّمي^(١) ، قال: حدثنا
بِيزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ ، قال: حدثنا هشام ، قال: حدثنا محمد

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ ، وَمَعَاطِنَ الْإِبْلِ ، فَصُلِّوَا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلِّوَا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ»^(٢) . [٣٩:٤]

ذكر وصف التخصيص الأول الذي يخص عموم تلك اللفظة التي تقدم ذكرنا لها

٢٣١٥ — أخبرنا عبد الله بنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى عِبْدَانَ ، حدثنا سهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيِّ وَأَبُو مُوسَى الزَّمْنِ ، قالا: حدثنا حفصُ بْنُ غِياثٍ ، عن أشعث ، عن الحسن

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى بين القبور^(٣) . [٢٩:٣]

(١) تحرف في الأصل إلى: العبدلي، والتصحيح من «التقسيم» ٤ / لوحة ٥٠ . والمقدّمي: هو محمد بن أبي بكر.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. هشام بن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين، وقد تقدم تخریجه برقم (١٣٨٦) و(١٧٠١) و(١٧٠٢).

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعة الحسن، وقد تقدم تخریجه برقم (١٦٩٩).

ونزيد هنا: وأخرجه أبو يعلى (٢٨٨٨) من طريق محمد بن المثنى أبي موسى الزمن، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُّ عَمَومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذُكِرَنَا هَا قَبْلُ

٢٣١٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بشرٌ بن معاذ العقدي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:
«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبُرَةُ»^(١). [٢٩:٣]

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّالِثِ الَّذِي يَخْصُّ عَمَومَ قَوْلِهِ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا»

٢٣١٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام، حدثنا محمد

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضُ الْغَنَمِ، وَمَعَاطِنَ الْإِبْلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ»^(٢). [٢٩:٣]

ذِكْرُ خَبْرٍ يَخْصُّ عَمَومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقْدَمَ ذِكْرُنَا لَهَا قَبْلُ

٢٣١٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني، قال:

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تحريرجه برقم (١٧٠٠)، وسيأتي برقم (٢٣٢١). وهو في «صحیح ابن خزیمہ» (٧٩١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٢٣١٤).

حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا حفصُ بْنُ غياثٍ، عن أشعث، عن الحسن

عن أنس بن مالك قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ
بَيْنَ الْقُبُورِ^(١). [٣٩: ٤]

ذكرُ الخبر المُدْخَصُ قولَ من رَأَى عَمَّا أَنَّ هَذَا الْخَبَرُ تَفَرَّدَ بِهِ
حفصُ بْنُ غياثٍ عن أشعث بن عبد الملك

٢٣١٩ – أخبرنا المفضلُ بن محمد بن إبراهيم الجندِي أبو سعيد
الشيخ الصالح بمكة، قال: حدثنا علي بن زياد اللحججي، قال: حدثنا
أبو قرفة، عن ابن جريج، عن الأعمش، عن خيصة بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ
فِي الْمَقْبِرَةِ^(٢). [٣٩: ٤]

ذكرُ خبرٍ يُصرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذُكرَ نَاهِيًّا

٤٤٢٠ – أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى،

(١) رجاله ثقات رجال الشياعين غير هناد بن السري، وهو ثقة من رجال
مسلم، وقد تقدم برقم (٢٣١٥).

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه عن عائشة والأعمش وابن جريج، علي بن زياد اللحججي
نسبة إلى لحج من بلاد اليمن، روى عن جماعة وروى عنه جماعة
وهو مستقيم الحديث. انظر «اللباب» ١٢٩/٣، وأبو قرفة هو موسى بن
طارق الزبيدي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه على شرطهما.

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذى (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)
وفي سنته زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٧) عن
ابن عمر، عن عمر مرفوعاً، وفيه أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف،
وانظر الحديث (٢٣١٦).

قال: أخبرنا عبد الله، عن^(١) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بُسرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سَمِعْتُ وائلة بن الأسعق يقول:

سَمِعْتُ أبا مَرْثِدِ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصْلُوَا إِلَيْهَا»^(٢).

(١) تحرفت في الأصل إلى «بن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤ / لوحه ٥.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرطهما غير صحابي الحديث فقد خرج له مسلم. واسم أبي مرثد: كنائز بن حسين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف بن كعب بن جلان بن غنم بن غني بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان، وهو حليف حمزة بن عبدالمطلب، وكان تربه، شهد هو وابنه مرثد بدرأ، توفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة إحدى عشرة.

وأبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله، وذكره في السندي وهم من ابن المبارك، فقد قال أبو عيسى الترمذى ٣٦٨/٣: قال محمد - هو ابن إسماعيل البخاري -: وحدث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه «عن أبي إدريس الخولاني» وإنما هو بسر بن عبد الله عن وائلة، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه «عن أبي إدريس»، وبسر بن عبد الله قد سمع من وائلة بن الأسعق.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٨٠/١: سألت أبي عن حديث رواه المبارك - فذكره - ثم قال: قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث أدخل أبو إدريس الخولاني بين بسر بن عبد الله وبين وائلة. ثم قال: قال أبي: بُسر قد سمع من وائلة وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس، عن وائلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من وائلة نفسه، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم.

وأخرجه أحمد ١٣٥/٤، ومسلم ٩٧٢ (٩٨) في الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، والترمذى (١٠٥٠) في =

**ذكرُ خبرٍ يُصرّحُ بِتخصيصِ عموم تلك
اللُّفْظَةِ التي ذكرناها قَبْلُ**

٢٣٢١ — أخبرنا عمرانُ بْنُ موسى السَّخْتَيَانِي، قال: حدثنا أبو كامل الجحدريُّ، قال: حدثنا عبدُ الواحدِ بْنِ زياد، قال: حدثنا عمرو بْنُ يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةُ وَالْحَمَامُ»^(١). [٣٩: ٤]

**ذكرُ الزجرِ عن الصلاةِ في المقابرِ
بَيْنَ الْقُبُورِ**

٢٣٢٢ — أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى، قال: حدثنا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَسْكَرِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيَّ، قالا: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِياث، عن أَشْعَثٍ، عن الحسن

= الجنائز: باب ما جاء في كراهة المشي على القبور والجلوس عليها والصلاحة إليها، وابن خزيمة (٧٩٤)، والحاكم ٢٢٠/٣ و٢٢١، والبيهقي ٤٣٥ من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه على الصواب بإسناد أبي إدريس الخولاني من السندي أحمد ١٣٥/٤، ومسلم (٩٧٢) (٩٧)، والترمذى (١٠٥١)، والنمسائي ٦٧ في القبلة: باب النهي عن الصلاة إلى القبر، وأبو داود (٣٢٢٩) في الجنائز: باب في كراهة القعود على القبر، وابن خزيمة (٧٩٣) والحاكم ٢٢١/٣ من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن وائلة، عن أبي مرثد الغنوبي . . .

(١) إسناده صحيح، أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة، وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقيه على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢٣١٦).

عن أنس بن مالك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ
الْقُبُورِ^(١). [٣: ٢]

**ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ هَذَا
الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثَ**

٢٣٢٣ — أخبرنا الحسن بن علي بن هذيل القصبي بواسط ، قال:
حدثنا جعفر بن محمد ابن بنت إسحاق الأزرق ، حدثنا حفص بن غياث
عن أشعث ، وعمران بن حذير ، عن الحسن
عن أنس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الصلاة إلى القبور^(٢).

[٣: ٢]

**ذِكْرُ الزَّجْرِ عن الصلاة إلى القبور
وَالْجُلوسِ عَلَيْهَا^(٣)**

٢٣٢٤ — أخبرنا عمران بن موسى السختياني ، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسى ، قال: حدثنا ابن المبارك ، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال: سمعت بُسر بن عبيد الله يحدث عن أبي إدريس الخولاني ، عن وائلة بن الأسع

(١) رجال ثقات ، وهو مكرر (٢٣١٥).

(٢) تقدم تخریجه برقم (٢٣١٥).

والقصبي : نسبة إلى القصب ، ويقال لواسط : واسط القصب ، لأنها كانت قبل أن يبنيها الحاجاج قصباً.

(٣) سقطت كلمة «عليها» من الأصل ، واستدركت من «التقسيم» ٢ / لوحة

عن أبي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصْلِلُوا إِلَيْهَا»^(١). [٣: ٢]

ذكر الزجر عن اتخاذ المرء القبور
مساجد للصلوة فيها

٢٣٢٥ – أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ،
قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ^(٢)، حَدَثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ
تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا»^(٣). [٧٦: ٢]

(١) رجاله ثقات، وقد تقدم برقم (٢٣٢٠).

(٢) قوله «حدثنا عثمان بن عمر» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم»
لوحة ١٩٣.

(٣) إسناده حسن، عاصم: وهو ابن أبي النجود صدوق، وحديثه في
«الصحيحين» مقبول، وبباقي رجال السنن على شرطهما. أبو خيщمة:
هو زهير بن حرب، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدية، وزائدة:
هو ابن قدامة الثفقي.

وأخرجه أَحْمَدٌ ٤٠٥ / ١ و٤٣٥، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٠٤١٣)، وَالْبَزَارُ

(٣٤٢٠) من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة
(٧٨٩)، وزادوا بعد قوله «تدركه الساعة»: وهم أحيا.

وعلق البخاري في «صحيحه» ١٤ / ١٣ القسم الأول منه، عن
أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وأخرجه أَحْمَدٌ ٤٥٤ / ١ عن عفان، وَالْبَزَارُ (٣٤٢١) عن أبي داود
الطیالسي، كلاهما عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن إبراهيم
النخعي، عن عبيدة السلماني، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله =

ذَكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ التِّي مِنْ أَجْلِهَا رُجْرَ
عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَبُورِ

٢٣٢٦ – أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا
أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ
اتَّخَذُوا قُبُورًا أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدًّا»^(١). [٧٦:٢]

= صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سُحْرًا، وَشَرَارُ النَّاسِ...»
فذكره. وهذا إسناد حسن.

وقد ورد عن ابن مسعود بلفظ آخر أخرجه أحمد ٣٩٤ و٤٣٥،
ومسلم (٢٩٤٩) في الفتن: باب قرب الساعة، من طريقين عن شعبة،
عن علي بن الأ夸ير، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقْرُبُ السَّاعَةَ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ».
(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» (٣٢١) برواية محمد بن
الحسن.

وأخرجه من طريق مالك: البخاري (٤٣٧) في الصلاة، ومسلم
(٥٣٠) (٢٠) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور...،
وأبو داود (٣٢٢٧) في الجنائز: باب في البناء على القبر، والنسائي في
الوفاة كما في «التحفة» ١٠/٤٠، وأحمد ٢/٥١٨، والبيهقي ٤/٨٠. لفظ
أحمد «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤ و٢٨٥ و٣٦٦ و٣٩٦ و٤٥٣ و٤٥٤ – ٥١٨،
ومسلم (٥٣٠) (٢٠)، والنسائي ٤/٩٥ – ٩٦ في الجنائز: باب اتخاذ
القبور مساجد، من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد نحوه.
وأخرجه مسلم (٥٣٠) (٢١) من طريق عبد الله بن الأصم، عن
يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

ذكر لَعْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَساجِدَ

٢٣٢٧ — أخبرنا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا
قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدَ»^(١). [٦: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي عروبة: هو سعيد، وقد سمع منه أسباط بن محمد قبل اختلاطه، صرخ بذلك الإمام أحمد فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذى» ٥٦٨/٢.

وأخرجه النسائي ٩٥/٤ في الجناز: باب اتخاذ القبور مساجد، وفي «الكبير» كما في «التحفة» ٤١٢/١١ من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد (تعرف في المطبع من «السنن الصغرى» إلى: شعبة)، عن قتادة، بهذا الإسناد. وخالد بن الحارث سمع من سعيد قبل الاختلاط. وأخرجه أحمد ١٤٦/٦ و٢٥٢ من طريق محمد بن جعفر ومحمد بن بكر البرساني، كلامها عن سعيد بن أبي عروبة، به. ومحمد بن بكر سمع من سعيد قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٣٤/٦ و٢٢٩ و٢٧٤ و٢٧٥ و١/٣٢٦، والدارمي ٤٠/٢، والبخاري (٤٣٥) و(٣٤٥٣) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، والنسائي ٤١ من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، نحوه.

وأخرجه أحمد ٨٠/٦ و١٢١ و٢٥٥، والبخاري (١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩)، والبغوي (٥٠٨) من طريق هلال بن أبي حميد، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، نحوه.

ذكر البيان بأن القبور إذا نبشت وأُقلَّت ترابها
جائزاً حينئذ الصلاة على ذلك الموضع
وإن كان في البداية فيه قبورٌ

٢٣٢٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا جعفر بن مهران السباك^(١)، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التّيَّاح، قال:

حدثنا أنسُ بن مالك، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
المدينة نزلَ في عَلْوِيَّةِ المدينهِ في حِيٍ يَقَالُ لَهُ: بُنُوْعَمْرُونَ
عوفٍ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لِيَلَهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى
مَلِإِ بَنِي النَّجَارِ، فَجَاءُوهُمْ مُنْقَلَّدِينَ سِيَوْفَهُمْ، قَالَ أَنْسُ: فَكَأْنَى
أَنْظُرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحْلَتِهِ وَأَبُوبَكِرِ رِدْفَهُ، وَمَلِإِ بَنِي
النَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بَيْنَاءَ أَبِي أَيُوبَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصْلَى حِيثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيَصْلَى فِي مَرَاضِنِ الْغَنْمِ. ثُمَّ إِنَّهُ
أَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلِإِ بَنِي النَّجَارِ فَجَاؤُوهُ، فَقَالَ:
«يَا بَنِي النَّجَارِ! ثَمَنُونِي بِحَائِطَكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَظُلُّ
ثَمَنَهُ، مَا هُوَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنْسُ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ:
كَانَتْ فِيهِ قَبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَحَرْثٌ، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْوِيْرِ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّنَتْ، وَبِالْحَرْثِ فَسَوَيَّ،

(١) تحرف في الأصل إلى: جعفر بن سهل أن السباك، والتصحيح من «التقاسيم» ٤ / لوحة ٥١.

وبالنخلٍ فقطعتْ، فوضعوا النخلَ قِبْلَةَ المسجدِ، وجعلوا
عِصَادَتِيهِ حجارةً، قال: فجعلوا ينقولونَ ذلكَ الصخرَ وهم
يرتجزونَ ورسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:
اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ^(١)

[٣٩: ٤]

- (١) إسناده صحيح، جعفر بن مهران السبّاك، روى عن جمعٍ وروى عنه جمعٌ، وأورده ابن أبي حاتم ٤١٢ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «ثقاته»، ومن فوقه على شرطهما. أبوالتياح: هو يزيد بن حميد الضبيعي . وهو في «مسند أبي يعلى» (٤١٨٠).
- وأخرجه أَحْمَدُ ٢١٢ - ٢١٢ ، والطیالسي (٢٠٨٥)، والبخاري (٤٢٨) في الصلاة: باب هل تبىش قبور مشركي الجاهلية ويتحذى مكانها مساجد، و(١٨٦٨) في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و(٢١٠٦) في البيوع: باب صاحب السلعة أحق بالسوء، و(٢٧٧١) في الوصايا: باب إذا وقفت جماعة أرضاً مشاعة، و(٢٧٧٤) باب وقف الأرض للمسجد، و(٢٧٧٩) باب إذا قال الواقع: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، و(٣٩٣٢) في مناقب الأنصار: باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، ومسلم (٥٢٤) (٩) في المساجد: باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبوداود (٤٥٣) في الصلاة: باب في بناء المسجد، والنثائي ٣٩/٢ - ٤٠ في المساجد: باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، والبيهقي ٤٣٨/٢ ، والبغوي (٣٧٦٥) من طرق عن عبدالوارث، بهذا الإسناد. بعض روایات البخاري مختصرة.
- وأخرجه أبو داود (٤٥٤) ، وابن ماجه (٧٤٢) في المساجد: باب أين يجوز بناء المسجد، من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أبي الظاهر، به، مختصرأً.
- وأخرجه البخاري (٢٣٤) في الموضوع: باب أبوالإبل. والدواب والغنم ومرابضها، و(٤٢٩) في الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم، =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصْلِي أَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذْى

٢٣٢٩ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البَلْخِي، قال: حدثنا سُرِيجُ بْنُ يُونسَ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن أبي إسحاق الشِّيَّابِيِّ، عن عبد الله بن شداد بن الهاشمي

عن ميمونة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَائِهِ
وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ^(١).

= وَمُسْلِمٌ (٥٢٤) ، وَالتَّرمِذِيُّ (٣٥٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مِرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبْلِ، مِنْ طَرْقٍ عَنْ شَعْبَةِ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي فِي مِرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنِي الْمَسْجِدَ.

وَقَوْلُهُ «فِيهِ نَخْلٌ وَحَرَثٌ» كَذَا فِي الأَصْلِ وَ«الْتَّقَاسِيمُ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْكَشْمِيَّهِنِيِّ عِنْ الْبَخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبْوَدَادُودَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، لَكِنَّهُ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ «خَرْبُ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ. فَعَلَى هَذَا فِرَوْيَاةُ الْمُؤْلَفِ هُنَّ وَهُمْ، لَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ.

قال ابن الأثير في «النهاية» ١٨/٢ : الخرب يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كنفمة ونقم، ويجوز أن تكون جمع خربة بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف كنفمة ونقم، ويجوز أن يكون الخرب بفتح الخاء وكسر الراء كنبقة ونبيق، وكلمة وكلم، وقد روی بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريده بـ الموضع المحروم للزراعة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو إسحاق الشِّيَّابِيِّ: هو سليمان بن أبي سليمان.

وآخرجه أحمد ٦/٣٣٠ ، والحميدى (٣١٣)، وأبوداود (٣٦٩) في الطهارة: باب في الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٦٥٣) في الطهارة: باب في الصلاة في ثوب الحائض، والطبراني في «الكبير» ٤/٢٤ ، والبيهقي =

[١:٤] قال سفيان: أرأه قال: وهي حائض.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلّي في لُحْفِ نسائه
إذا لم يكن فيها أذى

٢٣٣٠ – أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال:
حدثنا أبي معاذ بن معاذ^(١)، قال: حدثنا أشعث بن سوار، عن ابن
سيرين، عن عبدالله بن شقيق

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلّي في لُحْفِنَا^(٢).

[١:٤]

= ٤٠٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وفي رواية ابن ماجه
والحميدي أن المعنى في هذا الحديث هي ميمونة نفسها رضي الله عنها.
والمرط: كساء من صوف وربما كان من خز أو غيره يؤتزر به،
ووجمه مروط.

(١) في الأصل: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا معاذ بن
معاذ. وهو تحريف، فأبو خليفة اسمه الفضل بن الحباب، وأبوه الحباب
— واسمها عمرو بن محمد بن شعيب — لا تعرف له رواية، وما أثبتته من
«سنن أبي داود» فقد أخرجه عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه.
وأشعث الذي روى عنه معاذ هذا الحديث هو أشعث بن عبد الملك الثقة
الفقيه، لا أشعث بن سوار المضعف.

(٢) هكذا رواه ابن حبان فأثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في
لحف نسائه، وخالقه أصحاب السنن وغيرهم، فذكروا في روایتهم أنه كان
لا يصلّي في اللحف، فقد أخرجه أبو داود (٣٦٧) في الطهارة: باب
الصلاحة في شعر النساء، و(٦٤٥) في الصلاة: باب الصلاة في شعر
النساء، والبيهقي ٤٠٩/٢ – ٤١٠ عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن
الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلّي في شعرنا أو لحفنا. قال =

ذِكْرُ الْإِبَاحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ امْرَأَهُ

٢٣٣١ – أخبرنا الفضلُ بنُ الْحُجَّابِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ أَبِي سَفِيَانٍ

عَنْ أَخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَىٰ^(١). [١: ٤]

= عَبْدُ اللَّهِ: شَكْ أَبِي. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَسِيرَدٌ عَنْ الْمَصْنُوفِ بِرُقْمِ (٢٣٣٦).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢١٧/٨ فِي الرِّزِينَةِ: بَابُ الْلَّحْفِ، وَالترْمِذِيُّ (٦٠٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابٌ فِي كِرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي لَحْفِ النِّسَاءِ، وَالبَّيْهَقِيُّ ٤٠٩/٢ – ٤١٠ مِنْ طَرْقِ عَنْ أَشْعَثٍ – وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْلِي فِي لَحْفِ نِسَائِهِ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. (١) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. أَبُو الْوَلِيدِ: هُوَ الطَّيَالِسِيُّ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَيْثٌ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَسُوِيدُ بْنُ قَيْسٍ: هُوَ التُّجَيِّبِيُّ الْمَصْرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤٢٧/٦، وَأَبُو دَاوُدٍ (٣٦٦) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٥/١ فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٥٤٠) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُ فِيهِ، وَالطَّبرَانِيُّ ٤٠٥/٢٣، وَالبَّيْهَقِيُّ ٤١٠/٢ مِنْ طَرْقِ عَنِ الْلَّيْثِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٧٧٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٣٢٥/٦، وَالطَّبرَانِيُّ ٤٠٦/٢٣ وَ(٤٠٨)، وَالبَّيْهَقِيُّ ٤١٠/٢ مِنْ طَرْقِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٧٧٦).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَ أُمّ حَبِيبَةِ: إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ
أَذْى، أَرَادَتْ بِهِ غَيْرَ الْمَنِيِّ

٢٣٣٢ – أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُشْنِي، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنَ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُهَدِّيُّ بْنُ مِيمُونَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَاصِلُ
الْأَحَدَبُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَأَتِي عَائِشَةُ أَغْسِلُ أَثْرَ الْجَنَابَةِ
أَصَابَ ثُوبِيِّ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَلَّتْ: أَثْرُ جَنَابَةِ أَصَابَ
ثُوبِيِّ. فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِنِي وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ ثُوبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: هَكُذا نَفِرُكُهُ^(١). [١: ٤]

٢٣٣٣ – أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُشْنِي، قَالَ: حَدَثَنَا مَحْلُدُ بْنُ
أَبِي زَمِيلٍ وَعَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أُصْلَى فِي

(١) إسناده صحيح على شرطهما. واصل الأحدب: هو واصل بن حيان الأحدب.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧) في الطهارة: باب حكم المني، وابن خزيمة (٢٨٨) من طريقين عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد مختصرًا.

وأخرجه مسلم (٢٨٨)، والنسائي ١٥٧/١ في الطهارة: باب فرك المني من الثوب، وابن ماجه (٥٣٩) في الطهارة: باب في فرك المني من الثوب، وابن خزيمة (٢٨٨) من طرق عن إبراهيم التخعي، به.

الثوب الذي آتى فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله»^(١). [٣: ٤]

ذكر الإباحة للمرء أن يُصلِّي في الثياب الْحُمْرِ
إذا لم تكن بمحرمةٍ عليه

٢٣٣٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عون بن^(٢) أبي جحيفَةَ

عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء، فركضَ

(١) إسناده صحيح، عبدالجبار بن عاصم، وثقة ابن معين والدارقطني ومخلد بن أبي زميل قال النسائي: لا بأس به، ومن فوهما ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد على «المسنن» ٩٧/٥ عن مخلد بن أبي زميل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٨٨١) عن الحسن بن علي الفسوبي، عن عبدالجبار بن عاصم، به.

وأخرجه أحمد ٨٩/٥، وابن ماجه (٥٤٢) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، والطبراني (١٨٨١) من طريق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، به.

وقال البوصيري في «مصبح الزجاجة» ورقة ٢/٤١: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١٩٢/١ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي به، وقال: سمعت أبي يقول: كذا رواه مرفوعاً، وإنما هو موقوف. وقال أحمد في «المسنن» بإثر روايته: هذا الحديث لا يرفع عن عبدالملك بن عمير.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: عن.

عَنْزَةً، فَصَلَى إِلَيْهَا يَمْرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(١).

[١: ٤]

**ذَكْرُ الإِبْاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصْلِي
فِي الْأَبْرَادِ الْقَطَرِيَّةِ**

٢٣٣٥ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داود بن شبيب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن وأنس بن مالك^(٢)، وحبيب بن الشهيد، عن الحسن

عن أنس بن مالك أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَوْكِيٌ عَلَى
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ^(٣) وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَسَّخَ بِهِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي. وأخرجه السائي ٧٣/٢ في القبلة: باب الصلاة في الشياطين، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٢٦٨) فانظر تخريرجه هناك.

وأزيد هنا أن الترمذى أخرجه (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، من طريق عبد الرزاق، وأبا يعلى (٨٨٧) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به مطولاً. وأخرجه الحميدى (٨٩٢) عن سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى: مالك بن أنس، والتصحيح من «موارد الظمان» (٣٤٩). فحميد روى هذا الحديث عن الحسن مرسلاً، وعن أنس مسندًا.

(٣) تحرف في الأصل إلى: يزيد.

[١٤]

فصلٌ بهم^(١).

ذَكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرءِ أَنْ لَا يُصْلِي
فِي شُعْرِ نِسَائِهِ وَلَا لُحْفَهَا

٢٣٣٦ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البُلْخِي ببغداد، حدثنا عَبْيَدُ اللَّهِ بن عمر القواريري، حدثنا معاذُ بن معاذ، حدثنا أشعث^(٢) عن محمد بن سيرين^(٣)، عن عبد الله بن شقيق

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ١١٥ عن أبي خليفة، عن داود بن شبيب، عن حماد بن سلمة، عن حميد عن أنس، وعن حبيب بن الشهيد، عن الحسن عن أنس. وأخرجه أحمد ٢٣٩/٣ عن حسن، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس والحسن.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٣ و ٢٨١ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن وعن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٦٢/٣ من طريق عبد الله بن محمد، والترمذى في «الشمائل» ١٢٧ من طريق عمرو بن عاصم، كلامها عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه الترمذى في «الشمائل» ٥٨ من طريق محمد بن الفضل، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس.

ويرد قطري: ضرب من البرود، فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر، وأحسب الشياطين القطرية نسبت إليها، فخفقوا وكسروا القاف للنسبة، وقالوا: قطري، والأصل قطري.

(٢) تحريف في الأصل إلى: شعيب، والتصحيح من موارد الحديث، وأشعث هذا هو ابن عبد الملك.

(٣) تحريف في الأصل إلى: نمير.

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يُصلِّي في شُعْرِنَا ولا لُحْفَنَا^(١). [٣٠: ٥]

ذَكْرُ مَا يُسْتَحِبُّ لِلْمُصْلِي أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ
فِي الشَّيْبِ الَّتِي لَا تَشْغُلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ

٢٣٣٧ – أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يُصلِّي وعليه خميصة ذات أعلامٍ كأني أنظر إلى علماها، فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، واثئوني بإنجانيته، فإنها ألهتني في صلاتي»^(٢). [٨: ٥]

(١) إسناده صحيح. وانظر تخریجه في التعليق على الحديث (٢٣٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشیخین غیر حرملة بن يحيى، فإنه من رجال مسلم، وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٢) في المساجد: باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧/٦ و١٩٩، وعبدالرزاق (١٣٨٩)، والحمیدي (١٧٢)، والبخاري (٣٧٣) في الصلاة: باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علماها، و(٧٥٢) في الأذان: باب الالتفات في الصلاة، و(٥٨١٧) في اللباس: باب الأكسية والخمائض، ومسلم (٥٥٦) (٦١)، وأبو داود (٩١٤) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، و(٤٠٥٢) و(٤٠٥٣) في اللباس: باب من كرهه، والنمسائي ٧٢/٢ في القبلة: باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه (٣٥٥٠) في اللباس: باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن خزيمة =

**ذِكْرُ الْعِلْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا بَعثَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْيِصَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا
إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ**

٢٣٣٨ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سبان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن علقة بن أبي علقة، عن أمّه^(١) عن عائشة أنها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصةً شاميةً لها علمٌ فشهادَ فيها الصلاة، فلما انصرفَ قال: «رُدِيَ هَذِهِ الْخَمِيْصَةُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَتْ تَفْتَنِنِي»^(٢).

= (٩٢٨)، والبيهقي ٤٢٣/٢، والبغوي (٥٢٣) و(٧٣٨) من طرق عن الزهرى، به.

وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٣) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه.

وقوله «واثنتوني بأني جانبي» هو بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء، وخففة الجيم فألف فنون، فياء نسبة: كفاء غليظ لا علم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذلك الباء.

وقوله: «ألهنتني» أي: شغلتني، يقال: لَهِيَ الرَّجُلُ عَنِ الشَّيْءِ يَلْهُ عَنْهُ: إذا غفل عنه، و لها يلهو: من اللهو واللعب.

(١) تحرفت في الأصل إلى: أبيه، والتصحيح من «التقسيم» ٤/لوحة ٢٥٦، و«الموطأ».

(٢) أم علقة: اسمها مرجانة، ذكرها المؤلف في «ثقاته»، وقال العجلبي في «تاريخ الثقات» ص ٥٢٥: مدنية تابعية ثقة. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٦١٣: لا تعرف، وقال الحافظ في «الترقيب»: مقبولة. وهو في «الموطأ» ٩٧/١ - ٩٨.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٠٢/١: وفيه أن الفتنة لم تقع، فإن «كاد» تقتضي القرب وتمنع الواقع، ولذا أولاً قوله في روایة =

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَصْلِيِّ حَمْلُ الشَّيءِ النَّظِيفِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي صَلَاتِهِ

٢٣٣٩ — أخبرنا خالد بن حنظلة الصيفي بِسَرْخَسَ، قال: حدثنا محمد بن مُشْكَان، قال: حدثنا جعفرُ بْنُ عَوْنَ، قال: حدثنا أبو عميس، عن عامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عن عَمْرُوبْنِ سُلَيْمَانِ^(١) الْزُّرَقِيِّ عن أبي قتادة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَّامَةَ وَهُوَ يُصْلِي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا^(٢).

= «الصحابيين»: فإنها ألهتي عن صلاتي، بأن المعنى: قاربت أن تلهيني، فإطلاق الإلهاء مبالغة في القرب، لا لتحقيق وقوع الإلهاء. وفيه من الفقه: قبول الهدايا، وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويأكلها، والهدية مستحبة مالم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل، أو أخذ على حق يجب القيام به، وأن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله قبولها بلا كراهة. وأن كل ما يشغل المرء في صلاته، ولم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها، ولا يوجب عليه إعادتها.

واستبط الإمام مالك من الحديث كراهة النظر إلى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها، لقوله في الترجمة: النظر إلى ما يشغلك عنها، فعمم ولم يقيد بخمضة ولا غيرها.

(١) تحرف في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من «ثقة المؤلف» ١٦٧/٥.

(٢) محمد بن مشكان ذكره المؤلف في «ثقة» ١٢٧/٩ وروى عنه جمع، وكان الإمام أحمد يكتبه، وبافي رجال السندي ثقات على شرطهما. أبو عميس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهمذاني. وقد تقدم حديث أبي قتادة برقم (١١١٠) و (١١١١).

ذكر الخبر الدال على أن هذه الصلاة
كانت صلاة فريضة لا نافلة

٢٣٤٠ — أخبرنا محمد بن المعافى العابد، حدثنا محمد بن صدقة الجُبَلَانِي، حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليمٍ^(١)

عن أبي قتادة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَامِلٌ عَلَى عَاتِقِهِ أُمَّامَةً بَنْتَ أَبِي الْعَاصِ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ حَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ^(٢). [١٤]

ذكر الإباحة للمصلِي أن يُصْلِي وبيته وبَيْنَ القبلة
امرأة معترضة ذات محرمٍ له

٢٣٤١ — أخبرنا عمر بن محمد الهمَدَانِي، قال: حدثنا حفصُ بن عمرو الرَّبَّالِي^(٣)، قال: حدثنا عمر بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) تحرف في الأصل إلى: سليمان.

(٢) إسناده حسن، محمد بن صدقة الجُبَلَانِي روى عنه النسائي وقال: لا بأس به. والجُبَلَانِي: نسبة إلى جُبلان، وهو بطن من جمير، ومن فوقه على شرطهما. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر.

وأخرجها النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٦٤/٩ عن محمد بن صدقة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الريَّانِي، والتصحيح من كتب الرجال، والرَّبَّالِي: نسبة إلى ربَّال، وهو جَدُّه.

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل وأنا راقدةً معترضةً بينَهُ وبينَ القبلة على الفراشِ الذي يضطجع عليهِ هو وأهلهُ^(١). [١٤: ١]

ذكْرُ ما كانت عائشة تَفْعَلُ عند إِرَادَةِ المصطفي ﷺ السجود وهي نائمةً أمامه

٢٣٤٢ – أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي النَّضر مولى عُمرَ بن عبيدة الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة أنها قالت: كنتُ أناًمُ بين يَدَيِّ رسول الله ﷺ ورجلاً في قبليه، فإذا سَجَدَ غَمَزَني، فقبضتُ رجلي، وإذا قَامَ بسْطَتُهُما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح^(٢). [٤: ١]

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، إلا أن عمر بن علي – وهو ابن عطاء بن مقدّم – عيب عليه كثرة تدليسه، وقد رواه بالمعنى. وسيرد عند المصنف بإسناد أصح من هذا بعد حديثين.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني. وهو في «الموطأ» ١١٧/١.

ومن طريق مالك أخرجه أَحْمَدُ ١٤٨/٦ و٢٢٥ و٢٥٥، والبخاري (٣٨٢) في الصلاة: باب الصلاة على الفراش، و(٥١٣) باب التطوع خلف المرأة، و(١٢٠٩) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، ومسلم (٥١٢) و(٢٧٢) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلِّي، والنَّسائي ١٠٢/١ في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٢٦) برواية الطحاوي، وعبدالرزاق (٢٣٧٦)، والبيهقي (٢٦٤/٢)، والبغوي (٥٤٥). وأخرجه أبو داود (٧١٣) في الصلاة: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، من طريق عبيدة الله بن عمر، عن أبي النضر، به نحوه.

**ذِكْرُ إِبْاحَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ بِحِدَاءِ
الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ قُدَّامَهُ**

٢٣٤٣ – أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد عن عائشة قالت: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقْدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي وَأَنَا مُعْتَرَضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَثِّرَ غَمْزَنِي (١). [١٤]

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حَائِشَةَ كَانَتْ تَنَمُّ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ
وَالْمَصْطَفَى ﷺ [يُصْلِي] (٢) وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**

٢٣٤٤ – أخبرنا علي بن أحمد الجرجاني بحلب، قال: أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ وَأَنَا

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بُنْدَار لقب لمحمد بن بشار. وأخرجه أحمد ٤٤/٦ و٥٤ – ٥٥، والبخاري (٥١٩) في الصلاة: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود ليسجد، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي ١٠٢/١ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٦، والنسائي ١٠١/١ – ١٠٢ من طريقين عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، به نحوه.

(٢) زيادة لم ترد في الأصل، لا بد منها لاستقيم المعنى.

نائمة بينَهُ وبينَ القبْلَةِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْوَتْرِ أَيْقَظَنِي^(١). [٦١:٣]

٢٣٤٥ — أخبرنا في عَقِبَةٍ قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قال: حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدَ، قال: قَالَ أَيُّوبُ: عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: مُعْتَرِضَةً كَا عَرَاضَ الْجَنَازَةَ^(٢).

ذكرُ البِيَانِ بِأَنَّ إِيقَاظَ الْمَصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَانَ ذَلِكَ بِرِجْلِهِ دُونَ النُّطْقِ بِالْكَلَامِ

٢٣٤٦ — أخبرنا الحَسْنُ بْنُ سَفِيَانَ، قال: حدثنا العَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ رُرَيْعَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَوْ، قال: حدثنا أَبُو سَلْمَةَ، قال:

حدَثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةُ فِي الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ غَمْرَنِي بِرِجْلِهِ^(٣). [٦١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٨٢٣) عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أَحْمَدٌ (٢٣١/٦)، والبخاري (٥١٢) في الصلاة: باب الصلاة خلف النائم، و(٩٩٧) في الوتر: باب إيقاظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ، ومسلم (٥١٢) (٢٦٨)، وأبُو داود (٧١١)، من طرق عن هشام بن عروة، به نحوه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ من رجال مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٢٣) عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ، بهذا الإسناد. وسيرد عند المصنف برقم (٢٣٩٠).

(٣) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقة الليثي، صدوق أخرج له البخاري مقوروناً بغيره ومسلم متابعة، واحتج به الباقون. وأخرجه أَحْمَدٌ (١٨٢/٦) عن يَزِيدَ بْنَ زَرِيعَ، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: فَقَالَ: تَنْحَىْ. وأخرجه أبُو داود (٧١٤) من طريق محمد بن بشر والدراردي، كلاماً عن محمد بن عمرو، به نحوه.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ التِّي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُوقِطُ الْمُصْطَفِي ﷺ
عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٢٣٤٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا أبو كُرِيبٍ، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيلِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَتِّرَ، أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ^(١). [٦١:٣]

ذِكْرُ وَصْفِ نَوْمِ عَائِشَةِ قُدَّامَ الْمُصْطَفِي ﷺ
بِاللَّيلِ عَنْدَمَا وَصَفَنَا ذَكْرَهُ

٢٣٤٨ - أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا القعنبي^{*}، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كُنْتُ أَمْدُ رِجْلِيَّ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصْلِي، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزِي فَرَفَعْتُهُمَا، وَإِذَا قَامَ رَدَدْتُهُمَا^(٢). [٦١:٣]

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ
لِلْمُصْلِي فِي صَلَاتِهِ

٢٣٤٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كریب: هو محمد بن العلاء بن کریب، ومحمد بن بشر: هو العبدی. وهو في «صحیح ابن خزیمة» (٨٢٤). وانظر (٢٣٤٤) و (٢٣٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢٣٤٢).

ابن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «اعتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّىٍ، فَأَخْذَتْ بِحَلْقِهِ فَخَفَقَتْهُ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى كَفِّيِّهِ، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مَوْتَقَّاً تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»^(١). [١٠٥]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وبباقي رجاله ثقات على شرطهما. وأخرجه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ١٦/١١ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وآخرجه أحمد ٢٩٨/٢، والبخاري (٤٦١) في الصلاة: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، و(١٢١٠) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، و(٣٢٨٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٤٢٣) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: (وَوَهَّبْنَا لِدَاؤَ سَلِيمَانَ)، و(٤٨٠٨) في التفسير: باب (هَبْ لِي مَلِكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)، ومسلم (٥٤١) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتلعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة، والنسياني في التفسير كما في «التحفة» ٣٢٥/١٠، والبيهقي ٢١٩/٢، والبغوي (٧٤٦) من طرق عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ عَفْرَيْتَا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحةَ لِيقطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنْتَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَصْبِحُوا وَتَنْظَرُوا إِلَيْهِ كُلَّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ 『رَبُّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلِكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي』 فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا».

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاةً العامل فيها عملاً يسيراً

٢٣٥٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين^(١)، عن عبيد الله بن عبد الله الأعمى^(٢)

عن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى شيطاناً وهو في الصلاة، فأخذَه فخنقَه حتى وجدَ بَرْدَ لسانِه على يده، ثمَّ قالَ ﷺ: «لولا دعوة أخي سليمان، لأصبحَ موثقاً حتى يراه الناس»^(٣). [١: ٤]

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلمرءِ قَتْلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ فِي صَلَاةِ

٢٣٥١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا معمراً، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس الهفاني^(٤)

(١) في الأصل: عن أبي حصين، بزيادة لفظ «أبي»، وهو من خطأ الناسخ، وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي، ثقة روى له الجماعة.

(٢) تحريف في الأصل إلى: الأعشى، وعبيد الله الأعمى: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٣) إسناده قوي. محمد بن أبان: هو ابن عمران الواسطي: صدوق من رجال البخاري، وقد توبع، ومن فرقه من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤٧٩/١١ من طريق يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث عائشة الذي قبله.

(٤) تحريف في الأصل إلى: الهناني، والتصحيح من « ثقات المؤلف » ٣٨٩/٤، والهفاني: نسبة إلى هفان، بطن من بنى حنيفة.

عن أبي هُريرة قال: أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ بِكَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ^(١). [٤: ٦]

ذَكْرُ الْأَمْرِ بِكَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

٢٣٥٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، حدثنا عليٌّ بن المبارك الهنائي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن ضمضم بن جُوسٍ

عن أبي هُريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ^(٢). [١: ٧٠]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر ضمضم بن جوس، وهو ثقة روی له أصحاب السنن، وقد صرخ يحيى بن أبي كثیر بالسمع من ضمضم عند أحمد ٤٧٣ / ٢ فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٢٣٣ / ٢ و٢٤٨ و٤٩٠ و٢٨٤ و٢٤٣، وعبدالرزاق ١٧٥٤)، والطیالسي (٢٥٣٨)، والدارمي ٣٥٤ / ١، وابن ماجه (١٤٤٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، والنمسائي ١٠ / ٣ في السهو: باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، وابن الجارود (٢١٣)، والبيهقي ٢٦٦ / ٢، والبغوي (٧٤٥) من طرق عن عمر، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، والحاكم ٢٥٦ / ١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٥٥ / ٢ من طريق يزيد بن زريع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، به - لم يذكر فيه معمراً.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه أبو داود (٩٢١) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، ومن طريقه البغوي (٧٤٤) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ذكر الزَّجر عن تغطية المرء فِمَّا في الصلاة

٢٣٥٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبَّان بن موسى، قال: حدثنا عبدُ اللهِ، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْلِ في الصلاة، وأن يُغطِّي الرَّجُلُ فَاهٌ^(١). [١٠٨: ٢]

= وأخرجه أَحْمَدُ ٤٧٣/٢ و٤٧٥، والطِّيالِسِي (٢٥٣٩)، والترمذِي (٣٩٠) في الصلاة: باب ما جاء في قتل الحبة والعقرب في الصلاة، من طريق علي بن المبارك، به. لفظه: أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الأسودين... فذكره.

(١) إسناده حسن في الشواهد، الحسن بن ذكوان مع كونه ضعفه غير واحد فقد قال ابن عدي: روى عنه يحيى بن القطان وابن المبارك، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا يأس به. روى له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في الرقائق، وباقى رجال السنن ثقات، وقد تقدم من طريق أخرى عند المؤلف (٢٢٨٩).

وأخرجه أبو داود (٦٤٣) في الصلاة: باب ما جاء في السدل في الصلاة، وابن خزيمة (٧٧٢) و(٩١٨)، والبغوي (٥١٩)، والبيهقي ٢٤٢/٢ من طريق ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، بهذا الإسناد.

تنبيه: وقع في «أطراف المزي» ٢٦١/١٠ وهو بقصد إيراد طريق أبي داود: الحسين بن ذكوان، وذكر في ترجمة الحسين هذا من «تهذيب الكمال» ٣٧٢/٦ أنه روى عن سليمان الأحول ورمز لروايته بحرف «د». وأخرجه الحاكم أيضاً ٢٥٣/١ من طريق ابن المبارك، فسماه الحسين بن ذكوان، وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي ووصف حسيناً هذا بالمعلم، وهو لقب للحسين بن ذكوان.

**ذكر الإباحة للمرء بسط ثوبه للسجود عليه
عند شدة الحرّ**

٢٣٥٤ – أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا غالبقطان، عن بكر بن عبد الله المزني

عن أنس بن مالك قال: كُنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فلَمْ يُسْتِطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطًا ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(١). [٥٠ : ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ١٠٦/٢ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٣٨٥) في الصلاة: باب السجود على الثوب في شدة الحر، والبيهقي ١٠٥/٢ – ١٠٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ١٠٠/٣، وابن أبي شيبة ٢٦٩/١، والدارمي ٣٠٨/١، والبخاري (١٢٠٨) في العمل في الصلاة: باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، ومسلم (٦٢٠) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، وأبوداود (٦٦٠) في الصلاة: باب الرجل يسجد على ثوبه، وابن ماجه (١٠٣٣) في إقامة الصلاة: باب السجود على الثياب في الحر والبرد، وأبويعلى (٤١٥٢)، وابن خزيمة (٦٧٥) من طرق عن بشير بن المفضل، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٢) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، والترمذى (٥٨٤) في الصلاة: باب ما ذُكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، والنسائي ٢١٦/٢ في التطبيق: باب السجود على الثياب، والبغوي (٣٥٧) من طرق عن عبدالله بن المبارك، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي، عن غالبقطان، عن بكر المزني، عن أنس قال: كُنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاهير =

**ذكر الإباحة للمرء مشيَ اليمينِ واليسارِ
في صلاته لحاجة تحدث**

٢٣٥٥ – حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا غسانُ بنُ الريبع، عن ثابت بنِ يَزِيدَ^(١)، عن بُرْدَ بنِ سنانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرُوْةَ عن عائشةَ قالت: اسْفَتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي تَطْوِعاً، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ، فَمَسَى النَّبِيُّ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسِيرِهِ حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢). [١٤: ١]

= سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤١٥٣) من طريق وكيع، عن خالد بن عبد الرحمن، به نحوه.
والظهاير: جمع ظهرة، وهي شدة الحر نصف النهار، والمراد صلاة الظهر.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٩٣/١: واستدل به إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل.

(١) تحريف في الأصل إلى: زيد، وتصحيحه من كتب الرجال.

(٢) في الأصل: وعن، والمثبت من «الموارد» (٥٣٠)، و«مسند أبي يعلى».

(٣) حديث صحيح غسان بن الريبع: هو الأزدي الموصلي، ضعفه الدارقطني، وقال الذبيبي: صالح ورع وليس بحجة في الحديث. وقد توبع. وبرد بن سنان ثقة، تفرد ابن المديني بتضييفه، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وبباقي السنن رجاله ثقات على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٤٠٦).

وأخرجه أحمد ٢٣٤/٦ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والنسياني ١١/٣ في السهو: باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، من طريق حاتم بن وردان، والدارقطني ٨٠/٢ من طريق حماد، ثلاثة عن برد بن سنان، بهذا الإسناد. وليس عند أحمد والدارقطني قوله «تطوعاً». =

ذكر فرق المصلي بن المقتلين في صلاتِه

٢٣٥٦ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بالناسِ، فجاءتْ جاريتانِ من بني عبدالمطلب تشتَّدآنِ اقتَلَتا، فأخذَهُما رسول الله ﷺ، فنَزَعَ إِحداهُما^(١) من الأُخْرَى، وما بَالَى ذلك^(٢). [١٤]

= وأخرجه أحمد ٣١/٦ و١٨٣، والطيالسي (١٤٦٨)، وأبوداود (٩٢٢) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، والترمذى (٦٠١) في الصلاة: باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والدارقطنى، والبيهقي ٢٦٥/٢، والبغوي (٧٤٧) من طرق عن برد بن سنان، به نحوه.

وأخرجه الدارقطنى ٨٠/٢ من طريق محمد بن حميد الرازي — وهو ضعيف — عن حكماً بن سلم، عن عنبسة بن سعيد الرازي، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي، فإذا استفتح إنسان الباب، فتح له ما كان في قبته، أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة.

(١) في الأصل: أحدهما، وهو خطأ، والمثبت من «الموارد» (٥٢٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبد الحميد. وأبو الصهباء: هو صهيب البكري مولى ابن عباس وقد سقط من الأصل، واستدرك من الحديث (٢٣٨١). وهو في «مستند أبي يعلى» (٢٧٤٩).

= وأخرجه أبو داود (٧١٧) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع

**ذَكْرُ الْأَمْرِ بِكَظْمِ الْمَرْءِ التَّشَوُبَ
مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ**

٢٣٥٧ – أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال:
حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْتَّشَوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ،
إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلَيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(١). [٩٥: ١]

= الصلاة، والبيهقي ٢٧٧/٢ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧١٦) من طريق أبي عوانة، عن منصور، به
نحوه.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/١، والطیالسي (٢٧٦٢)، وعلي بن الجعد
(١٦٣)، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة
وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلوي ستة، والبيهقي ٢٧٧/٢ عن
شعبة، عن الحكم، به وصححه ابن خزيمة (٨٣٥).

وأخرجه أحمد ٢٥٠/١ و٢٥٤، وعلي بن الجعد (٩٢) عن شعبة،
عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس. وهذا إسناد
صحيح، فقد سمع يحيى بن الجزار من ابن عباس.

وفي «العلل» ٩٠/١ لابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا زاد رجلاً
وذاك نقص رجلاً وكلاهما صحيح.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢، ومسلم (٢٩٩٤) (٥٦) في الزهد: باب
تشميت العاطس وكراهة الت Shawab، والترمذى (٣٧٠) في الصلاة: باب
ما جاء في كراهة الت Shawab في الصلاة، وابن خزيمة (٩٢٠)، والبيهقي
٢٨٩، والبغوى (٧٢٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥١٦/٢ – ٥١٧ من طريق ابن جريج، عن =

ذكر الأمر بـ**كَفْرِ التَّشَاؤبِ** ما استطاع المرءُ
أو وضع اليد على الفم عند ذلك

٢٣٥٨ – أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرِهُ التَّشَاؤبَ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ لِيَضْعِفْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَشَاءَبَ فَقَالَ: آهُ، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»^(١).

= العلاء بن عبد الرحمن، به.
وقوله «الت Shawab من الشيطان» قال ابن بطال: إضافة الت Shawab إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متشابهاً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل الت Shawab.

وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكره نسبه الشرع إلى الشيطان، لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك، لأنه واسطته.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٨ / ١٢٢: أضيف الت Shawab إلى الشيطان، لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، إذ يكون غالباً عن ثقل البدن وامتلائه واسترخائه، وميله إلى الكسل، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.

(١) إسناده حسن. وأخرجه الترمذى (٢٧٤٦) في الأدب: باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره الت Shawab، عن ابن أبي عمر، عن سفيان الثورى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٢٢)، وعن أحمد ٢٦٥ / ٢ عن سفيان الثورى ، به مختصراً.

ذَكْرُ البِيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمْرُ الْمُصْلِي
دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٥٩ — أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ التَّشَوُّبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلَيَكْفُظْمُ^(١).

[٩٥: ١]

وأخرجه النسائي في «الإيام والليلة» (٢١٧)، وابن خزيمة (٩٢١) من طريق أبي خالد الأحمر، والحاكم ٢٦٣/٤ وصححه من طريق أبي عاصم، كلاماً عن ابن عجلان، به نحوه.
 وأخرجه كذلك النسائي (٢١٦) من طريق القاسم بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبرى، عن أبي هريرة بنحوه.
 وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢، والطیالسي (٢٣١٥)، والبخاري (٣٢٨٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنته، و(٦٢٢٣) في الأدب: باب ما يستحب من العطاس وما يكره من الت Shawab، و(٦٢٢٦) باب إذا ثاءب فليضع يده على فيه، وأبي داود (٥٠٢٨) في الأدب: باب ما جاء في الت Shawab، والترمذى (٢٧٤٧)، والنمسائي (٢١٤) و(٢١٥)، والحاكم ٤/٢٦٤، والبيهقي ٢٨٩/٢ من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال أبو عيسى الترمذى: وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبرى، وأثبتت من محمد بن عجلان.

(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة صدوق روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح محمد بن سلمة: هو الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني. وانظر (٢٣٥٧).

**ذكرُ الأمِّ لمن ثَنَاءَ بِأَنْ يَضْعُفَ يَدُهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكِ
حَذَرَ دُخُولَ الشَّيْطَانِ فِيهِ**

٢٣٦٠ — أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه [و] عن ابن أبي سعيد الخدري

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثَنَاءَ بِأَحَدُكُمْ، فَلْيُضْعِفْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(١). [٩٥: ١]

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبد الحميد، وابن أبي سعيد: هو عبد الرحمن. وهو في «مسند أبي يعلى» (١١٦٢). وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٩) في الزهد: باب تشميٰ العاطس، من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٧) من طريق بشربن المفضل، حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال: سمعت ابنًا لأبي سعيد الخدري يحدث أبي عن أبيه قال . . .

وأخرجه أحمد ٩٦/٣، والدارمي ٣٢١/١، وأبوداود (٥٠٢٦) في الأدب: باب ما جاء في الت Shawab، ومسلم (٢٩٩٥) (٥٨) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٢٥)، ومن طريقه أحمد ٣٧/٣ و ٩٣، والبيهقي ٢٨٩/٢ - ٢٩٠، والبغوي (٣٣٤٧) عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، به. زاد أحمد في الموضع الأول بعد قوله «إذا ثَنَاءَ بِأَحَدُكُمْ»: في الصلاة.

وأخرجه بهذه الزيادة ابن أبي شيبة ٤٢٧/٢، ومسلم (٢٩٩٥) (٥٩)، وأبوداود (٥٠٢٧)، وابن الجارود (٢٢١)، والبيهقي ٢٨٩/٢ عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه.

ذَكْرُ وَصْفِ اسْتِتَارِ الْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ

٢٣٦١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيانٌ، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريثٍ، عن جدّه

سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقِ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصَا، فَلْيَخْطُّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ»^(١). [٣٧: ١]

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، ولجهالة أبي محمد بن عمرو بن حديث وجده. وقد ضعف الحديث سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهما، وقال

ابن قدامة في «المحرر»: وهو حديث مضطرب الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٩ / ٢، وأبوداود ٦٩٠ في الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه ٩٤٣ في إقامة الصلاة: باب ما يضر المصلِّي، وابن خزيمة ٨١١، والبيهقي ٢٧١ / ٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. وقد اضطرب سفيان في شيخ إسماعيل بن أمية في هذا الحديث، فقال مرتة: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده، وقال مرتة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وثالثة: عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٢٤٩ / ٢ و٢٥٤ - ٢٥٥ و٢٦٦ من طريق عبدالرازق، عن معمر وسفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه. وقال في الرواية الثانية: عن عمرو بن حريث، عن أبيه..

وأخرجه أبو داود ٦٨٩، وابن خزيمة ٨١٢، والبيهقي ٢٧٠ / ٢، والبغوي ٥٤١ من طريق بشير بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث.

وأخرجه ابن ماجه ٩٤٣، والبيهقي ٢٧٠ من طريق حميد بن =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: عمرو بن حرث هذا شيخ من أهل المدينة روى عنه سعيد المقبري، وابنه أبو محمد يروي عن جده، وليس هذا بعمرو بن حرث المخزومي ذلك له صحبة، وهذا عمرو بن حرث بن عمارة منبني عذرة، سمع أبو محمد بن عمرو بن حرث جده حرث بن عمارة، عن أبي هريرة^(١).

ذكر الزجر عن صلاة المرء
في الفضاء بلا ستة

٢٣٦٢ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الصحاك بن عثمان، قال: حدثني صدقة بن يسار قال:

سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلل^(٢)
إلا إلى ستة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى،

= الأسود، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حرث، عن جده.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٨٦) عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حرث بن عمار، عن أبي هريرة. وانظر «سنن البيهقي» ٢٧١/٢، و«تلخيص الحبير» ٢٨٦/١، وتعليق العلامة أحمد شاكر على الحديث (٧٣٨٦) من «المسنن».

(١) وانظر « ثقات المؤلف » ٧/٢١٨.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: تصلوا، والمثبت من ابن خزيمة.

فَلْتُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

ذَكْرُ إِبْاحَةِ مَرْوِرِ الْمَرءِ قُدَّامَ الْمُصْلِي
إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرٍ

٢٣٦٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا
يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن
جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه

عَنِ الْمُطَلَّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِيْنِ أَحَدٌ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٠٠)، وزاد في آخره: فإن أبي، فلتقاتلها، فإن معه القرین، وهي كذلك عند غير ابن خزيمة.

وأخرجه مسلم (٥٠٦) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ٢٦٨/٢ من طريق محمد بن إسحاق الصفاني، كلامهما عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وسيرد الحديث برقم (٢٣٧٠).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير كثير بن المطلب، فقد أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكره المؤلف في «ثقاته»، وروي عنه بنوه كثير وجعفر وسعد، ووثقه الإمام الذهبي في «الكافش»، وقد صرخ ابن جريج بسماعه من كثير عند أحمد. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨١٥).

وأخرجه النسائي ٤٢٥ في مناسك الحج: باب أين يصلني ركعتي الطواف، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَافِينَ
وَبَيْنَ الْمَصْطَفَى وَسُرْتَةِ

٢٣٦٤ — أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني، حدثنا عمرو^(١) بن

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٦ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
 =
 وصححه الحاكم ٢٥٤/١ ووافقه الذهببي.

وأخرجه النسائي ٦٧/٢ في القبلة: باب الرخصة في ذلك، من طريق عيسى بن يونس، وابن ماجه ٢٩٥٨) في المنسك: باب الركعتين بعد الطواف، من طريق أبيأسامة حماد بن أسامة، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» ٤٦١/١، و«مشكل الأثار» ٢٥٠/٣ من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان، ثلاثتهم عن ابن جريج، به نحوه.

وأورده البخاري في «تاریخه» ٧/٨ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن كثير بن كثیر بن المطلب، عن أبيه وذكر أعمامه، عن المطلب بن أبي وداعه، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٧) عن عمرو بن قيس، و(٢٣٨٨)
 و(٢٣٨٩) عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب.

وأخرجه البخاري في «تاریخه» ٧/٨، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» ٤٦١/١، و«مشكل الأثار» ٢٥٠/٣ من طريقين عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن ابن عم المطلب بن أبي وداعه، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده بذلك.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٦، وعنه أبو داود (٢٠١٦) في المنسك: باب في مكة، وأخرجه هو والطحاوي في «شرح معاني الأثار» ٤٦١/١، والبيهقي ٢٧٣/٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جده المطلب، به نحوه.

قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب.

(١) في الأصل: عمر، وهو خطأ، والتصحيح من كتب الرجال.

عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد العنبري، حدثنا كثيير بن كثيير، عن أبيه

عن^(١) المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ يُصلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، والرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدِيهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةً^(٢).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرأة بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة يستتر بها.

وهذا كثيير بن كثيير بن المطلب بن أبي وداعة بن صُبَيْرَةَ بْنِ [سعيد]^(٣) بْنِ سَعْدٍ بْنِ سَهْمٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْصٍ بْنِ كعب بْنِ لؤي السهمي.

ذكر الزجر عن مرور المرأة معترضاً
بَيْنَ يَدِي المصلي

٢٣٦٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبدالكبير الحنفي، قال: حدثنا عبيد الله بن

(١) تحرف في الأصل إلى: أبي.

(٢) هو مكرر ما قبله، وزهير بن محمد العنبري: هو التميي نزيل مكة، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسبها، وهذا الحديث رواه عنه الوليد بن مسلم وهو شامي.

(٣) في الأصل «عدي»، وكذا في «الثقات» ٤٠٠/٣، والمثبت من «نسب قريش» ص ٤٠٨، و«أسد الغابة» ١٩٠/٥، و«جمهرة النسب» ص ١٦٤، و«الإصابة» ٤٠٥/٣.

عبدالرحمن بن مَوْهَبٍ، قال: سمعت عمِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ
أنه سمع أبا هريرة يقول: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْيَعْلَمُ
أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا، وَهُوَ يُنَاجِي
رَبَّهُ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِئَةً عَامٍ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ
الخطوةِ الْتِي خَطَا»^(١). [٤٦: ٢]

ذكر الرَّجُر عن المرور بين يدي المصلي

٢٣٦٦ — أخبرنا عَمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مُولَى عَمَرَ بْنِ عُبَيْدَ اللَّهِ، عن بُشْرِ بْنِ
سَعِيدٍ

أن زيدَ بْنَ خالدَ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ المَصْلِيِّ؟ قَالَ أَبُو جَهْمٍ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْيَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ،
لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» لا أدرِي سَنَةً

(١) إسناده ضعيف، عَبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَعَمِهُ عَبَيْدَ اللَّهِ قَالَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَعْرِفُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَانِ الْفَاسِيُّ: مَجْهُولُ الْحَالِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧١/٢، وَابْنُ مَاجِهِ ٩٤٦ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ
المرور بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٨١٤)، وَالظَّحاوِيُّ فِي «مَشْكُلِ
الْأَثَارِ» (٨٧) بِتَحْقِيقِنَا مِنْ طَرِيقِ عَبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمِهِ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ٦١: هذا إسناد فيه
مقالات.

قالَ أَمْ شهْرًاً أَوْ يَوْمًاً أَوْ سَاعَةً؟^(١)

ذَكْرُ الزَّجْرِ عن المرور بين يَدَيِ **الْمُصْلِي**

٢٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١٥٤ / ١ - ١٥٥ .
ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٤/١٦٩، وعبدالرزاق (٢٣٢٢)،

والدارمي ١/٣٢٩ - ٣٣٠، والبخاري (٥١٥) في الصلاة: باب إثبات المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، والترمذى (٣٣٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهة المرور بين يدي المصلي، والنمسائي ٦٦/٢ في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سرتته، وأبو داود (٧٠١) في الصلاة: باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، وأبو عوانة ٤٤/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٥) بتحقيقنا، والبيهقي ٢/٢٦٨، والبغوي (٥٤٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٨٢، ومسلم (٥٠٧)، وابن ماجه ٩٤٥ في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، والطحاوي ٨٦، وعبدالرزاق (٢٣٢٢)، وأبو عوانة ٤٤/٢ و٤٥ من طريق سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر، بمثل حديث مالك.

وأخرجه الدارمي ١/٣٢٩، وابن ماجه (٩٤٤)، والطحاوي (٨٤)، وأبو عوانة ٤٤/٢ - ٤٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، به. إلا أنه جعل المُرْسَلَ أبا جheim، والمرسل إليه زيد بن خالد، فخالف بذلك مالكاً والثوري. لكن أخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (٨١٣) من طريق علي بن خشrum، عن ابن عيينة، عن سالم أبي النضر بمثل حديث مالك والثوري. وغلط الحافظ المزي في «تحفته» ٣/٢٣١ و٩٤٠، رواية سفيان بن عيينة الأولى. وانظر «الفتح» ١/٥٨٤ - ٥٨٦ .

أحدكم يصلّي، فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإنْ أبى، فليقاتلُه، فإنَّما هو شيطانٌ»^(١). [٨٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الرحمن بن أبي سعيد فمن رجال مسلم وهو ثقة. وهو في «الموطأ». ١٥٤/١

ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٣٤/٣ و٤٢ - ٤٤، والدارمي ١/٣٢٨، ومسلم ٥٠٥ (٢٥٨) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، وأبو داود (٦٩٧) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرا عن الممر بين يديه، والنسائي ٦٦/٢ في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤٦٠/١، و«مشكل الآثار» ٢٥٠/٣، وابن الجارود (١٦٧)، وأبو عوانة في «مسنده» ٤٣/٢، والبيهقي ٢٦٧/٢.

وآخرجه الطحاوى في «معاني الآثار» ٤٦١/١، وابن خزيمة (٨١٦)، وأبو عوانة ٤٣/٢ - ٤٤ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وأبو يعلى (١٢٤٨) من طريق زهير، كلاهما عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وآخرجه أحمد ٦٣/٣، وعلي بن الجعد (٣١٩٦)، والبخاري ٥٠٩ (٤٢٧٤) في الصلاة: باب يرد المصلي من مرّ بين يديه، و(٤٢٧٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنته، وأبو داود (٧٠٠)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩)، والطحاوى في «معاني الآثار» ٤٦١/١، وأبو يعلى (١٢٤٠)، وابن خزيمة (٨١٨) و(٨١٩)، والبيهقي ٢٦٨/٢ من طريقين عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وذكر بعضهم فيه قصة.

وآخرجه النسائي ٦١/٨ في القسامه: باب من اقتضى وأخذ حقه دون سلطان، والطحاوى في «معاني الآثار» ٤٦١/١ من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد نحوه، وفيه قصة. وسيرد حديث أبي سعيد من طريق آخر برقم (٢٣٧٢).

ذكر الأمر للمصلٰي بمقاتلة من يريده المرور بين يديه

٢٣٦٨ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا
أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان
أحدكم يصلّي، فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، ولندرأه ما استطاع،
فإنْ أبى فليقاتلُه، فإنَّمَا هُوَ شيطان»^(١). [١٠٢: ١]

ذكر البيان بأنَّ قوله ﷺ «إنَّمَا هُوَ شيطان» أراد به
أن معه شيطاناً^(٢) يدلُّ على ذلك الفعل،
لأنَّ المَرءَ المسلم يكون شيطاناً

٢٣٦٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا
محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن
عثمان، قال: حدثني صدقة بن يسار قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصلُّوا
إلى سترةٍ، ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، فإنْ أبى، فليقاتلُه،
فإنَّ مَعَهُ القرين»^(٣). [١٠٢: ١]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: شيطان، والمثبت من «التقسيم» ١ / لوحة ٦٣٢، وهو الجادة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم (٢٣٦٢).

ذكر الإباحة للمصلّى مقاتلته من يُريدُ

المرورَ بين يديه

٢٣٧٠ — أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا هارونُ بن عبد الله الحَمَال، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار^(١)

عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي، فلا يَدعَنَ أحداً يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِنْ أَبْيَ فَلِيَقْاتِلُهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٢).

ذكر الإباحة للمرءِ أن يَمْنَع الشَّاةَ إِذَا أَرَادَتِ المرورَ بَيْنَ يَدِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٣٧١ — أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا الفَضْلُ بن يعقوب الرُّخَامي، قال: حدثنا الهيثمُ بن جمِيلٍ، قال: حدثنا جريرُ بن حازم، عن يعلى بن حكيم^(٣) (الزبير بن خريت)، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُصلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ

(١) تحرف في الأصل إلى: كيسان.

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

وأخرجه أحمد ٨٦/٢، والطبراني (١٣٥٧٣)، وأبو عوانة ٤٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١ من طريق عن ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٣٦٢).

(٣) سقطت «الواو» من الأصل، واستدركت من «صحيح ابن خزيمة» و«الموارد» (٤١٣).

يدِيهِ، فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ^(١). [١: ٤]

ذَكْرُ الْأَمْرِ بِالدُّنُونِ مِنَ السُّرَّةِ
إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

٢٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةٍ، فَلْيَدْنُونْ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢). [٩٥: ١]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري غير الهيثم بن جميل فقد أخرج حديثه ابن ماجه والبخاري في «الأدب المفرد»، والرخامى: نسبة إلى حجر الرخام المعروف. وهو في «صحیح ابن خزیمة» (٨٢٧).

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ٢٥٤/١ من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه الطبراني (١١٩٣٧) من طريق عمرو بن حكما (وهو ضعيف كما في «المجمع» ٦٠/٢) عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، به.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عجلان: صدوق علق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وباقى السنن على شرط مسلم. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٩/١، ٢٨٣، وأبو داود (٦٩٨) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدراً عن الممر بين يديه، وابن ماجه (٩٥٤) في إقامة الصلاة: باب ادراً ما استطعت، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٣٦٧).

ذكر العلة التي من أجلها أمر بالدُّنْوِ
من السُّترة للمصلني

٢٣٧٣ — أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم

عن سهل بن أبي حممة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدهُكُمْ إلَى سُّتُّرٍ، فَلْيَذُنْ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١). [٩٥: ١]

(١) إسناده قوي، إبراهيم بن بشار: هو الرمادي، حافظ له أوهام، وقد توبع، ومن فوقه على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٤٠٤، وحميدي (١)، والطیالسي (١٣٤٢)، وابن أبي شيبة ١/٢٧٩، وأبوداود (٦٩٥) في الصلاة: باب الدنو من السترة، والنثائي ٢/٦٢ في القبلة: باب الأمر بالدنو من السترة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٨، وفي «مشكل الآثار» ٣/٢٥١، والبيهقي ٢/٢٧٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٥١ – ٢٥٢ على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٧٢ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل، عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ...

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٠٣)، والبيهقي من طريق ابن وهب، كلاهما — عبدالرزاق وابن وهب — عن داود بن قيس المدنى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، به مرسلًا، قال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة.

وأخرجه البغوي (٥٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير، عن سهل — ولم ينسبه — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**ذَكْرُ وَضْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصْلِي
وَبَيْنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا**

٢٣٧٤ — أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرّيانِي ، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدُّورَقِي ، قال: حدثنا ابنُ أبي حازم ، عن أبيه عن سهلِ بنِ سعِيدٍ قال: كانَ بَيْنَ مُصْلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُّ الشَّاةِ^(١). [٨: ٥]

**ذَكْرُ كَرَاهِيَّةِ تَبَاعُدِ الْمُصْلِيِّ عَنِ السُّتْرَةِ
إِذَا اسْتَرَّ بِهَا**

٢٣٧٥ — أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بْنِ المُثْنَى ، قال: حدثنا محمدُ بنُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز، والرياني: نسبة إلى ريان، وهي إحدى قرى نسا، قال السمعاني في «الأنساب» ٢٠٣/٦: ولا يعرفها أهل نسا إلا مخففاً، وذكرها أبو بكر الخطيب في «المؤتلف» وأثبت التشدید، وأهل البلد أعرف، وربما عربوها وقالوا: الرذاني، بالذال المعجمة المخففة.

وأخرجه مسلم (٥٠٨) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة، والبيهقي ٢٧٢/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٩٦) في الصلاة: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، وأبوداود (٦٩٦) في الصلاة: باب الدنو من السترة، والطبراني (٥٨٩٦)، والبغوي (٥٣٦) من طرق عن عبد العزيز بن أبي حازم، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٣٤) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضر على اتفاق أهل العلم، والطبراني (٥٧٨٦) عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن أبي حازم، عن سهل أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة.

عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُمْ إلَى سُترَةٍ، فَلْيَذْنُّ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ»^(١). [٦١: ٣]

ذكر إجازة الاستئثار للمصلبي في الفضاء بالخط عند عدم العصا والعنزة

٢٣٧٦ – أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدلابي، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي^(٢) محمد بن عمرو بن حرث^(٣) عن أبيه، عن جده

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَمًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرَأَةِ أُمَّامَهُ»^(٤). [٦١: ٣]

ذكر الخبر الدال على أن نصب المصلبي أمامه السترة وخطه الخط يجب أن يكون بالطول لا بالعرض

٢٣٧٧ – أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا العباس بن الوليد

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٢٣٧٢).

(٢) في الأصل: ابن، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: حزم، وهو تحريف.

(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (٢٣٦١).

النَّرْسِي ، قال: حدثنا يحيى القَطَانُ ، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، قال: أخبرني نافع

عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْعَنْزَةُ فَيُصْلَى
إِلَيْهَا^(١) . [٦١:٣]

ذكر إباحة صلاة المرأة إلى راحلته في الفضاء
عند عدم العزة والسترة

٢٣٧٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن نمير، قال:
حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، عن نافع

عن ابن عمر قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٣/٢ و١٨٠ ، والدارمي ١ ، والدارمي (٤٩٨)
في الصلاة: باب الصلاة إلى الحرفة، والنسياني ٦٢/٢ في القبلة: باب
سترة المصلي ، وابن خزيمة (٧٩٨) من طريق يحيى القطان ، بهذا
الإسناد. وعندهم غير الدارمي «الحرفة» بدل «العنزة».

وأخرجه أبو عوانة ٤٨/٢ - ٤٩ من طريق زائدة ، وابن خزيمة
(٧٩٨) من طريق عقبة بن خالد ، كلامهما عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩٨ و١٠٦ و١٤٥ و١٥١ ، والبخاري (٤٩٤) و(٩٧٢)
ومسلم (٥٠١) ، وأبوداود (٦٨٧) من طرق عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، عن
نافع ، عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ
الْعِيدِ أَمْرَ بِالْحَرْفَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ
يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

قوله «وَتُرْكَزُ لَهُ» أي: تُغَرَّزُ في الأرض.

رَاحِلَتِهِ^(١).

قال نافع : ورأيتُ ابنَ عمرَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ^(٢). [٦١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيوخين غير أبي خالد الأحمر – وهو سليمان بن حيان – فقد روى له البخاري ثلاثة أحاديث توبع عليها واحتج به مسلم ، وقد توبع ، وابن نمير: هو محمد بن عبد الله بن نمير.

وأخرجه مسلم (٥٠٢) في الصلاة: باب ستة المصلي، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٣٢٨/١، ومسلم (٥٠٢) (٢٤٨)، والترمذى (٣٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، وأبو داود (٦٩٢) في الصلاة: باب الصلاة إلى الراحلة، وأبو عوانة ٥١/٢، وابن خزيمة (٨٠١) من طرق عن أبي خالد الأحمر، به . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/٢، ومن طريقه مسلم (٥٠٢) (٢٤٧)، وأبو عوانة ٥١/٢، وأخرجه البخاري (٥٠٧) في الصلاة: باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرُّحْل ، والبيهقي ٢٦٩ من طريق محمد بن أبي بكر المقدّمي ، كلامها – أحمد والمقدّمي – عن معتمر بن سليمان، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلّي إليها.

وأخرجه أحمد ٢٦/٢ و١٠٦ عن وكيع ، عن سفيان ، والطبراني (١٣٤٠٤) من طريق وكيع ، عن شريك ، كلامها عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير . (٢) أخرجه البخاري (٤٣٠) في الصلاة: باب الصلاة في مواضع الإبل ، عن صدقة بن الفضل ، عن أبي خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، به . وهو في « صحيح ابن خزيمة » (٨٠١) عن محمد بن العلاء ، عن أبي خالد ، به .

**ذَكْرُ الْبَيَانِ بَأْنَ السُّتْرَةِ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِلْمُصْلِي
وَإِنْ مَرَّ مِنْ دُونِهَا الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ**

٢٣٧٩ — أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»^(١). [٦١: ٣]

(١) إسناده حسن، على شرط مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.

وأخرجه مسلم (٤٩٩) (٢٤١) في الصلاة: باب ستة المصلي، والترمذى (٣٣٥) في الصلاة: باب ما جاء في ستة المصلى، والبيهقي ٢٦٩ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١)، وابن أبي شيبة ٢٧٦/١، ومسلم (٤٩٩) (٢٤١)، والترمذى (٣٣٥) أيضاً، والبيهقي ٢٦٩/٢ من طرق عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ١٦٢/١، والطيالسي (٢٣١)، وعبدالرازق (٢٢٩٢)، وأبو داود (٦٨٥) في الصلاة: باب ما يستر المصلى، وأبو عوانة ٤٥/٢ -- ٤٦ من طرق عن سماك بن حرب، به.

ومؤخرة الرحل: العود الذي في آخره، يستند إليه الراكب. قال النووي في «شرح مسلم» ٢١٦/٤: المؤخرة بضم الميم، وكسر الخاء، وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتحريف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات.

**ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ السُّتُّرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ
وَإِنْ مَرَّ وَرَاءَهُ الْحِمَارُ وَالكلْبُ وَالمرأةُ**

٢٣٨٠ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كُنا نصلِّي والدواب تمر^(١) بين أيدينا، فسألنا النبي ﷺ فقال: «مثل آخرة الرجل يكون بين يدي أحدكم، فلا يضره ما مر^(٢) بين يديه»^(٣). [٥٠: ٤]

ذِكْرُ خَبِيرٍ قَدْ يُوَهِّمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مَرْوَرَ
الْحِمَارِ قُدَّامَ الْمُصْلِيِّ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

٢٣٨١ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار

(١) «تمر» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ٧٦.

(٢) في الأصل: يمر، والمثبت من «التقاسيم» وهو موافق لما عند ابن خزيمة.

(٣) إسناده حسن. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٠٥)، والطنافسي: نسبة إلى الطففة، واحدة الطنافس وهي البسط.

وأخرجها مسلم (٤٩٩) (٢٤٢) عن ابن نمير وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وابن ماجه (٩٤٠) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي، عن ابن نمير، والبيهقي ٢٦٩/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجها أحمد ١٦١/١ عن عمر بن عبيد، عن زائدة، عن سماك، بهذا الإسناد. فأدخل زائدة بين الطنافسي وسماك، وما أظنه إلا من خطأ النسخ، والله أعلم.

عن أبي الصَّهباء قال: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَا مَا كَانَ يَقْطُعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: الْحِمَارُ وَالمرأةُ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ جَئْتُ أَنَا وَغَلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ مُرْتَدِفِينَ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي بِالنَّاسِ فِي أَرْضِ خَلَاءٍ، فَتَرَكْنَا الْحِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جَئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَهُمْ فَمَا بَالِي بِذَلِكَ^(١).

[٤٠: ٥٠]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ الْحِمَارُ يَمْرُّ قُدَّامَهُمْ فِيهَا كَانُوا يُصْلُوْنَ لِعَزَّةٍ تُرْكَزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَالْعَزَّةُ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَرَّ قُدَّامَهُمْ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالمرأةُ^(٢)

٢٣٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو الصَّهباء: هُوَ صَهِيبُ الْبَكْرِيِّ مُولِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودُ (٧١٦) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مِنْ قَالَ: الْحِمَارُ لَا يَقْطُعُ الصَّلَاةَ، مِنْ طَرِيقِ أَبْيِ عَوَانَةَ، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٢٨٩٢) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، كَلَاهُمَا عَنْ مُنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بِنْ حَوْهُ النَّسَائِيُّ (٦٥/٢) فِي الْقِبْلَةِ: بَابُ ذَكْرِ مَا يَقْطُعُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يَقْطُعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيِّ الْمُصْلِيِّ سَرَّةً، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٢٨٩١) مِنْ طَرِيقِيْنَ عَنِ الْحُكْمِ، بِهِ كُلُّهُمْ زَادَ فِي الْحَدِيثِ قَصْةً الْجَارِيَتَيْنِ وَقَدْ تَقْدَمَتْ بِرَقْمِ (٢٣٥٦). وَانْظُرْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى عَنْ الْمُصْنَفِ (٢١٤٨).

(٢) لِفَظُ «المرأة» سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنْ «الْتَّقَاسِيمِ» (٤/٧٥).

عليٌّ بن إشكاب^(١)، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة

عن أبيه قال: شهدت النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده أناس، فجاء بلال فاذن ثم جعل يتبع فاه هنا وهذا هنا قال سفيان: يعني بقوله: حي على الصلاة حي على الفلاح قال: وأخرج فضل وضوء النبي ﷺ فجعل الناس من بين نائلٍ وناصعٍ حتى جعل الصغير يدخل يده تحت إباط القوم، فيُصيب ذلك، ورَكَّزَ بلال بين يديه عترة، فَيُمْرُّ العِمارُ والمرأة والكلب لا يمنع، فصلى الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة^(٢). [٤٥٠]

ذكرُ البيان بأنَّ هذا الحكم إنما يكون لمن لم يكن بين يديه كآخر الرحل

٢٣٨٣ — أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الأذرمي^(٣)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حميد بن هلال

(١) هو علي بن الحسين بن ابراهيم بن الحر العامري، ابن إشكاب، بكسر الهمزة، وسكون المعجمة، وأخره موحدة، وهو لقب أبيه الحسين.

(٢) إسناده صحيح، علي بن إشكاب: صدوق روى له أبو داود وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين. وقد تقدم برقم (٢٣٣٤) من طريق محمد بن بشار، عن عبدالرحمن، عن سفيان.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الأودي، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة .١٨١

عن عبد الله بن الصامت قال: سألت أبي ذر عما يقطع الصلاة فقال: إذا لم يكن بين يديك كآخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود، قلت: ما بال الأسود من الأصفر من الأبيض؟ قال: يا ابن أخي سأله رسول الله ﷺ كما سألهي فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(١). [٦١: ٣]

قال أبو حاتم: الأذرمة قرية من قرى نصبيين.

ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أنَّ أول
هذا الخبر غير مرفوع

٢٣٨٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت

عن أبي ذر قال: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة والحمار، والكلب الأسود. قال:

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن إسحاق الأذري: هو عبد الله بن محمد بن إسحاق، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه على شرط مسلم. وأخرجه الدارمي ٣٢٩ / ١ من طريق شعبة، و الطبراني في «الصغير» (١١٦١) من طريق قرة بن خالد، كلها عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٨٣٠).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٤٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٦٣٢) عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود - أحسبه قال: والمرأة الحائض. فقلت لأبي ذر.. فذكره. وانظر ما بعده.

قلتُ: يا أبا ذر ما بالأسود من الأبيض من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سأله رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»^(١). [٦١: ٣]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ أَوْلَ هَذَا الْخَبْرِ مَوْقُوفٌ
غَيْرُ مَسْنَدٍ

٢٣٨٥ — أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا محمدُ
ابنُ كثیر، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني حمید بن هلال، قال: سمعتُ
عبدالله بن الصامت يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي ذِرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ^(٢) صَلَةَ الرَّجُلِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
وَالْمَرْأَةُ» قَالَ: قَلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ؟
فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْأَسْوَدُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي ٢٧٤/٢ من طريق
أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٥ - ١٥٦، وأبوداود (٧٠٢) في الصلاة:
باب ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٣٢١٠) في الصيد: باب صيد كلب
المجووس والكلب الأسود البهيم، من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

(٢) في الأصل زيادة «كان» قبل «يقطع» ولم ترد في «التقاسيم» ٣/لوحة
١٨٢.

[٦١:٣]

شَيْطَانٌ^(١).

**ذَكْرُ نَفِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفَعْلِ إِذَا
عَدِمَتِ الصَّفَةُ التِّي ذَكَرْنَا هَا**

٢٣٨٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال:
حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، عن النبي ﷺ قال: «يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ»^(٢).
[٦١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن كثير: هو العبدى.
وأخرجه أحمد ١٤٩ / ٥ و١٦١، والطیالسي (٤٥٣)، ومسلم (٥١٠)
في الصلاة: باب قدر ما يضر المصلى، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه
(٩٥٢) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وأبو عوانة ٤٧ / ٢،
والبيهقي ٢٧٤ / ٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٠ / ٥، ومسلم (٥١٠)، والنمسائي ٦٣ / ٢ - ٦٤
في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي
المصلى ستة، والترمذى (٣٣٨) في الصلاة: باب ما جاء أنه لا يقطع
الصلاה إلا الكلب والحمار والمرأة، والطحاوى ٤٥٨ / ١، والطبرانى في
«الكبير» (١٦٣٥) و(١٦٣٦)، وفي «الصغرى» (١٩٥) و(٥٠٥)،
وأبو عوانة ٤٦ / ٤٧ من طرق عن حميد بن هلال، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين إلا أن الحسن عننته. عبد الأعلى: هو ابن
عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد ٨٦ / ٤ و٥٧ / ٥، وابن ماجه (٩٥١) في إقامة
الصلاه: باب ما يقطع الصلاه، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوى ٤٥٨ / ١ من طريق معاذ بن معاذ، عن سعيد بن
أبي عروبة، به.

**ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ أَطْلَقَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِلِفْظِ الْعُمُومِ
وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النِّسَاءِ لَا الْكُلُّ**

٢٣٨٧ — أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض»^(١). [٦١: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٨٣٢) عن عبد الله بن هاشم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٧/١، وأبوداود (٧٠٣) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٩٤٩) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، والنثائي ٦٤/٢ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، والبيهقي ٣٧٤/٢ من طرق عن يحيى بن سعيد، به. زاد فيه ابن ماجه فقال: «الكلب الأسود»، وقال أبو داود: وفقه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس.

قال النووي في «الخلاصة» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٧٩/٢: وتأنّل الجمهور القطع المذكور في هذه الأحاديث على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٤٦١/٢ — ٤٦٣ بعد أن أورد حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي وهي معرضة بين يديه، وحديث ابن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يصلّي بالناس بما فمر بين يدي بعض الصفة فنزل وأرسل الأناث ترتع، ودخل في الصفة ولم ينكر ذلك عليه أحد: في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلّي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه لا يقطع صلاة المصلّي شيء من بين يديه، ثم =

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْكَلْبِ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَطْلَقَ بِلِفْظِ
الْعُمُومِ وَالْقَصْدُ مِنْهُ بَعْضُ الْكِلَابِ لَا الْكُلُّ**

٢٣٨٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بخبر غريب قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا سلم^(١) بن أبي الذئال، عن حميد بن هلال العدوبي، عن عبدالله بن الصامت

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود». فقلت: يا أبو ذر، ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الأسود شيطان»^(٢). [٦١: ٣]

= ذكر حديث أبي سعيد مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» فقال: وهذا قول علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والشوري والشافعي وأصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب، يروى ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وذكر حديث أبي ذر، ثم قال: وقالت طائفة: يقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وقالت طائفة: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) تحرف في الأصل إلى: مسلم، والتوصيب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٢.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري: وهو محمد بن المتوكل صدوق إلا أن له أوهاماً كثيرة، وقد توبع، ومن فوقي ثقات على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٥١٠) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٣٨٥).

٢٣٨٩ - حدثنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وحبيب بن الشهيد، ويونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت

عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود» قال: فقلت: ما بال الأسود من الأحرم من الأصفر من الأبيض؟ قال: يا ابن أخي، قلت لرسول الله ﷺ، قال: «إن الكلب الأسود شيطان»^(١). [٦١:٣]

ذكرُ خبرٍ أوَّلَهُمْ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صناعةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَضَادٌ
للأَخْبَارِ الَّتِي تَقْدَمُ ذَكْرُنَا لَهَا

٢٣٩٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، قال: سمعت عروة بن الزبير يقول:

قالت عائشة: لقد رأيتني بين يديِّ رسول الله ﷺ معترضةً كاعتراضِ الجنازة وهو يصلّي^(٢). [٦١:٣]

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي – بالمهملة – ثقة روى له النسائي، ومن فوقه على شرط مسلم. وانظر (٢٣٨٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ١٢٦/٦، ومسلم (٥١٢) (٢٦٩) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، من طريق محمد بن جعفر، وأحمد ١٣٤/٦ من طريق عفان، والبيهقي ٢٧٥/٢ من طريق النضر بن شميل، ثلاثة عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٧/٦ و١٩٩ – ٢٠٠، وعبدالرزاق (٢٣٧٤) (٢٣٧٥)، والدارمي ١/٣٢٨، والبخاري (٣٨٣) في الصلاة: باب =

**ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَلَاتَ الْمَرْءِ إِنَّمَا تَقْطَعُ [مِنْ] مَرْوِ الْكَلْبِ
وَالْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ لَا كَوْنَهُنَّ وَاعْتِرَاضُهُنَّ**

٢٣٩١ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ الوليدِ
البُسْرِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلىِ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حَسَانَ، عن
حُمَيْدٍ بنِ هلالٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الصَّامتِ

عن أبي ذَرٍّ عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرٍ»^(١)
الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ» قلت: ما باعُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ
مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فقال: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فقال:
«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢). [٦١: ٣]

**ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُذَكَّرَةِ إِنَّمَا تَقْطَعُ صَلَةُ
الْمَصْلِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُ سُرْرَةً**

٢٣٩٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو بكرٌ بنُ أبي شيبةَ،

= الصلاة على الفراش، و(٥١٥) باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء،
ومسلم (٥١٢) و(٢٦٨)، والطيالسي (١٤٥٢)، وابن ماجه
(٩٥٦) في إقامة الصلاة: باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء،
وابن خزيمة (٨٢٢)، والبيهقي ٢٧٥/٢، والبغوي (٥٤٦) من طرق عن
عروة، به.

وأخرجها مسلم (٥١٢) (٢٧٠)، والبغوي (٥٤٧) من طريق
حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة،
وانظر (٢٣٤٥).

(١) تحرفت في الأصل إلى: غير، والتوصيب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٨
وابن خزيمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحیح ابن خزيمة» (٨٣١)،
وانظر الحديث (٢٣٨٥).

حدثنا إسماعيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عن يونسِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالَ، عن عبد الله بن الصامت

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّاحلِ، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود» قال: قلت: يا أبا ذر فما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال يا^(١) ابن أخي: إني سأله رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٢). [٦١: ٣]

ذِكْرُ خَبِيرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُ
الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا قَبْلُ

٢٣٩٣ — أخبرنا الحُسين بن إدريس الأنباري، حدثنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ عن ابن شهابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عن ابن عباسٍ أنه قال: أَفْبَلْتُ راكبًا على أتانٍ — وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ — ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بِعِنْيٍ، فمررتُ بين يدي بعضِ الصَّفَّ، فنزلتُ، فأَرْسَلْتُ الأتانَ

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقسيم» ٣/لوحة ١٨٨، و«مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨١/١، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥١٠) (٢٦٥). وانظر ما قبله.

ترْتَعْ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(١)). [٦١:٣]

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاتَ الْمَصْطَفَى ﷺ بِمِنْيَ كَانَتُ السُّتْرَةُ قُدَامَهُ
حِيثُ كَانَ الْأَتَانُ تَرْتَعْ قُدَامَ الْمَصْطَفَى ﷺ

٢٣٩٤ – أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَشْنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَيْرَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَدَثَنَا عُوْنَ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَهُوَ بِالْأَبْطُحِ فِي قَبَّةِ لَهِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَائِلٍ بِوَضُوئِهِ، فَبَيْنَ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّةُ حَمْرَاءٍ كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ سَاقِيَهُ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَائِلٍ، فَجَعَلَ يَتَبعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْتَرَةٌ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمِينًا بَيْنَ يَدِيهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِلْ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢١٤٨).
 وقوله «بِمِنْيَ» كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهرى، ووقع عند مسلم ٣٦٢ من روایة ابن عبيدة «برغة»، قال التووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتُعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، قال الحافظ: فالحق أن قول ابن عبيدة «برغة» شاذ، ووقع عند مسلم أيضاً من روایة عمر عن الزهرى (وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح) وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

٦١:٣]

حتى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو الثوري وكتب هذا الحديث على هامش الأصل، وقد أذهب التصوير بعض كلماته، فاستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٩١.

وأخرجه مسلم (٥٠٣) في الصلاة: باب ستة المصلي، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بطوله الطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٤٩) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢١٠، وعنه مسلم، وأخرجه ابن خزيمة ١/٢٠٣، والبيهقي ٣/١٥٦، والطبراني ٢٢/٢٥١) من طريق وكيع، به مختصرًا.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٨، والبخاري (٦٣٤) في الأذان: باب هل يتسع المؤذن فاه ها هنا؟ والنسيائي ٢/٧٣ في القبلة: باب الصلاة في الثياب الحمر، وابن خزيمة (٣٨٧)، والطبراني ٢٢/٢٥٠ و(٢٥٢) من طرق عن سفيان، به مختصرًا.

وأخرجه عبدالرازق (١٨٠٦)، ومن طريقه الترمذى (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، والطبراني ٢٢/٢٤٨)، والحاكم ١/٢٠٢ عن الثوري، به مطولاً. وقد تقدم من طريق آخر عند المصنف (١٢٦٩).

١٧ - باب إعادة الصلاة

٢٣٩٥ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْمُشْتَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصَّبَّاحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مِنَى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ إِذَا رَجَلَانِ^(١) فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيا، فَأَتَيْتَهُمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لِكُمْ نَافِلَةٌ»^(٢).

[٤٩: ٤]

٢٣٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا حُسْنَى الْمَعْلُومُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْب

(١) في الأصل: رجلين، وهو خطأ، والتصحيح من «التقسيم» ٤ / لوحه ٦٢.

(٢) إسناده صحيح. وقد تقدم برقم (١٥٦٥)، وهو في «مصنف عبد الرزاق»

(٣٩٣٤) عن هشام بن حسان والثورى، كلامهما عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد.

عن سليمان بن يسار أنه رأى ابن عمر جالساً بالبلاط والناسُ يُصلُّونَ، فقلتُ: ما يُجِلسُكَ والناسُ يُصلُّونَ؟ قالَ: إني قد صلَّيْتُ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَا نَهَا أَنْ نُعِيدَ صلاةً في يومٍ مَرَّتِينِ^(١).

قالَ أبو حاتمٍ: عَمْرُو بْنُ شُعِيبٍ فِي نَفْسِهِ ثَقَةٌ يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ إِذَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ^(٢) فَأَمَّا رَوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَلَا تَخْلُو مِنْ اِنْقِطَاعٍ وَإِرْسَالٍ فِيهِ^(٣)، فَلَذِكَ لَمْ نَحْتَجْ بِشَيْءٍ مِنْهُ^(٤).

[٩٧:٢]

(١) إسناده صحيح، عمرو بن شعيب، قال ابن معين: إذا حديث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة، وكذا قال المصنف بإثر هذا الحديث، وباقى رجاله ثقات على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٩/٢ و٤١، وابن أبي شيبة ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، والنسائي ١١٤/٢ في الإمامية: باب سقوط الصلاة عن صلی مع الإمام في المسجد جماعة، وأبوداود (٥٧٩) في الصلاة: باب إذا صلی في جماعة ثم أدرك جماعة أبوعبيده، والطبراني (١٣٢٧٠)، والدارقطني ٤١٥ و٤١٦، والبيهقي ٣٠٣/٢ من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١).

(٢) في الأصل: وإذا روى عن عبدالله، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢١٨.

(٣) واحتج لقوله هذا في «المجرورين» ٧٢/٢: لأنَّه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه، فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده، وأراد بقوله «عن جده» جده الأدنى، فهو محمد بن عبدالله بن عمرو، ومحمد بن عبدالله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلًا. ويقول الإمام الذهبي في «الميزان» ٣/٢٦٦: إنَّ شعيباً ثبت =

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِلُ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا الْفَرِيْضَةُ
الَّتِي يُعِيدُ إِلَيْنَا إِيَّاهَا ثَانِيًّا بِعِينِهَا دُونَ
مَنْ نَوَى فِي إِعادَتِهِ التَّطَوُّعَ

٢٣٩٧ - أخبرنا الحسينُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ يَسْطَامَ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ معاوِيَةَ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ^(١) بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجَدَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ

= سَمِاعُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي رَبَّاهُ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَاتَ فِي حَيَاةِ
أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَفَلَ شَعِيْبًا جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
فَإِنَّمَا يَرِيدُ بِالضميرِ فِي جَدِّهِ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَيْ شَعِيْبٍ... وَصَحَّ أَيْضًا أَنَّ شَعِيْبًا
سَمِعَ مِنْ معاوِيَةَ، وَقَدْ مَاتَ معاوِيَةَ قَبْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِسِنَّاتٍ، فَلَا يَنْكِرُ
لِهِ السَّمَاعُ مِنْ جَدِّهِ، سِيمَا وَهُوَ الَّذِي رَبَّاهُ وَكَفَلَهُ.

قَلْتُ: وَأَكْثَرُ الْأئمَّةِ وَالْحَفَاظَ عَلَى الْاحْتِجاجِ بِرَوَايَةِ عُمَرِ بْنِ شَعِيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِذَا كَانَ الرَّاوِيُّ عَنْهُ ثَقَةً، فَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ: رَأَيْتُ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، وَأَبَا عَبِيدَ،
وَعَامَةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ،
مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: فَمَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟!

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ قَالَ: إِذَا كَانَ
الرَّاوِيُّ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ثَقَةً، فَهُوَ كَأَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ. قَالَ الْإِمامُ النَّوْوَيُّ: وَهَذَا التَّشْبِيهُ نَهَايَةُ فِي الْجَلَّةِ مِنْ مَثَلِ
إِسْحَاقَ. وَانْظُرْ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» ٤٨/٨ - ٥٥، وَ«الْمِيزَانِ» ٢٦٣/٣،
وَ«السَّيِّرِ» ١٦٥/٥ - ١٨٠، وَ«نَصْبِ الْرَايَةِ» ١/٥٨ - ٥٩،
وَ«الْمُسْتَدِرِكِ» ٢/٦٥.

(١) تَحْرِفُ فِي الأَصْلِ إِلَى: وَهَبُّ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْتَّقَاسِيمِ» ٣/لُوْحَة١٨٢.

[٩٧: ٢]

عَلَى هَذَا فَلِيُصَلِّ مَعَهُ^(١).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي مسجِدِ جَمَاعَةِ
أَنْ يُصَلِّي فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَمَاعَةً

٢٣٩٨ — أخبرنا عبد الله بن محمد بن مرة بالبصرة، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية^(٢) الجمحي، قال: حدثنا وهب بن خالد، عن سليمان الناجي، عن أبي المُتوكل

عن أبي سعيد الخدري قال: دخلَ رجلُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ قد صَلَّى، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»^(٣).

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ
هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ وَهِبْ

٢٣٩٩ — أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُشَنَّى، قال: حدثنا محمد^(٤) بنُ أبي بكر المقدسي، قال: حدثنا ابن عدي، عن سعيد بن

(١) إسناده صحيح. أبو الم وكل: هو علي بن داود — ويقال: دؤاد — الناجي . وأخرجه أحمد ٦٤/٣ ، والدارمي ١/٣١٨ ، وأبوداود ٥٧٤ (٤) في الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين ، والبيهقي ٦٩/٣ ، والبغوي ٢٠٩/١ (٨٥٩) من طرق عن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووهم الحاكم وتابعه على ذلك الذبيهي رحمهما الله فسمى سليمان الناجي : سليمان بن سعيم ، وإنما هو سليمان الأسود ، ويقال: ابن الأسود الناجي .

(٢) في الأصل معاذ: وهو تحرير.

(٣) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٤) تحرف في الأصل إلى: أحمد ، والتصحيح من «الموارد» (٤٣٧).

أبى عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبى المتوكل
عن أبى سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ،
ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا
فَيُصَلِّي مَعَهُ»^(١). [٤: ٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحةِ لِلْمَرءِ أَنْ يُؤَدِّي فِرْضَهُ جَمَاعَةً
ثُمَّ يَوْمَ النَّاسَ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

٢٤٠٠ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي،
قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار

سمع جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يُصلِّي مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجُعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُؤْمِنُونَهُمْ. قَالَ: فَأَخْرَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشعدين غير سليمان الناجي، وهو ثقة احتاج به أبو داود والترمذى. ابن أبى عدى: هو محمد بن إبراهيم، وسماعه من ابن أبى عروبة قديم، وروايته عنه في «الصحيحين». وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبى عدى، بهذا الإسناد، ولفظه عنده «مَنْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» قال: فصلى معه رجل.

وآخرجه أحمد ٣/٥ عن محمد بن أبى عدى، بهذا الإسناد، ولفظه
عنه «مَنْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» قال: فصلى معه رجل.
وآخرجه أحمد ٣/٤٥، والترمذى (٢٢٠) في الصلاة: باب ما جاء
في الجماعة في مسجد قد صلَّى فيه مرتين، من طريق سعيد بن
أبى عروبة، به. قال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة
(١٦٣٢). رواية أحمد بلفظ التصدق، والترمذى بلفظ الاتجار.
وآخرجه أحمد ٣/٨٥ من طريق علي بن عاصم، عن سليمان
الناجي، به. وهو بلفظ التصدق، وفيه قصة.

العشاء ذات ليلةٍ فصلَى معهُ معاذُ بْنُ جبلٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا، فَتَقَدَّمَ لِيُؤْمِنَا فَافْتَحَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ، تَنَحَّى، فَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا لَكَ يَا فَلَانُ، أَنَافَقْتَ؟ قَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَا تَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا خَبَرَنَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَعَاذًا يُصْلِي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُؤْمِنَا، وَإِنَّكَ أَخْرَتَ الْعَشَاءَ الْبَارِحةَ فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا، فَتَقَدَّمَ لِيُؤْمِنَا، فَافْتَحَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ، تَنَحَّيْتُ فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحِ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ، أَقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا».

قَالَ عُمَرُو: وَأَمْرَهُ بِسُورٍ^(١) قِصَارٍ لَا أَحْفَظُهَا. قَالَ سَفِيَّانُ: فَقُلْنَا لِعُمَرُو بْنِ دِينَارٍ: إِنَّ أَبَا الزَّبِيرِ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأْ بِ『السَّمَاءِ وَالْطَّارِقِ』 ۚ ۖ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۚ ۖ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۚ ۖ وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى ۚ ۖ» قَالَ عُمَرُو: نَحْوَ هَذَا^(٢).

(١) في الأصل: بسورة، والتصحيح من «التقاسيم» ٤ / لوحه ٧٢.

(٢) إسناده قويٌّ. إبراهيم بن بشار الرمادي من الحفاظ إلا أن له أوهاماً وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الطحاوي ٢١٣ / ١ عن أبي بكرة، عن إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٠٨ / ٣، والشافعي ١٠٣ / ١ - ١٠٤، والحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، والنمسائي ١٠٢ / ٢ - ١٠٣ في الإمامية: باب اختلاف نية الإمام =

= والمأمور، وأبو داود (٦٠٠) في الصلاة: باب إمامه من يصلى بقوم وقد صلّى تلك الصلاة، و(٧٩٠) باب في تخفيف الصلاة، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (١٦١١)، والبيهقي ٨٥/٣ و١١٢، والبغوي (٥٩٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به - منهم من طوله ومنهم من اختصره.

وأخرجه أحمد ٣٦٩/٣، والطیالسی (١٦٩٤)، والبخاری (٧٠٠) و(٧٠١) في الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلی، و(٧١١) باب إذا صلّى ثم أُمّ قوماً، و(٦١٠٦) في الأدب: باب من لم يَرِ إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (٤٦٥) (١٨١)، والترمذی (٥٨٣) في الصلاة: باب وما جاء في الذي يصلّى الفريضة ثم يؤمّ الناس بعد ما صلّى، والطحاوی ٢١٣/١، والبيهقي ٨٥/٣ و٨٦ من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٣، وابن أبي شيبة ٥٥/٢، والبخاری (٧٠٥) في الأذان: باب من شكا إمامه إذا طول، والنمسائي ٩٧/٢ - ٩٨ في الإمامة: باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، و٢/٦٨ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بسبع اسم ربك الأعلى، و١٧٢ باب القراءة في العشاء الآخرة بسبع اسم ربك الأعلى، والطحاوی ٢١٣/١ من طرق عن محارب بن دثار، عن جابر، به نحوه. قرن النمسائي في الموضع الأول أبا صالح بمحارب.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٧٩)، والنمسائي ١٧٢/٢ - ١٧٣ في الافتتاح: باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، وابن ماجه (٩٨٦) في إقامة الصلاة: باب من أُمّ قوماً فليخفف، من طريقين عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه الشافعی ١٠٣/١ و١٠٤، والبيهقي ١١٢/٣ من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن جابر. وقد صرّح أبو الزبير عند البيهقي بالسماع من جابر.

وقوله «أفتان أنت يا معاذ» معنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في =

ذَكْرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنْ مَعَاذًا لَمْ يَكُنْ
يَؤْمُنُ قَوْمَهُ بِصَلَاتِ الْعِشَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَرَضَةً
الْمُؤْدَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤٠١ — أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بمصر، قال: حدثنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله (١) بن مقصم

عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلّي مع

= «الشعب» بإسناد صحيح — فيما قاله الحافظ في «الفتح» ١٩٥/٢: — عن عمر قال: لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٧٣/٣: وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذًا في الصلاة.

وفيه أن على الإمام تخفيف الصلاة، وأن يقتدي فيه بأضعفهم. وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنقل، لأن معاذًا كان يؤدي فرضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، هي له نافلة ولهم فريضة.

قلت: هو حديث صحيح أخرجه عبد الرزاق، والشافعي ١٤٣/١، والطحاوي ٤٠٩/١، والدارقطني ٢٧٤/١ و٢٧٥ من طريق ابن جرير، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلّي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة. وقد صرّح ابن جرير في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت شبهة تدليسه. وانظر (٢٤٠١) و (٢٤٠٢) و (٢٤٠٣) و (٢٤٠٤).

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالله، والتصحيح من «التقسيم» ٤ / لوحة ٧٢

النبي ﷺ صلاة العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلّيها لهم وكان إمامهم^(١). [٥٠: ٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحةِ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَرَضَهُ أَنْ يَؤْمِنَ قَوْمًا بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

٢٤٠٢ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

سمعت جابرًا يقول: كان معاذًا - وهو ابن جبل - يُصلِّي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمُّهم^(٢). [٤: ٤]

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنْ مَعَاذًا كَانَ يُصْلِي بِالْقَوْمِ فَرَضَهُ لَا نَفْلَهُ

٢٤٠٣ - أخبرنا حاجب بن أركين بدمشق، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا هشيم، عن منصور بن زادان، عن عمرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله أن معاذًا كان يُصلِّي مع

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (٧٩٣) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، وابن خزيمة (١٦٣٤) عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. زادا في آخره أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال للفتى: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صلَّيت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإنني لا أدرِي ما دنتك ولا دنتك معاذ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «إنِّي وَمَعَاذًا حَوْلَ هَاتِينِ».

(٢) إسناده صحيح. وانظر الحديث (٢٤٠٠).

رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة، ثم ينصرف إلى قومه
فيصلّى بهم تلك الصلاة^(١). [١: ٤]

ذكر خبر ثان يصرّح بصحّة ما ذكرناه

٢٤٠٤ — أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن مُقْسَم

عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يُصلّي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع، فيؤمُّ قومه، فيصلّى بهم تلك الصلاة^(٢). [١: ٤]

**ذكر الأمر لمن صلى في بيته أو رحله ثم حضر
مسجد الجمعة أن يصلّي معهم ثانياً**

٢٤٠٥ — أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا أحمد بن أبي

(١) إسناده صحيح. الحسن بن عرفة: وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وروى له الترمذى وابن ماجه والنسائي، ومن فوقه ثقات على شرطهما، وقد صرّح هشيم بالتحديث عند البيهقي.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨٠)، والبيهقي ٨٦/٣ من طريقين عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (٥٩٩) في الصلاة: باب إمامه من يصلّي بقوم وقد صلّى تلك الصلاة، وابن خزيمة (١٦٣٣)، والبيهقي من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

بكر، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن رجُلٍ من بنى الدُّئلٍ^(١) يقال له: بُسرٌ^(٢) بن مَحْجَنٍ

عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ يُصلِّي، ثم رجع وَمَحْجَنٌ في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس، ألسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قال: بلِي يا رسول الله، ولكنني قد كنت صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَئْتَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(٣). [٧٨: ١]

(١) الدُّئلٌ، بضم الدال المهملة وكسر الهمزة: دابة شبيهة بابن عرس، وهو اسم لقبيلة كذلك، والسبة إليها: دؤلي، بضم ثم فتح، قال المبرد: وامتنعوا أن يقولوا: الدُّئلِي، لثلا يوالوا بين الكسرات، فقالوا: الدُّؤلي، كما قالوا في النَّمَر: النَّمَري. وبنو الدُّئلٌ من بكر بن عبد مناة بن كنانة.

(٢) هو بضم الباء وسكون السين المهملة في رواية الجمھور عن مالك، وأكثر الرواية عن زيد بن أسلم، ورواه سفيان الثوري بكسر الباء وبالشين المعجمة، والصواب ما قال مالك.

(٣) بسر بن محجن لا يُعرف حاله، ويأتي رجاله ثقات. وهو في «الموطأ». ١٣٢/١.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/٣٤، والشافعي ١/١٠٢، والنسائي ٢/١١٢ في الإمامة: باب إعادة الصلاة مع الجمعة بعد صلاة الرجل لنفسه، والحاكم ١/٢٤٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٩٧، والبيهقي ٢/٣٠٠، والبغوي ٨٥٦ (وحسن). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدىين، وقد احتاج به في «الموطأ». وقال الذهبي في «المختصر»: ومحجن تفرد عنه ابنه.

وأخرجه أحمد ٤/٣٤ و٣٣٨، والطبراني ٢٠/٦٩٦ من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

**ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَخْرَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ
ثُمَّ يُصَلِّي مَعْهُمْ ثَانِيًّا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ**

٢٤٠٦ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ حُزَيْمَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا
عِمْرَانَ بْنَ مُوسَى الْقَزَازَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبَ
عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَخْرَى ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كَرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، [فَذَكَرَتْ]
لَهُ صَنْعَ ابْنِ زِيَادٍ] فَعَضَّ عَلَى شَفَتِيهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِي،
وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذِرٍ فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخْذَكَ،
فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، وَضَرَبَ فَخْذِي
كَمَا ضَرَبْتُ فَخْذَكَ، فَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ
فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي»^(١). [٩٥: ١]

* * *

=
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٣٩٣٢) وَ(٣٩٣٣)، وَأَحْمَدٌ / ٤، ٣٤ / ٢٠، وَالطَّبرَاني
وَ(٦٩٨) وَ(٦٩٩) وَ(٧٠٠) وَ(٧٠١) وَ(٧٠٢) مِنْ طَرْقِ عَنْ زِيدِ بْنِ
أَسْلَمَ، بِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذِرٍ ذَرُّ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَقِيُّ، وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَقَدْ
تَقدَّمَ (٢٣٩٥)، وَانْظُرْ «شَرْحَ السَّنَةِ» ٤٣٠ / ٣ - ٤٣٣.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَمْرَانَ بْنَ مُوسَى الْقَزَازَ: ثَقَةٌ، وَمِنْ فَوْهَةِ ثَقَاتٍ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ. عَبْدُ الْوَارِثَ: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَيُوبَ: هُوَ ابْنُ أَبِي تمِيمَةِ
السَّخْتَنَيِّيِّ، وَأَبُو الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ، بِالْتَّشْدِيدِ: نَسْبَةٌ إِلَى بَرِيَّةِ النَّبِيلِ، وَاخْتَلَفَ
فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: زِيَادٌ، وَقِيلَ: كَاثُومٌ، وَقِيلَ: أَذِينَةٌ، وَقِيلَ: ابْنُ أَذِينَةٍ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ / ١٤٧ وَ١٦٨ وَ١٦٠، وَمُسْلِمٌ (٦٤٨) فِي =

١٨ - باب الوتر

٢٤٠٧ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليبي

أنه سمع أبا أيوب الأنباريَّ، عن رسول الله ﷺ قال: «الوَتْرُ حُقُّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ، فَلْيُوتَرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

المساجد: باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، والنسائي ٢٧٥ في الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور، وأبو عوانة ٢٣٥٦، والبيهقي ٢٩٩ و٣٠٠ من طرق عن أبيوب، بهذا الإسناد. وقع في المطبوع من «سنن النسائي» اسم الأمير «زياد»، والصواب أنه ابن زياد وهو عبد الله بن زياد.

وأخرجه مسلم ٦٤٨ (٢٤١) و ٢٤٤، والنسائي ١١٣ باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، وأبو عوانة ٢٣٥٦ من طريقين عن أبي العالية، به.

وأخرجه أحمد ١٤٩ / ٥ و ١٦٣ و ١٦٩، ومسلم ٦٤٨، والترمذني ١٧٦ في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، وأبو داود ٤٣١ في الصلاة: باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، وابن ماجه ١٢٥٦ في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، وأبو عوانة ٢٣٥٥ و ٣٥٦ من طريقين عن عبدالله بن الصامت،

يُوتربثلاثٍ، فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرْ بِواحدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِهَا، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ^(١) ذَلِكَ، فَلِيُوْمَئِيْ إِيمَاءً^(٢). [٤٢: ١]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

٢٤٠٨ – أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة، حدثنا عبدةُ بن عبد الله^(٣)، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشامُ الدَّسْتُوائِيُّ، عن قادة، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ

(١) في الأصل: ومن غلبه، والمثبت من «التقاسيم» ١ / لوحة .٤٤٦.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٥، والدارمي ٣٧١/١، وأبو داود (١٤٢٢) في الصلاة: باب كم الوتر؟ والطبراني (٣٩٦٢) و(٣٩٦٣) و(٣٩٦٤) و(٣٩٦٧)، والطحاوي ٢٩١/١، والدارقطني ٢٢/٢ و٢٣، والبيهقي ٢٧/٣ من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٠٢ و ٣٠٣ و وافقه الذهبى، وسيكرره المؤلف برقم (٢٤١١).

وأخرجه النسائي ٢٣٨/٣، والطبراني (٣٩٦٥) و(٣٩٦٦)، والدارقطني ٢٣/٢ من طريقين عن الزهري، به. زادوا في أوله «فمن شاء أوتر بسبع».

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٣٣) عن معمر، النسائي ٣ - ٢٣٨/٣ من طريق أبي مُعَيَّد، ٢٣٩/٣، والطحاوي ٢٩١/١ من طريق سفيان، والحاكم ٣٠٣/١ من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثة عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب - موقفاً عليه. زاد سفيان «من شاء أوتر بسبع».

(٣) تحريف في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من ابن خزيمة.

أدرك الصُّبَحَ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلَا وَتَرَهُ»^(١).

ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض

٢٤٠٩ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا يعقوب القمي، قال: حدثنا عيسى بن جارية.

عن جابر بن عبد الله قال: صلى لنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعاتٍ وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبخنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود بن الجارود، وأبونصرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. وهو في صحيح ابن خزيمة»^(٢).

وأخرجه الحاكم ٣٠١/١ - ٣٠٢، وعنه البهقي ٤٧٨/٢ من طريق موسى بن إسماعيل، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٣)، وعبد الرزاق (٤٥٨٩)، وأحمد ١٣/٣ و٣٥ و٣٧ و٧١، ومسلم (٧٥٤) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل: مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، والترمذى (٤٦٨) في الصلاة: باب ما جاء فيمبادرة الصبح بالوتر، والنمسائي ٢٣١/٣ في قيام الليل: باب الأمر بالوتر قبل الصبح، وابن ماجه (١١٨٩) في إقامة الصلاة: باب من نام عن وتر أونسيه، وابن خزيمة (١٠٨٩)، والبهقي ٤٧٨/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد أن النبي صلی الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، وفي لفظ «أوتروا قبل الفجر».

وأخرجه الطيالسي (٢١٩١) عن هشام الدستوائي، عن عمارة العبدى، عن أبي سعيد ، به .

تُصلّي بنا. فقال: «إِنِّي خَشِيتُ – أَوْ كَرِهْتُ – أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»^(١). [٢٩: ٥]

قال أبو حاتم: هذان خبران لفظاً هما مختلفان، ومعناهما متبادران، إذ هما في حالتين في شهر رمضان^(٢)، لا في حالة واحدة في شهر واحد.

ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض

٢٤١٠ – أخبرنا عبد الله بن محمد بن سليم^١، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الرهري، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتْرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتْرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتْرْ

(١) إسناده ضعيف. عيسى بن جارية ضعيف، قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكبي، ويعقوب القمي: هو ابن عبدالله الأشعري. وأخرجه المروزي في «قيام الليل وكتاب الوتر» كما في «مختصره» للمقرizi، ص ١١٨ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٥٢٥، وابن خزيمة ١٠٧٠، من طريق يعقوب القمي، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٧٢/٣: فيه عيسى بن جارية وثقة ابن حبان، وضعفه ابن معين. وسirد برقم (٢٤١٥).

(٢) جعله هاتين الحالتين في شهر رمضان وهو منه سبق إليه من قول جابر: «فَلَمَا كَانَتِ الْقَابْلَةُ» ظنها السنة القابله، والصواب أنه قصد بها الليلة القابله، كما صرحت بها جابر عند المروزي وفي الرواية التي سيوردها المؤلف برقم (٢٤١٥)، وعليه فهاتان الحالتان إنما هما في شهر واحد.

[٣٤: ٥] بوَاحِدَةٍ) (١).

ذَكْرُ خَبْرٍ ثَانٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِفِرْضٍ

٢٤١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ قُتْيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَوْنُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِي

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَتَرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ، فَلْيُوتَرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ، فَلْيُوتَرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِواحِدَةٍ، فَلْيُوتَرْ بِهَا، وَمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ، فَلْيُوْمِئْ إِيمَاءً» (٢). [٣٤: ٥]

ذَكْرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ غَيْرَ فِرْضٍ

٢٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي مَعْشِرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْبَجْلِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَّةَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْحُرَّ، عَنْ نَافِعٍ

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري. والوليد - وهو ابن مسلم - مدلس وقد رواه بالمعنى، لكنه توبع، فالحديث صحيح.

وأنخرجه الدارمي ٣٧١/١، والنسائي ٣٢٨ في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على الزهرى في حديث أبي أويوب في الوتر، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسع، والطبراني (٣٩٦١)، والطحاوى ٢٩١/١، والدارقطنى ٢٢/١ - ٢٣ من طرق عن الأوزاعى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٠٢/١ . ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده قوي. وهو مكرر الحديث (٢٤٠٨).

عن ابن عمر أنه كان يُوتَرُ على البعير، ويَذْكُرُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ^(١). [٣٤: ٥]

ذكر خبرٍ رابعٍ يُصرّحُ بِأَنَّ الْوَتَرَ غَيْرَ فَرْضٍ

٢٤١٣ – أخبرنا عَمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَلَّتْ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ. قَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةً؟ قَلَّتْ: بَلِى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ^(٢). [٣٤: ٥]

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن عمرو البجلي روى عن جمع، وقال عنه أبو زرعة: شيخ، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٣٨٠/٨ وقال: مات بحران سنة ست وثلاثين ومئتين، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ٢٣٢/٣ في قيام الليل: باب الوتر على الراحلة، من طريق عبدالله بن محمد بن علي، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/٢، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٢، والبخاري (١٠٠٠) في الوتر: باب الوتر في السفر، و(١٠٩٥) في تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، والنسائي ٢٣٢/٣ والطحاوي ٤٢٩/١، والبيهقي ٦/٢٩ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٧٠٠) ٣٨ في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١٢٤/١.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥٧/٢، والدارمي ١/٣٧٣، =

ذكر خبر خامسٍ يدلُّ على أن الوتر ليس بفرض

٢٤١٤ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا عبدَةُ بنُ عبدِ اللهِ
الْخُزاعيُّ، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا هشَّامُ الدَّسْوَائِيُّ،
عن قتادة، عن أبي نَضْرَةَ
عن أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَمْ يُؤْتِرْ، فَلَا وِتْرَ لَهُ»^(١).

ذكر خبر سادسٍ يدلُّ على أن الوتر غيرُ فرض

٢٤١٥ - أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا أبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قال:
حدثنا يعقوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيُّ، قال: حدثنا عيسى بْنُ جَارِيَةَ
عن جابرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ، وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةُ
اجتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ فِي صَلَوةِ بَنِي، فَاقْفَمْنَا فِيهِ
حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فِي صَلَوةِ بَنِي،
قَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»^(٢).

[٢٤: ٥]

= والبخاري (٩٩٩) في الوتر: باب الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠)
(٣٦)، والترمذى (٤٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر على الراحلة،
والنسائي ٢٣٢/٣، وابن ماجه (١٢٠٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في
الوتر على الراحلة، والطحاوى ٤٢٩/١، وأبو عوانة ٣٤٢/٢ - ٣٤٣،
والبيهقي ٥/٢.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٤٠٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية. وهو في «مسند أبي يعلى»
(١٨٠٢)، وقد تقدم (٢٤٠٩).

ذكر خبرٍ سابع يدلُّ على أنَّ الوترَ غيرَ فرضٍ

٢٤١٦ — أخبرنا عليٌّ بنُ أحمد الجرجاني بحلب، قال: حدثنا نصرُّ بنٍ علي الجهميُّ، حدثنا نوحُ بنُ قيسٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ قيسٍ، عن قتادةَ

عن أنسٍ أنَّ رجلاً قال: يا رسول اللهِ كم افترضَ اللهُ على عبادِهِ مِن الصَّلاة؟ قال: «خمسُ صَلواتٍ». قال: هل قبَّلُهُنَّ أو بعْدُهُنَّ شيء؟ فقالَ ﷺ: «افتَّرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلواتٍ خَمْسًا» قال: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَنْقُصُ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). [٣٤: ٥]

ذكر خبرٍ ثامنٍ يدلُّ على أنَّ الوترَ غيرَ فرضٍ

٢٤١٧ — أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهمданِي، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا ابنُ عديٍّ، عن شُعبةَ، عن عبدِ ربهِ بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيىِّ بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحْيِرِيز

عن المُخدِجيِّ قال: سألهُ رجلٌ أباً مُحَمَّدٍ — رجلاً من الأنصار — عن الوترِ، فقالَ: الوترُ واجبٌ كَوُجُوبِ الصَّلاةِ، فأتى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامتِ، فذكرَ ذلِكَ لَهُ، فقالَ: كَذَبَ أَبُو^(٢) مُحَمَّدٍ،

(١) إسناده على شرط مسلم. وأخرجه أبو يعلى (٢٩٣٩)، والدارقطني ٢٢٩/١ — ٢٣٠ من طريق نصر بن علي الجهمي، بهذا الإسناد. وهو مكرر (١٤٤٨).

(٢) في الأصل: أبا، والمثبت هو الجادة كما جاء في جميع الموارد، ويمكن توجيه ما في الأصل على لغة من يعامل الأسماء الخمسة معاملة الاسم المقصور، فيقدر الحركات الثلاث على الألف.

سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، [مَنْ] لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ^(١)، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُ»^(٢). [٣٤: ٥]

(١) في الأصل: شيئاً، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، المخدجي: هو أبو رفيع من بنى كنانة، لم يرو عنه غير

ابن محيريز، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وباقى رجال السند على

شرطهما. أبو محمد المسؤول عن الوتر، اختلف في اسمه فقيل:

هو مسعود بن أوس بن يزيد، وقيل: مسعود بن زيد بن سبيع، وقيل غير

ذلك. انظر «أسد الغابة» ٦/٢٨٠، والإصابة» ٤/١٧٦. ابن محيريز:

هو عبدالله، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وآخرجه ابن ماجه (١٤٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في فرض

الصلوات الخمس، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وآخرجه مالك ١٢٣/١ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن

محمد بن يحيى بن حبان، به. ومن طريقه آخرجه النسائي ١/٢٣٠ في

الصلاه: باب المحافظة على الصلوات الخمس، وأبو داود (١٤٢٠) في

الصلاه: باب فيمن لم يوتر، والبيهقي ٢/٤٦٧ و ٢/٤٦٧، والبغوي

. [٩٧٧].

وآخرجه عبدالرزاق (٤٥٧٥)، وأحمد ٣١٥/٥ - ٣١٦ و ٣١٩،

وابن أبي شيبة ٢/٢٩٦، والحميدي (٣٨٨)، والدارمي ١/٣٧٠،

والبيهقي ١/٣٦١ و ٢/٤٦٧ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن

محمد بن حبان، بهذا الإسناد. زاد الحميدي في إسناده محمد بن عجلان

متابعاً ليحيى بن سعيد.

وقد تابع المخدجي في هذا الحديث عن عبادة بن الصامت:

عبد الله الصنابحي عند أحمد ٥/٣١٧، وأبي داود (٤٢٥) في الصلاة: =

ذكر خبر تاسع يدل على أن الوتر ليس بفرضٍ

٢٤١٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر»^(١).

[٣٤: ٥]

ذكر خبر عاشر يدل على أن الوتر غير فرضٍ على أحدٍ من المسلمين

٢٤١٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن سطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قومٍ من أهل الكتاب، فليكن أول

= باب في المحافظة على وقت الصلوات، والبيهقي ٢١٥/٢، والبغوي ٩٧٨)، وأبو إدريس الخولاني عند الطيالسي (٥٧٣)، وصحح الحديث ابن عبد البر والنووي.

وقوله «كذب» أي: أخطأ، وسماه كذباً، لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أدأه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وقد جاء «كذب» بمعنى أخطأ، في غير موضع.

«مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري ٢/١٢٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٧٣٠).

ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَلَّتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوهُ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(١).

[٣٤: ٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الاستدلال بمثل^(٢) هذه الأخبار على أن الوتر ليس بفرضٍ تكثير، فيما ذكرنا منها غنيةً لمن وفقه الله للسداد، وهذا لسلوك الرشاد أن الوتر ليس بفرضٍ، وكان بعث المصطفى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيامٍ يسيرة وأمره ﷺ أن يُخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم، ولو كان الوتر فرضاً، أو شيئاً زاده الله جل وعلا للناس على صلواتهم كما زعمَ منْ جهل صناعة الحديث، ولم يميزَ بين صحيحها وسقيمهَا، لأمر المصطفى ﷺ معاذ بن جبل أن يُخبرهم أن الله جل وعلا فرض عليهم ست صلواتٍ لا خمساً، ففيما وصفنا أَيْمَنَ البَيَانِ بأن الوتر ليس بفرضٍ، وبالله التوفيق^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (١٥٦).

(٢) في الأصل: مثل، وهو خطأ.

(٣) وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه واجب وليس بفرض، واحتج بحديث أبي أيوب المتقدم، وب الحديث بريدة عند أبي داود (١٤١٩)، وصححه الحاكم ٣٠٥ ولفظه «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن =

**ذَكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُوْتِرْ مِنَ
اللَّيلِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوَتَرِ فِيمَا بَعْدَهُ**

٢٤٢٠ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ رُهْيَرٍ، حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ،

لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مَنَا، الْوَتَرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مَنَا». =
وَفِي «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لَابْنِ الْقَيْمِ ٤/٣: وَيُسْتَفَادُ كَوْنَ الْأَمْرِ الْمُطْلُقِ
لِلْوُجُوبِ مِنْ ذَمِّ مَنْ خَالَفَهُ، وَيُسْتَفَادُ الْوُجُوبُ بِالْأَمْرِ تَارَةً، وَبِالْمُتَصْرِّيفِ
بِالْإِيْجَابِ، وَلِفَظِهِ «عَلَى» وَ«حَقٌّ عَلَى الْعِبَادِ» وَ«عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» وَتَرْتِيبِ
الْذَّمِّ.

وَفِي «الْمَغْنِيِّ» لَابْنِ قَدَامَةِ ١٦١/٢: قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ تَرْكِ الْوَتَرِ عَمَدًا
فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْبِلَ لَهُ شَهَادَةُ، وَأَرَادَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَأْكِيدِهِ لِمَا
قَدْ وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَمْرِ بِهِ وَالْحُثُّ عَلَيْهِ... .

وَنَقْلُ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» وَجُوبُ الْوَتَرِ عَنِ
سَحْنَوْنَ وَأَصْبَحَ بْنَ الْفَرْجِ، وَحَكَى أَبْنُ حَزْمٍ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: مِنْ تَرْكِهِ أَدْبُرُ،
وَكَانَتْ جَرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ.

وَفِي «الْمَصْنُفِ» لَابْنِ أَبِي شِيْبَةِ ٢٩٧/٢ عَنْ مَجَاهِدٍ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ:
هُوَ وَاجِبٌ وَلَمْ يَكُنْ.

وَفِيهِ ٢٩٧/٢ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ: مَا أَحَبَّ أَنِّي تَرَكَ الْوَتَرَ
وَإِنْ لِي حُمْرٌ النَّعْمَ.

وَحَكَى أَبْنُ بَطَالٍ وَجُوبِهِ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَحْدِيْفَةِ
وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ... وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةِ ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ أَيْضًا عَنِ
سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَأَبِي عَبِيدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَالضَّحَّاكِ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبَنَاءِ» ٤٨٩/٢: وَاخْتَارَ الشَّيْخُ عِلْمَ الدِّينِ
السَّخَاوِيَّ الْمَقْرَئِ النَّحْوِيَّ أَنَّهُ فَرَضَ، وَصَنَفَ فِيهِ جُزْءَيْ، وَسَاقَ فِيهِ
الْأَحَادِيثِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى فَرْضِهِا، ثُمَّ قَالَ: فَلَا يَرْتَابُ ذُو فَهْمٍ بَعْدَ هَذَا
أَنَّهَا الْحَقُّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا. وَانْظُرْ «عَمَدةَ
الْقَارِيِّ» ١١/٧.

حدثنا أبو قتيبة، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا مَرِضَ، فَلَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَتَّيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً^(١). [٤٧: ٥]

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَتَرَ
لَا يُصَلِّ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ

٢٤٢١ — حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحْلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وِجْهٍ تَوْجَهَ، وَيُوَتِّرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمُكْتُوبَةَ.

قال سالم: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُصْلِي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة الشعيري.
وأخرجه مسلم (٧٤٦) (١٤١) في صلاة المسافرين: باب جامع
صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، وابن خزيمة (١١٦٩)، والبغوي
(٩٨٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٥٢) و(٢٦٤٢).
وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤)
و(١٣٤٥) في الصلاة: باب في صلاة الليل، وعبدالرازق (٤٧١٤)،
وابن خزيمة (١١٧٠)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ من
طرق عن قتادة، بهذا الإسناد، في خبر طويل سيد بعذه برقم (٢٥٥١).
وأخرجه عبدالرازق (٤٧٥١) عن إبراهيم بن محمد، عن أبان بن
عياش، عن زرارة بن أوفى، به.

[١: ٤] وهو يسِّرُ لا يُبَالِي^(١) حيثُ كان وَجْهُهُ^(٢).

ذِكْرُ وَصْفِ الْوَتِرِ الَّذِي إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَوْتَرَ بِهِ

٢٤٢٢ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرَىِّ، عَنْ عُرُوهَةِ

[٣٤: ٥] عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ^(٣).

(١) فِي الأَصْلِ «بِيَال» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٠٠) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حِيثُ تَوَجَّهُتْ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٩١/٢ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَىِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٤٣/١ — ٢٤٤ فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْحَالِ التَّيْ يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقَبْلَةِ، وَ٦١/٢ فِي الْقَبْلَةِ: بَابُ الْحَالِ التَّيْ يَجُوزُ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقَبْلَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٢٤) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ التَّطْعُونِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتِرِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٩٠)، وَالظَّحَّاوىِّ ٤٢٨/١، وَابْنُ الْجَارُودَ (٢٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٤٢/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢ وَ٤٩١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ١٣٧/٢ — ١٣٨ وَ١٣٨ مِنْ طَرِيقِيْنَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي الرَّوَايَةِ الْأَوَّلِيِّ عَنْ حَكَايَةِ سَالِمٍ فَعَلَ ابْنَ عَمْرٍ.

وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٨) فَقَالَ: وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ قَوْلُ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَوَصَّلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» — كَمَا فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» ٤٢٢/٢ — مِنْ طَرِيقِيْنَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.. فَذَكَرَهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٧٤/٦ وَ١٤٣ وَ١٤٥ وَ٢١٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩١/٢، =

**ذِكْرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرَّحُ بِإِيَّاهُ اسْتِعْمَالِ
الَّذِي ذَكَرَنَا**

٢٤٢٣ — أخبرنا عبد الله بن محمد بن سليم^(١)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسليم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ^(٢).

[٣٤: ٥]

**ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وِتْرِهِ عَلَى
رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَى بِاللَّيلِ**

٢٤٢٤ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتَّ^(٣)، قال: حدثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِيَاطُ، عن مالك بن أنسٍ، عن مُخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبٍ

= والدارمي ٣٧٢/١، وأبو داود (١٣٣٦) و (١٣٣٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٣٠/٢ في الأذان: باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاحة، و٦٥/٣ في السهو: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، وابن ماجه (١١٧٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بركعة، و (١٣٥٨) باب ما جاء في كم يصلى بالليل، والطحاوي ٢٨٣/١، وأبو عوانة ٣٢٦/٢، والبيهقي ٢٣/٣، والبغوي (٩٠١) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وسيرد عند المؤلف مطولاً (٢٦٠٣) من طريق أخرى.

(١) تحرف في الأصل إلى: مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحديث (٢٤٣١).

(٣) في الأصل: برخت، وهو تحريف، والتوصيب من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٢٠، وخت لقب ليحيى.

عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَ بَرَكَةً^(١). [٤: ٥]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ
رَكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائزٍ

٢٤٢٥ – أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني الأشعث بن سليم^(٢)، عن الأسود بن هلال

عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفَّا خَلْفَهُ، وَصَفَّا مُوازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هُؤُلَاءِ مَكَانَ هُؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهو في «الموطأ» ١٢١ / ١ - ١٢٢ في حديث ابن عباس الطويل في بيته عند خالته ميمونة ووصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل، ولغظ الشاهد عنده «فصلٌ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٣) و(٩٩٢) و(١١٩٨) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١) و(٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢)، وأبوداود (١٣٦٧)، والنسائي ٣ / ٢١٠ - ٢١١، والترمذمي في «الشمايل» (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وسيكرره المؤلف برقم (٢٤٢٨) و(٢٦٢١).

(٢) تحريف في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من ابن خزيمة وموارد الحديث. وأشعث بن سليم هذا: هو ابن أبي الشعثاء.

فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا^(١).

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلُ مِنْ أَبْطَلِ الوَتَرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٢٦ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، حَتَّى إِذَا خَشِيَ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجَدَةً تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ثعلبة بن زهدم، قيل: له صحبة، ولا يصح، وهوتابعٍ ثقة روى له أبو داود والنسائي، وبباقي السندي على شرطهما. وهو في « الصحيح ابن خزيمة» (١٣٤٣) وذكر فيه محمد بن بشار متابعاً لمحمد بن المثنى.

وأخرجه أبو داود (١٢٤٦) في الصلاة: باب من قال: يُصلِّي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، والنسائي ١٦٨/٣ في صلاة الخوف، والبيهقي ٢٦١/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٣٣٥/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٩)، وأحمد ٥/٣٨٥، وابن أبي شيبة ٢٦١/٢، والنسائي ٣/١٦٧ - ١٦٨، والبيهقي ٣/٢٦١ من طريق سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مالك ١٢٣/١ عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٩٩٠) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى =

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ رَأَمَ أَنَّ الْوَتَرَ
بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ جَائزٍ

٢٤٢٧ — أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة
عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة^(١).

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ رَأَمَ أَنَّ هَذَا
الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَرُوْفٌ عَنْ عَائِشَةِ

٢٤٢٨ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال:

= مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، وأبوداود (١٣٢٦) في الصلاة: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والنسياني ٣/٢٣٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بواحدة، والبيهقي ٣/٢١، والبغوي (٩٥٤).

وآخرجه الحميدي (٦٣١)، وابن ماجه (١٣٢٠) في إقامة الصلاة: باب في صلاة الليل ركعتين، والبيهقي ٣/٢١ — ٢٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وسيرد الحديث من طرق أخرى عن ابن عمر عند المؤلف (٢٦٢٠) و(٢٦٢٢) و(٢٦٢٣) و(٢٦٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٢٠ بأطول مما هنا. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٥ و ١٨٢، ومسلم (٧٣٦) (١٢١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة، وأبوداود (١٣٣٥) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسياني ٣/٢٣٤ في قيام الليل: باب كيف الوتر بواحدة، و ٢٤٣ باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، والترمذى (٤٤٠) (٤٤١) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، والطحاوى ١/٢٨٣، والبيهقي ٣/٢٣، والبغوي (٩٠٠). وانظر (٢٤٢٢) و (٢٤٢٣).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَتَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدَ الْخَيَاطُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكَعَةً^(١). [٣٤: ٥]

ذِكْرُ الرَّجْر عن أَنْ يُؤْتَرَ الْمَرْءُ بِثَلَاثَ
رُكُعَاتٍ غَيْرِ مَقْصُولَةٍ

٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا^(٢)
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُؤْتُرُوا
بِثَلَاثٍ، أَوْتُرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ
الْمَغْرِبِ»^(٣). [٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . وهو مكرر (٢٤٢٤).

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٢ / لوحـة ١٣٧.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجـه الحاكم ١ / ٣٠٤ ، والبيهـي ٣ / ٣١ ، والدارقطـني ٢ / ٢٤ من
طريقـ أـحمدـ بنـ صالحـ المـصـريـ ، والـدارـقطـنـيـ ٢ / ٢٤ - ٢٥ـ منـ طـرـيقـ
موـهـبـ بنـ يـزـيدـ بنـ خـالـدـ ، كـلاـهـماـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ ، بـهـذاـ إـسـنـادـ ، وـصـحـحـهـ
الـحاـكـمـ عـلـىـ شـرـطـهـماـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ !

وأخرجـه الدـارـقطـنـيـ ٢ / ٢٦ - ٢٧ـ منـ طـرـيقـ عـبدـالـمـلـكـ بنـ مـسـلـمـةـ بنـ
يـزـيدـ ، عـنـ سـلـيمـانـ بنـ بـلـالـ ، بـهـ .

وأخرجـهـ الـحاـكـمـ ١ / ٣٠٤ ، والـبـيـهـيـ ٣ / ٣١ وـ ٣٢ـ منـ طـرـيقـينـ عـنـ
الـلـيـثـ ، عـنـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ حـبـيـبـ ، عـنـ عـرـاـكـ بنـ مـالـكـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ =

ذِكْرُ خَبِيرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَرِّحِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُصْطَفِيَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}
 كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ كُلَّ أَرْبَعٍ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ
 وَيُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ بِتَسْلِيمَةٍ

٢٤٣٠ — أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَا مُقْبَلًا أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ إِنَّ عَيْنَيِ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

[١:٥]

= قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب، ولكن أوتوا بخمس أو بسبع، أو بتسعة، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك» وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١٢٠ / ١.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٦ / ٦ و٧٣ و١٠٤، وعبدالرازاق (٤٧١١)، والبخاري (١١٤٧) في التهجد: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، و(٢٠١٣) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، و(٣٥٦٩) في المناقب: باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تناه عيناه ولا ينام قلبه، ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُصَلِّي أَرْبَعًا أَرَادَتْ
بِهِ بَتْسَلِيمَتِينَ، وَقُولُهَا: يُصَلِّي ثَلَاثًا أَرَادَتْ بِهِ بَتْسَلِيمَتِينَ
لِيَكُونَ الْوَتْرُ رَكْعَةً مَنْ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيلِ

٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا
الْزَهْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي عُرْفَةُ قَالَ:

حَدَثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا
بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحدَى عَشْرَةِ
رَكْعَةٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ
قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، إِذَا سَكَتَ
الْأَدَانُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى
شِقْقِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَؤْذِنُ^(١). [١٠: ٥]

= الليل، وأبو داود (١٣٤١) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي
٢٣٤/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بثلاث، والترمذى (٤٣٩) في
الصلاحة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل،
والطحاوى ٢٨٢/١، وابن خزيمة (١١٦٦)، وأبو عوانة ٣٢٧/٢،
والبيهقي ١٢٢/١ و١٢٥/٢ - ٤٩٥/٦ و٣/٦ و٧/٦، وفي «دلائل النبوة»
٣٧١/١ - ٣٧٢، والبغوى (٨٩٩). وسيرد من طريق مالك مختصرًا برقم
(٢٦١٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد تقدم مختصراً (٢٤٢٣).
وآخرجه أبو داود (١٣٣٦) في الصلاة: باب في صلاة الليل،
وابن ماجه (١٣٥٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل،
عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

**ذِكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بِالْتَّسْلِيمِ
بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ الَّتِي وَصَفَنَاهَا**

٢٤٣٢ — أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد^(١) بنُ عمرو الغزِي، قال: حدثنا ابنُ عَفِيرٍ، قال: حدثني يحيى بنُ أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ يُوتَرُ بَعْدَهَا 《سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى》 وَ《قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ》， وَيَقْرَأُ فِي الْمُوْتَرِ بِ《قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》 وَ《قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ》 وَ《قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ》^(٢).

= وأخرجه أحمد ٨٣/٦، والبيهقي ٧/٣ من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٦ و٢١٥، وأبو داود (١٣٣٧)، والنسائي ٣٠/٢ في الأذان: باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاه، و٦٥/٣ في السهو: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، وابن ماجه (١٣٥٨) من طريق ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد، كلهم عن الزهرى، به. وانظر (٢٤٢٣) و (٢٦١٢).

(١) في الأصل: حدثنا عبد بن محمد، وهو تحرير، والتصحيح من « ثقات المؤلف » ٩٢/٩.

(٢) محمد بن عمرو الغزى روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيفيين غير يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - فقد استشهد به البخارى واحتج به مسلم، ثم هو مختلف فيه، وثقة ابن معين والبخارى ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح المصرى: له أشياء يخالف فيها، وقال أبو حاتم: هو أحب إلى من ابن أبي الموال، ومحله الصدق يكتب حدثه =

= ولا يحتاج به، وقال أَحْمَدُ: سَيِّئُ الْحَفْظُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَلَا أَرَى فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَوَى عَنْ ثَقَةٍ أَوْ يَرْوِي هُوَ عَنْ ثَقَةٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فَأَذْكُرُهُ، وَهُوَ عَنِّي صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ. ابْنُ عَفِيرٍ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ الْأَنْصَارِي مُولَاهُمُ الْمُصْرِي.

وأنخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٥/١، والحاكم ٣٠٥/٢، والبيهقي ٣٧/٣، والدارقطني ٣٨/٢، والبغوي ٤٧٣) من طرق عن ابن عفیر، بهذا الإسناد، وصححه الحاکم على شرط الشیخین ووافقه الذہبی، وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفکار» ص ٥١٣ - ٥١٤ بعد أن أخرجه من هذه الطريق: هذا حديث حسن.

وأنخرجه الترمذی (٤٦٣)، والحاکم ٥٢٠/٢ - ٥٢١، والبيهقي ٣٨/٣، والبغوي ٩٧٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، عن محمد بن سلمة الحراني، عن خصیف، عن عبد العزیز بن جریح، قال: سألت عائشة بأی شيء كان يوترا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ(سبع اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد)، والمعوذتين. وخصیف سَيِّئُ الحفظ، وعبد العزیز بن جریح فيه لین، قال العجلی: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصیف فصرح بسماعه، ومع ذلك فقد قال الترمذی: هذا حديث حسن غریب، وكذا قال الحافظ في «نتائج الأفکار» ص ٥١٢، ولعل تحسينه بالطريق المتقدمة.

وله طریق ثالثة، أخرجهما محمد بن نصر من روایة یزید بن رومان، عن عروة، عن عائشة بلطف: كان یوترا بـ(قل هو الله أحد) والمعوذتين. قال الحافظ في «نتائج الأفکار» ص ٥١٤: وفي سنته سليمان بن حسان، ذکر العقیلی فی «الضعفاء» ١٢٥/٢، وذکر له هذا الحديث، وقال: لم یتابع علیه، وقد جاء من وجہ آخر أقوى من هذا، وأشار إلى روایة عمرة المذکورة. وللحديث شواهد لكن یليس فی شيء منها ذکر المعوذین مع سورة الإخلاص:

الأول: من حديث عبد الرحمن بن أبي زبى، عن أبي بن كعب، وسید عند المصنف (٢٤٣٦)، وهو صحيح.

ذكر الخبر المصحح بالفصل بين الشفعة والوتر

٢٤٣٣ — أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الحلقاني، حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق^(١)، قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفعة والوتر^(٢).

**ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان إذا أوتر بثلاثٍ
فصل بين الشتين والواحدة بتسلية**

٢٤٣٤ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوصين بن عطاء، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يفصل بين الشفعة والوتر

= والثاني: من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» ص ٩٣ «مجمع البحرين»، وفيه المقدام بن داود وهو ضعيف.
والثالث: من حديث عبدالله بن سرجس عند أبي نعيم في «الحلية» ١٨٢/٧.

(١) تحرف في الأصل إلى: سفيان، والتصحيح من «الموارد» (٦٧٩) وكتب الرجال.

(٢) إسناده قوي. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري، وإبراهيم الصائغ: هو ابن ميمون. وانظر (٢٤٣٥).

[٣٤: ٥] بتسلیمٍ يُسمِّعَنَاهُ^(١).

ذَكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلمرءِ رَفْعُ الصوتِ بِالتَّسْلِيمِ
بَيْنَ شَفْعَهُ وَوَتْرِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

٢٤٣٥ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عتابُ بنُ زياد، قال: حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع

عن ابن عمر قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ
وَالوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسمِّعَنَاهُ^(٢).

(١) الوضين بن عطاء ثقة، وضعفه بعضهم، وباقى رجاله ثقات، والطريق الآتية تقويه، فهو صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٨ - ٢٧٩ عن أحمد بن أبي داود، عن علي بن بحر القطان، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، [عن أبيه] أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٨٢: إسناده قوي.

(٢) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٢/٧٦ عن عتاب بن زياد، بهذا الإسناد. وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر موقوفاً، فقد أخرج مالك في «الموطأ» ١/١٢٥ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٩٩١)، والطحاوي ١/٢٧٩.

وأخرجه الطحاوى ١/٢٧٩ من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام أرجل لنا، ثم قام فأوتر برکعة. قال الحافظ: إسناده صحيح.

ذِكْرُ إِبَا حَمَّادٍ الْوَتَرِ بِثَلَاثٍ رَكْعَاتٍ
لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ

٢٤٣٦ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَفْصُ الْأَبَارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبِيدَ الْإِيَامِيِّ، وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِـ«سَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١). [٣٤: ٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يُوتَرُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا
صَلَّى بِاللَّيلِ فِي بَعْضِ الْلَّيَالِي دُونَ الْبَعْضِ

٢٤٣٧ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. أبو حفص الأبار: هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس، ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وبباقي السند على شرطهما. طلحة: هو ابن مصرف.

وأخرج أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، وابن ماجه (١١٧١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي حفص الأبار، بهذا الإسناد.

وأخرج أبو داود (١٤٢٣) من طريق محمد بن أنس، والنسائي ٢٤٤/٣ في قيام الليل: باب نوع آخر من القراءة في الوتر، والبيهقي ٣٨/٣ من طريق أبي جعفر الرازي، كلاماً عن الأعمش، به. وانظر الحديث (٢٤٥٠).

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتَرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ^(١). [١٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتَرَ بِغَيْرِ
الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفَنَا

٤٣٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا سعيد^(٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ^(٣). [٣٤: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، والبيهقي ٢٧/٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة، والبيهقي ٢٨/٣ من طريق إبراهيم بن موسى، كلامهما عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠/٦ و١٢٣، ومسلم (٧٣٧) (١٢٣)، وأبوداود ١٣٣٨) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذى (٤٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بخمس، وابن خزيمة (١٠٧٦) و(١٠٧٧)، وأبو عوانة ٣٢٥/٢، والبيهقي ٢٧/٣ و٢٨، والبغوي (٩٦٠) و (٩٦١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) كذا الأصل، ولم أتبينه، ويغلب على ظني أنه محرف عن «شعبه» ولم أجده الحديث بهذا السنن عند غير المؤلف.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما إن كان «سعيد» محرفاً عن «شعبه». وانظر ما بعده.

ذِكْرُ وصف وتر المرء إذا أوثر

بخمس ركعات

٢٤٣٩ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(١). [٣٤: ٥]

**ذِكْرُ خَبِيرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحةِ اسْتِعْمَالِ
مَا وَصَفْنَا**

٢٤٤٠ — أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قال: حدثنا هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ بِخَمْسِ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ، ثُمَّ يُسْلِمُ^(٢). [٣٤: ٥]

(١) عمر بن موسى الحادي، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٤٤٥/٨ - ٤٤٦ وقال: ربما أخطأ، وضعفه ابن عدي وابن نقطة، لكن تابعه الإمام أحمد، فرواوه في «مسنده» ١٦١/٦ عن حماد بن سلمة، به. وهذا سند صحيح.

وفي الباب عن أم سلمة عند النسائي ٢٣٩/٣ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَرُ بِخَمْسِ وَبِسْعَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ. وفي رواية: كَانَ يُوتَرُ بِسْعَ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (٢٤٣٧).

ذِكْرُ وَصَفِّ وِترِ الْمَرْءِ إِذَا أَوْتَرَ
بِسَعْيِ رَكَعَاتٍ

٢٤٤١ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

أن عائشة سُئلت عن وتر رسول الله ﷺ فقلت: كُنَا نَعْدُ لَهُ سِواكَهُ وَطَهُورَهُ، فَبَعْثَهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَن يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ، فَيَسْتَوْكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصْلِي سَعْيَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ السَّادِسَةِ، فَيَجْلِسُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَدْعُونَ^(١). [٣٤: ٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَوْتَرَ
بِسَعْيِ رَكَعَاتٍ

٢٤٤٢ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام
عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوتَرَ بِسَعْيِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. يحيى بن سعيد — وهو القطان — قد سمع من سعيد — وهو ابن أبي عروبة — قبل الاختلاط. وهو في «صحيف ابن خزيمة» (١٠٧٨). وأخرجه أحمد ٥٣/٦ — ٥٤ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في «مسند» ٣٢٣/٢ — ٣٢٤ عن الحسن بن علي بن عفان، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ركعاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسْلِمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رُكُوعَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ^(١). [٣٤: ٥]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحِبِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوْتَرَ
فِيهِ إِذَا كَانَ مُتَهَجِّدًا

٢٤٤٣ — أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُلُّ اللَّيلِ
قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُ وَأَوْسَطَهُ، فَانتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى
السَّحْرِ^(٢). [٣٤: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وابن خزيمة

(٢) من طريقين عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٦) (١٣٩)، والنمسائي ٢٤١/٣ في قيام الليل:

باب كيف الوتر يتسع، وابن ماجه (١١٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاثة وخمسة وسبعين وتسعاً، وأبوداود (١٣٤٢) في قيام الليل: باب في صلاة الليل، وأبو عوانة ٢٢١/٢ - ٣٢٢ من طريق قتادة، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله على شرط الشيفيين غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري، وقد توبع. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨٦/٢، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١١٨٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر آخر الليل.

وأخرجه أحمد ١٢٩/٦، والترمذني (٤٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر من أول الليل وأخره، ومن طريقه البغوي (٩٧٠) من طريقين عن =

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوتَرُ فِيهِ الْمَرْءُ بِاللَّيلِ
إِذَا عَقَبَ تَهْجُّدَهُ بِهِ

٢٤٤٤ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أشعث بن (١) أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة: متى كان النبي ﷺ يُوتَرُ؟ قالت: إذا سمع الصارخ - يعني الديك - وكان أحبت العمل إليه أدومه وإن [٤٧: ٥] قل (٢).

= أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد ٢٠٤/٦ - ٢٠٥، والدارمى ١، ٣٧٢/١، ومسلم (٧٤٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، والنمسائى ٢٣٠ في قيام الليل: باب وقت الوتر، والبيهقي ٣٥/٣ من طريق سفيان، عن أبي حصين، به. وأخرجه البيهقي ٣٥/٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن وثاب، به.

وأخرجه أحمد ٤٦/٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٢، والشافعى ١٩٥/١، وعبدالرزاق (٤٦٢٤)، والحميدى (١٨٨)، والبخارى (٩٩٦) في الوتر: باب ساعات الوتر، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥) في الصلاة: باب في وقت الوتر، والبيهقي ٣٥/٣ من طريق مسلم أبي الضحى، عن مسروق، به.

(١) تحريف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده جيد. عبدالله بن رجاء: هو العداني لا يأس به من رجال البخارى، ومن فوقه على شرطهما. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعى.

وقد أخرجه أحمد ١١٠/٦ و١٤٧ و٢٠٣ و٢٧٩، والطیالسى =

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمِبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالوِتْرِ

٢٤٤٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بنُ أَيُوب المَقَابِري، حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عُيْنَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ»^(١).

[٧٨: ١] تفرد به ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَهُ الشِّيخُ.

= (١٤٠٧)، والبخاري (١١٣٢) في التهجد: باب من نام عند السحر، و(٦٤٦١) في الرفائق: باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم (٧٤١) في صلاة المسافرين: باب في صلاة الليل، وأبوداود (١٣١٧) في الصلاة: باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، والنمسائي ٢٠٨/٣ في قيام الليل: باب وقت القيام، والبيهقي ٣/٣ و٤ من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد. وليس فيه عندهم ذكر الوتر، وإنما هو القيام والصلاحة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه أحمد ٣٧ - ٣٨، وأبوداود (١٤٣٦) في الصلاة: باب في وقت الوتر، والترمذى (٤٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، والطرانى (١٣٣٦)، وأبوعوانة ٣٣٢/٢، والبغوى (٩٦٦) من طرق عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٧)، والحاكم ٣٠١/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣٨/٢، ومسلم (٧٥٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، وابن خزيمة (١٠٨٨)، وأبوعوانة ٣٣٢/٢، والبيهقي ٤٧٨/٢، والبغوى (٩٦٧) من طرق عن ابن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر.

**ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَرءِ تَأْخِيرُ الْوَتِرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا طَمِعَ فِي
الْتَهْجِيدِ وَتَعْجِيلُهُ قَبْلَ النَّوْمِ إِذَا كَانَ آيْسًا مِنْهُ**

٢٤٤٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى، قالا: حدثنا محمد بن عباد المكي، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع^١

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر ثم أنام. قال: «بالحرزم أخذت» وسأل عمر: «متى توتر؟» قال: أنام، ثم أقوم من الليل فأوتراً. قال: « فعل القوي أخذت»^(١). [٣٨: ٤]

(١) إسناده ضعيف، ومنته صحيح. يحيى بن سليم - وهو الطافئي - قال الدارقطني: سيئ الحفظ، وقال المؤلف في «الثلاث»: يخطيء، وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق، لم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال الساجي: صدوق بهم في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر، وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وقال الحافظ في «المقدمة» ص ٤٥١: لم يخرج له الشیخان من روایته عن عبيد الله بن عمر شيئاً. وباقی رجال السنده على شرطهما.

وأخرجه ابن ماجه ٣٧٩ / ١ - ٣٨٠ في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر أول الليل، وابن خزيمة (١٠٨٥)، والحاكم ٣٠١ / ١، والبيهقي ٣٦ / ٣ من طرق عن محمد بن عباد المكي، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي! وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١ / ٣٩٨: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات!

وفي الباب عن أبي قتادة عند أبي داود (١٤٣٤)، والحاكم ٣٠١ / ١، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والبيهقي ٣٥ / ٣. وإسناده صحيح.

ذِكْرُ الإِبَاخَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَتِّرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ
عَلَى حِسْبِ عَادِتِهِ فِي تَهْجُّدِ اللَّيْلِ

٢٤٤٧ — أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ بُرْدٍ أَبْنِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ

عَنْ غُضِيفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ يُوَتِّرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. قَلْتُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَلْتُ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قَلْتُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَلْتُ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَكَانَ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُخَافِتُ بِهَا؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتْ بِهَا. قَلْتُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

[١: ٤]

وعن جابر عند أحمد ٣٣٠/٣، والطیالسي (١٦٧١)، وابن ماجه =
(١٢٠٢)، وهو حسن في الشواهد، والحديث صحيح بهما.

(١) إسناده صحيح. غضيف بن الحارث عده بعضهم تابعياً، والأكثرون قالوا بصحته، وانظر ترجمته في «أسد الغابة» ٤/٣٤٠، و«الإصابة» ٣/١٨٣ - ١٨٤. برد أبو العلاء: هو برد بن سنان.

وأنحرجه أحمد ٤٧/٦، وعنه أبو داود (٢٢٦) في الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، عن إسماعيل بن إبراهيم، وأبو داود (٢٢٦) من =

**ذِكْرُ الْإِبَاحةِ لِلْمَرءِ أَنْ يَضْسُمَ قِرَاءَةَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ إِلَى قِرَاءَةِ
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي وِتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا**

٢٤٤٨ — أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا ميمون بن الأصبع، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثالثة بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»^(١).

**ذِكْرُ الرَّجُرِ عن أَنْ يُوتَرَ الْمَرْءُ فِي الْلَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ
مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ**

٢٤٤٩ — أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنطاطي، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن بدرا

= طريق معتمر، كلاماً عن برد بن سنان، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ١٢٥ / ١ في الطهارة: باب ذكر الاغتسال أول الليل، من طريق حماد وسفيان، كلاماً عن برد، به - وفيه قصة الاغتسال فقط.

وأخرجه أحمد ٧٣ / ٦ - ٧٤، ومسلم ٣٠٧، وأبي داود ١٤٣٧، والنسائي ١٩٩ / ١، وابن خزيمة ١٠٨١) من طريق عبد الله بن أبي قيس، أنه سأله عائشة... فذكره.
(١) صحيح، وهو مكرر (٢٤٣٢).

عن قيس بن طلق قال: زارني أبي يوماً في رمضان، فآمسي عندنا وأنطّر، فقام بنا^(١) تلك الليلة وأوتَر، ثم انحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه، ثم قدم رجلاً، فقال: أوتَر بأصحابك، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٢).

[٨١: ٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهُ جَلْ وَعَلَا
عَنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وِتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا

٢٤٥٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن طلحة بن مصطفى، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه عن أبي بن كعب قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ

(١) في الأصل: ينام، وهو تحريف، والتصحيح من «التقاسيم» ٢ / لوحة ٢٠١.

(٢) إسناده قوي. وأخرجه أبو داود (١٤٣٩) في الصلاة: باب في نقض الوتر، والنمسائي ٣/٢٢٩ - ٢٣٠ في قيام الليل: باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترتين في ليلة، والترمذى (٤٧٠) في الصلاة: باب ما جاء لا وتران في ليلة، وابن خزيمة (١١٠١)، والبيهقي ٣٦/٣ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٣ عن عفان، عن ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن سراج بن عقبة، عن قيس بن طلق، به.
وأخرجه الطيالسي (١٠٩٥)، والطبراني (٨٢٤٧) من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به.

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(١).

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عبيدة: اسمه عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي.

وأخرجه النسائي ٢٤٤ / ٣ في قيام الليل: باب نوع آخر من القراءة في الوتر، عن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، عن محمد بن أبي عبيدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٥٤٦، والنسائي ٢٣٥ / ٣ و ٢٣٥ - ٢٣٦ في قيام الليل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ٢٤٥ باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه، والبيهقي ٣٩ / ٣ و ٤٠ و ٤١ ، والبغوي ٩٧٢ من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن، به. انظر الحديث (٢٤٣٦).

١٩ - باب

النوافل

ذِكْرُ بَنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَلَّى فِي
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سَوْيَ الْفَرِيضَةِ

٢٤٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَوْسٍ،
عَنْ عَبْنَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانٍ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي ثَتَّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٦، والدارمي ٣٣٥/١، ومسلم (٧٢٨).

(٢) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراية قبل الفرائض وبعدهن، والطيالسي (١٥٩١)، وأبو عوانة ٢٦١/٢ من طريق شعبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٦، ومسلم (٧٢٨) (١٠١) و(١٠٢)، وأبوداود (١٢٥٠) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع، وابن خزيمة (١١٨٥) و(١١٨٦) و(١١٨٧)، وأبو عوانة ٢٦١/٢ - ٢٦٢ من طريق داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، به.

ذِكْرُ وصْفِ الرَّكعَاتِ الَّتِي يَبْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لِمَنْ يَرْكَعُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

٢٤٥٢ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا الريبع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث بن سعد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي إسحاق الهمданى، عن عمرو بن أوس الثقفى، عن عنبرة بن أبي سفيان.

عَنْ أَخْتِهِ أُمّ حَبِيبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ^(١)، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الضُّبْحِ»^(٢).

= وأخرجه أحمد ٢٢٦ / ٦ - ٢٢٧، والنسائي ٣ / ٢٦١ - ٢٦٢،
و ٢٦٢ - ٢٦٣ و ٢٦٤ - ٢٦٣، وابن ماجه (١١٤١) في إقامة
الصلاه: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، من طرق عن عنبرة،
به.

(١) قوله «وركعتين بعد الظهر» سقط من الأصل، واستدرك من ابن خزيمة.
(٢) إسناده حسن. أبو إسحاق الهمدانى: هو عمرو بن عبدالله السبيعى.
وهو في «صحیح ابن خزیمہ» (۱۱۸۸). وأخرجه الحاکم ۳۱۱ / ۱، وعنه
البیهقی ۴۷۳ / ۲ عن أبي العباس محمد بن یعقوب، عن الريبع بن
سلیمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً الحاکم ۳۱۱ / ۱، وعنه البیهقی ۴۷۳ / ۲ من طريق
یحیی بن بکیر، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٦٢ / ٣ في قیام اللیل: باب ثواب من صلی فی
الیوم واللیلة ثنتي عشرة ركعة، من طريق الريبع بن سليمان، عن
أبی الأسود، عن بکر بن مضر، عن ابن عجلان، به.

ذِكْرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ
صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

٢٤٥٣ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانٍ، حَدَثَنِي جَدِّي أَبُو المُشْنِي

عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعِصْرِ أَرْبَعًا»^(١). [٢: ١]

وأخرجه الترمذى (٤١٥) في الصلاة: باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، ومن طريقه البغوى (٨٦٦) عن محمود بن غيلان، عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الشورى، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، ولكن قال «ركعتين بعد العشاء» ولم يذكر «ركعتين قبل العصر». وقال الترمذى بإثره: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح. وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذى (٤١٤)، والنسائي ٢٦١ و٢٦٠، وابن ماجه (١١٤٠)، وسنده حسن.

(١) إسناده حسن. محمد بن مهران. هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المشنى المؤذن الكوفي، قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧١/٧ وقال: كان يخطيء، وجده أبو المشنى: هو مسلم بن المشنى، ويقال: ابن مهران بن المشنى روى عنه جمع، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره المؤلف في «الثقة» ٣٩٢/٧، وباقى رجاله ثقات.

وال الحديث في «مسند الطيالسي» (١٩٣٦) عن محمد بن المشنى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر.. ومن طريقه بهذا السنن أخرجه البهقي ٤٧٣/٢.

= وأخرجه أبو داود (١٢٧١) في الصلاة: باب الصلاة قبل العصر، =

قال أبو حاتم : أبو المثنى هذا : اسمه مُسْلِمُ بْنُ المُثْنَى من ثقات أهل الكوفة . قوله عليه السلام : «أربعاً» أراد به بتسليمتين ، لأن في خبر يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله الأزدي ، عن ابن عمر قال : قال النبي عليه السلام : «صلوة الليل والنهار مُثْنَى مُثْنَى»^(١) .

ذِكْرُ ما يُسْتَحْبِطُ لِلمرءِ الْمَوَاظِبُ عَلَى الرَّكَعَاتِ الْمَعْلُومَةِ
مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا

٤٥٤ - أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا مُسَلَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ ، عن يَزِيدَ بْنَ رَبِيعٍ ، قال : حدثنا أَيُوبُ ، عن نافعٍ عن ابْنِ عُمَرَ قال : صلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الْآخِرَةِ .

وأخبرتني حفصة أنه كان يصلّي ركعتين خفيفتين حين

والترمذى (٤٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ، وحسن ، والبغوى (٨٩٣) ، والبيهقي ٤٧٣/٢ من طريق أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُورقِي وغير واحد ، عن أبي داود ، بإسناد المؤلف . وأخرجه أَحْمَدٌ ١١٧/٢ ، وابن خزيمة (١١٩٣) من طريق أبي داود الطيالسي ، به .

(١) سيرد هذا الحديث عند المؤلف (٢٤٨٢) و (٢٤٨٣) ، فانظر تخرجه والكلام عليه هناك .

يُنادي المنادي لصلاة الصُّبْحِ وكانت ساعة لا يَدْخُلُ عليه فيها أحدٌ^(١) [٤: ٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ بِرِيدِ أَدَاءَهَا

٢٤٥٥ — أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو الغزِيُّ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن مسلَّد بن مسرهد لم يخرج له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفيين.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨١١)، وأحمد ٦/٢، والبخاري (١١٨٠) في التهجد: باب الركعتان قبل الظهر، والترمذى (٤٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، و(٤٣٢) و(٤٣٣) باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، وفي «الشمائل» (٢٧٧)، وابن خزيمة (١١٩٧)، والبيهقي ٤٧١/٢، والبغوي (٨٦٧) من طرق عن أئوب، بهذا الإسناد — طوله بعضهم واختصره بعضهم.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٦٦ عن نافع، عن ابن عمر.. ذكره، وقال فيه «وركعتين بعد الجمعة» ولم يذكر ركعتي الفجر.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢، والبخاري (٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وأبُو داود (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، والنسائي ١١٩/٢ في الإمامة: باب الصلاة بعد الظهر، والبغوي (٨٦٨). وأخرجه من طريقه مسلم (٨٨٢) (٧١) بذكر الجمعة فقط.

وأخرجه البخاري (١١٧٢) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراطة قبل الفرائض وبعدهن، وأبُو عوانة ٢٦٣/٢، والبيهقي ٤٧١/٢ من طريقين عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، بنحو حديث مالك. زاد البخاري: وحدثني أخي حفصة... ذكر الركعتين قبل الفجر. وسيرد الحديث من طريق آخر برقم (٢٤٧٣).

قال: حدثنا عثمان بن سعيد القرشي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ» (١). [٩٢: ١]

ذِكْرُ استحباب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر
اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٤٥٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يعقوب الدورقي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمر

عن عائشة أن نبي الله ﷺ لم يكن على شيء من

(١) إسناده قوي. وسيعلمه المؤلف برقم (٤٨٨). وأخرجه الدارقطني ٢٦٧/١ من طريق عثمان بن سعيد القرشي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥٢٤/٢ من طريق سويد بن عبد العزيز، عن ثابت بن عجلان، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣١ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

وفي الباب عن عبدالله بن مغفل، وقد تقدم عند المؤلف برقم (١٥٦٠)، ولفظه «بين كل أذانين صلاة...» وهو شاهد قوي لحديث الباب.

النَّوَافِلُ أَشَدُّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(١). [٢: ١] **ذَكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ مَسَارِعَتِهِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ أَكْثَرُ** من مسارعته إلى الغنيمة التي يغنمها

٢٤٥٧ – أخبرنا عمران بن موسى السختياني، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفصُ بْنُ غِياثٍ، عن ابن جريرٍ، عن عطاءٍ، عن عبيدِ بْنِ عَمِيرٍ

عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ **مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ** ولا إلى غنيمٍ ^(٢). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٠٩) وفي سنته ليعقوب الدورقي متابع آخران. وأخرجه النسائي في الصلاة كما في «التحفة» ٤٨٤/١١ عن يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٦٩) في التهجد: باب تعاهد ركتي الفجر، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركتي سنة الفجر، وأبوداود (١٢٥٤) في الصلاة: باب ركتي الفجر، والبيهقي ٤٧٠/٢ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي ٤٧٠/٢، والبغوي (٨٨٠) من طريقين عن ابن جرير، به. وانظر ما بعده، والحديث (٢٤٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٠/٢ – ٢٤١، ومسلم (٧٢٤) (٩٥)، وابن خزيمة (١١٠٨) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الترغيب في رُكْعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْبَيَانِ
بأنها خيرٌ من الدنيا وما فيها

٢٤٥٨ - أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا إسحاقُ بنُ بُهْلُولٍ،
حدثنا يحيى القطانُ، حدثنا سليمانُ التيميُّ، وسعيدُ بن أبي عروبة، عن
قتادةَ، عن زُرَارةَ بنِ أوفى، عن سعدِ بنِ هشامٍ
عَنْ عائشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّكْعَتَانِ^(١) قَبْلَ الْفَجْرِ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

ذِكْرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
قَبْلَ الْفَجْرِ

٢٤٥٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٨٩ / ١: الركعتين، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. إسحاق بن بهلوه: هو الأنباري، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثلاث» ٨ / ١١٩ - ١٢٠، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشييخين.

وأخرجه أحمد ٥٠ / ٦ - ٥١، ومسلم (٧٢٥) (٩٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والبيهقي ٤٧٠ / ٢ من طرق عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١١٠٧). وأخرجه أحمد ١٤٩ / ٦ - ٢٦٥، والنسيائي ٢٥٢ / ٣ في قيام الليل: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، وأبو عوانة ٢٧٣ / ٢ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١١٠٧)، والحاكم ٣٠٦ / ١ - ٣٠٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤١ / ٢، ومسلم (٧٢٥) (٩٦)، والترمذى ٤١٦ في الصلاة: باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، والطیالسي ١٤٩٨)، والبيهقي ٤٧٠ / ٢، والبغوي ٨٨١) من طريقين عن قتادة، به. ولفظه عند الطیالسي «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَمْرَ النَّعْمَ».

أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهدٍ

عن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: سَمِعَ أبو أحمد الزبيريُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسْدِيُّ هَذَا الْخَبَرُ، عن الثوريِّ، وإِسْرَائِيلَ، وشريكَ، عن

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الأسدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو أحمد ٩٤/٢، والترمذني ٤١٧ في الصلاة: باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وابن ماجه ١١٤٩ في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، من طرق عن أبي أحمد الزبيري، به.

وأخرجه النسائي ١٧٠/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، به. زاد فيه أنه كان يقرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٩٠)، وعن أبي أحمد ٣٥/٢ عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أبو أحمد ٢٤/٢ و٥٨ و٩٥ و٩٩، وابن أبي شيبة ٢٤٢/٢، والطبراني (١٣٥٢٨) من طريقين عن أبي إسحاق، به. وهو في الطبراني (١٣١٢٣) من حديث سالم عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٧٢٦)، وأبي داود (١٢٥٦)، والنسائي ٢١٥٥ - ١٥٦، وابن ماجة (١١٤٨).

أبي إسحاق، فمرةً كان يُحَدِّثُ به عن هذا، وأخرى عن ذاك، وتارةً عن ذاك^(١).

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الإِيمَانِ لِمَنْ قَرَا سُورَةَ الْإِخْلَاصِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

٢٤٦٠ - أخبرنا أَحْمَدُ بنُ الْحَسْنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الصَّوْفِيُّ بِبَغْدَادِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشَ يُحَدِّثُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِرْكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَرَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ» وَقَرَا فِي الْآخِرَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى انْقَضَتِ

(١) قال الترمذى بإثر هذا الحديث (٤١٧) بعد أن أورده من طريق أبي أحمد الزبيرى عن سفيان عن أبي إسحاق... : حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرف من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روى عن أبي أحمد، عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً.

وعلى المرحوم الشيخ أحمد شاكر عليه فقال: كأن الترمذى يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواية رووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد، وليس هذه علة إذا كان الراوى ثقة، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحاق ما رواه الثقات، وأبو أحمد ثقة، فروايته عن الثوري تقوى روایة غيره عن إسرائيل، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره، فقد حفظ ما حفظ غيره، وزاد عليهم ما لم يعرفوه، أو لم يرو لنا عنهم.

السورة، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عبد آمن بربه». فقال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين^(١). [٢: ١]

ذكر الحث على القراءة في ركعتي الفجر بسورة الإخلاص

٤٦١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيقٍ

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «نعم السورتان هما، تقرآن في الركعتين قبل الفجر» **«فُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»** و **«فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**. [٢: ١] ^(٢)

(١) إسناده قوي.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن يزيد بن هارون سمع من سعيد الجريري بعد الاختلاط، وأخرجه ابن خزيمة (١١١٤) عن بندار، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الجريري، بهذا الإسناد. وإسحاق بن يوسف الأزرق سمع من الجريري بعد الاختلاط أيضاً. ويتحقق بذلك ابن عمر وجابر السابقين.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٦، وابن ماجه (١١٥٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، من طريق يزيد بن هارون، به. وقوى إسناده الحافظ في «الفتح» ٤٧/٣.

**ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبُّ لِلمرءَ أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَانِ الْفَجْرِ مِنْهُ
فِي أَوَّلِ اثْنَيْهِ الصَّبِيعِ**

٢٤٦٢ - أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان^(١) السعدي بمرو، قال: حدثنا ابن أبي عمر العدناني، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن حفصة أن النبي ﷺ كان يصلّي ركعتي الفجر إذا أضاء الفجر^(٢). [٤٤:٥]

**ذِكْرُ تَعَاہُدِ الْمُصْطَفَى عَلَى
رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**

٢٤٦٣ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا علي بن المديني، قال:

(١) «سليمان» لم يرد في الأصل، وأثبته من «التقاسيم» ٥ / لوحة ٢١٧.
 (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر العدناني: هو محمد بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.
 وأخرجه الدارمي ١٣٣٧، ومسلم (٧٢٣) (٨٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي ٢٥٢/٣ في قيام الليل: باب وقت ركعتي الفجر، و٢٥٦ باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع، وابن ماجة (١١٤٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد ١١/٢ عن سفيان، به - إلا أنه جعله من مستند ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٧١)، ومن طريقه النسائي ٢٥٦/٣، وأبو عوانة ٢٧٤ عن عمر، عن الزهري، به نحوه.
 وأخرجه البخاري (٦١٨) و(١١٧٣) و(١١٨١)، ومسلم (٧٢٣)، والنسائي ٢٥٢/٣ و٢٥٤ و٢٥٥ من طريق نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، بنحوه.

حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جرير^١ ، قال: أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير^٢

عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدًا منه على الركعتين قبل الصبح^(١). [١: ٥]

ذكر تخفيف المصطفى ﷺ ركعتي الفجر

٢٤٦٤ – أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر^(٢).

[٨: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد تقدم برقم (٢٤٥٦).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ٤٤/٣ من طريق إبراهيم بن أبي طالب، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٤/٦، ومسلم (٧٢٤) (٩٠)، والبيهقي ٤٤/٣ من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، به بأطول مما هنا، لم يذكرا فيه سفيان بين وكيع وهشام. وقال البيهقي بعد أن ساق الرواية الأولى: وكذا رواه أحمد بن سلمة وأبو العباس السراج عن إسحاق، ورواية غيره «عن وكيع عن هشام» أصح، والله أعلم.

وأخرجه مالك ١٢١/١ عن هشام، به نحوه. ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٧٠) في التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، وأبوداود (١٣٣٩) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والطحاوي ١/٢٨٣.

وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٠) من طرق عن هشام، به. وانظر ما بعده.

**ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبُّ لِلْمَرءِ أَنْ يُخْفَفَ رَكْعَتِي
الْفَجْرِ إِذَا أَرَادَهُمَا**

٤٦٥ — أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر خففهما حتى يقع في نفسي أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(١).
[٢٧:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد بن عبد الرحمن: هو ابن سعد بن زرارة الأنباري، وعمره: هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنبارية المدنية كانت في حجر عائشة.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٦، وابن أبي شيبة ٢٤٤/٢، والبيهقي ٤٣/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٨١)، وأحمد ١٦٤/٦، ١٦٥، ١٨٦، والبخاري (١١٧١) في التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، وأبو داود (١٢٥٥) في الصلاة: باب في تخفيفهما، والنمسائي ١٥٦/٢ في الافتتاح: باب تخفيف ركعتي الفجر، والطحاوي ٢٩٧/١، والبيهقي ٤٣/٣، والبغوي (٨٨٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وصححه ابن خزيمة (١١١٣).

وأخرجه الطيالسي (١٥٨١)، والبخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، والطحاوي ٢٩٧/١ من طرق عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، به. وانظر ما بعده.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٧/٣: قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

**ذِكْرُ مَا يُسْتَحِبُّ لِلمرء التَّخْفِيفُ فِي رَكْعَتِي
الْفَجْرِ إِذَا رَكِعْهُمَا**

٢٤٦٦ — أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا يحيى بن حكيمٍ، قال: عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيدٍ، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عمرة تحدث

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ،
فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَا قُولُ هَلْ قَرأْ فِيهِمَا بِأَمْ الْقُرْآنِ؟^(١) [٤:٥]

**ذِكْرُ مَا يُسْتَحِبُّ لِلمرء الاضطِجَاعُ عَلَى الْأَيْمَنِ
مِن شِقَّهِ بَعْدَ رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ**

٢٤٦٧ — أخبرنا محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: قال محمد: أخبرني عروة بن الزبير

(١) إسناده صحيح. يحيى بن حكيم: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال الشيعتين. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقد اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقد حجبه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئاً. انظر «الميزان» ٦٨١/٢، و«الضعفاء» ٧٥/٣ للعقيلي.

وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٢)، والبيهقي ٤٣/٣ من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١١١٣)، وانظر ما قبله.

أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأول^(١) من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمن حتى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ^(٢).

(١) في الأصل «الأول»، والمثبت من «التقاسيم» ٥/٢١٨، والباء بمعنى «عن» أي: عن الأول، والمراد بالأول: الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر. وفي «البخاري»: «سكت المؤذن بالأولى»، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة، أو الدعوة التامة.

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: صدوق، وهو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، وأبواه ثقة، ومن فوقه من رجال الشيَخِين. محمد: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود المدنى يتيم عروة.

وأخرجه البخاري (١١٦٠) في التهجد: باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، عن عبدالله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود — وهو محمد يتيم عروة — به مختصاراً.

وأخرجه مالك ١٢٠/١، والدارمي ٣٤٤/٣٣٧، والبخاري

(٦٢٦) في الأذان: باب من انتظر الإقامة، و(٩٩٤) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و(١١٤٣) في التهجد: باب طول السجود في قيام الليل، و(٦٣١٠) في الدعوات: باب الضجع على الشق الأيمن، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، والنمسائي ٢٥٢/٣ — ٢٥٣ في قيام الليل: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن، وأبوداود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذى (٤٤٠) و(٤٤١) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وفي «الشمائل» ٢٦٨)، والبيهقي ٤٤/٣، والبغوي (٨٨٥) من طرق عن الزهرى، عن عروة، به.

**ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاضطجاعِ بَعْدَ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ
لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْغَدَاءِ**

٢٤٦٨ — أخبرنا عَمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمَدَانِيُّ، حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَازِيْدِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ، فَلَا يُضْطَجِعُ عَلَى يَمِينِهِ».

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكْمَ: أَمَا يَجْزِي أَحَدُنَا مَمْشَاهَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يُضْطَجِعَ؟! قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ فَقَالَ: أَكْثَرُ أَبْوَاهِ رَهْرِيْرَةَ، قَالَ: فَقَلِيلٌ لَابْنِ عَمْرٍ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ^(١) وَجَبَّانًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هَرِيرَةَ فَقَالَ: مَا ذَنَبَيْتِ إِنْ حَفِظْتُ شَيْئًا وَنَسُوا^(٢). [٧٨: ١]

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٥١٣/١، وفي «موارد الظمان» (٦١٢): اجترأ والاجتراء: الإقدام على الشيء من غير خوف ولا فرع.

(٢) إسناده صحيح. بشر بن معاذ العقدي، ذكره المؤلف في «الثقة» ١٤٤/٨، ووثقه النسائي ومسلمة بن القاسم، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صالح الحديث صدوق، ومن فوقه من رجال الشيفتين. وأخرجه ابن خزيمة (١١٢٠)، والترمذى (٤٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ومن طريقه البغوي (٨٨٧) عن بشر بن معاذ العقدي، بهذا الإسناد. أورد الترمذى في روایته القسم المروي عنه دون ذكر القصة.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢، وأبو داود (١٢٦١) في الصلاة: باب الاضطجاع بعدها، ومن طريقه البهقي ٤٥/٣ من طريق عبد الواحد بن زياد، به — اختصره أحمد، وطوله أبو داود.

**ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصْلَىَ الْمَرْءَ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ
بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْغَدَاءِ**

٢٤٦٩ — أخبرنا عليٌّ بن حمدون بن هشام، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة

عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح، فَقَمْتُ
لأصلِي الركعتين، فأخَذَ بيدي النبِيَّ ﷺ وقال: «أَتُصْلِي الصُّبْحَ
أَرْبَعاً!»^(١). [٦٩: ٢]

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي عامر الخزاز، واسميه صالح بن رستم، فإنه من رجال مسلم، وهو صدوق كثير الخطأ، عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدى، وابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبد الله التيمي المدني.

وأخرجه أَحْمَدُ ٢٣٨/١، وابن خزيمة (١١٢٤)، والطبراني (١١٢٢٧)، والحاكم ٣٠٧/١، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طرق عن أبي عامر الخزاز، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (٥١٨) عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عامر الخزاز، عن أبي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وقال: رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيى عن أبي عامر. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٥/٢: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه وأبويعلى، ورجاله ثقات.

وفي الباب عن مالك بن بحينة عند البخاري (٦٦٣) في الأذان: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ومسلم (٧١١) في صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان، والنمسائي ١١٧/٢ في الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلًا مِنْ زَعْمَ أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجَدَ
بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْغَدَاءِ أَنْ يَدْأُ بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ
وَإِنْ فَاتَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً مِنْ فِرْضِهِ

٢٤٧٠ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفِيَّانَ الصَّفَارَ بِالْمِصِّيَّةِ، قَالَ: حَدَثَنَا
ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١). [٦٩: ٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحةِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُصْلِلْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ
أَنْ يُصْلِلَهَا فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْغَدَاءِ

٢٤٧١ — أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوَلَانِيَّ الْمَصْرِيُّ
بِطَرَسُوسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْذِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالُوا:
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ. ابْنُ عَلِيَّةَ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَقْسُمِ الْأَسْدِيِّ. وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢١٩٤).

سَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَيَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(١). [٥٠ : ٤]

(١) رجاله ثقات غير والد يحيى سعيد بن قيس، فلم يوثقه غير المؤلف ٤/٢٨١، وترجم له البخاري في «التاريخ» ٣/٥٠٨، وابن أبي حاتم ٤/٥٥ - ٥٦، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقيس بن فهد: هو قيس بن عمرو.

وآخرجه ابن منده فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/٤٥ من طريق أسد بن موسى بهذا الإسناد، وقال: غريب تفرد به أسد بن موسى موصولاً، وقال غيره «عن الليث عن يحيى»: إن حديثه مرسل. وهو في «صحيحة ابن خزيمة» (١١١٦) عن الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق، بهذا الإسناد.

وآخرجه الحاكم ١/٢٧٤ - ٢٧٥، وعنه البهقي ٢/٤٨٣ عن محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، به. وقد صححه الحاكم على شرطهما، وهو وهم منه رحمه الله فإن سعيداً والد يحيى لم يخرجا له ولا أحدهما.

وآخرجه أحمد ٥/٤٤٧، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والحاكم ١/٢٧٥، والبهقي ٢/٤٨٣ من طريق ابن نمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال:رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إنني لم أكن صلية الركعتين اللتين قبلهما، وصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وآخرجه الترمذى (٤٢٢) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلى، فقال: «مهلاً يا قيس، أصلاتان معًا؟» قلت: يا رسول الله إنما لم أكن ركعت ركعتي =

**ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رُكُونُ الْفَجْرِ أَنْ يُصْلِيْهُمَا
بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ**

٢٤٧٢ – أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهْيرٍ بِتُسْتَرٍ، حَدَثَنَا
عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَبَّابِيِّ، حَدَثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَثَنَا
هَمَّامٌ، حَدَثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِّيرِ بْنِ نَهَيْلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصْلِلْ
رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلِيُصْلِيْهُمَا»^(١) إِذَا طَلَّعَتِ الشَّمْسُ»^(٢). [٧٨: ١]

الفجر، قال: «فلا إذن»، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد، وقال ابن عيينة: سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد... وليس إسناد هذا الحديث بمتصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. وقال أبو داود بعد روایته: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة.

قلت: في «المصنف» لعبدالرازاق (٤٠٦) عن ابن جريج قال:
سمعت عبد ربه بن سعيد أخوي يحيى بن سعيد يحدث عن جده... .

(١) كذا في الأصل وـ«التقاسيم»، والجاددة حذف الباء.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عمرو بن عاصم: هو ابن عبد الله بن الوازع الكلابي القيسي أبو عثمان البصري الحافظ. وأخرجه ابن خزيمة (١١١٧) عن عبدالقدوس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٤٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في إعادتهم بعد طلوع الشمس، وابن خزيمة (١١١٧)، والحاكم، والبيهقي ٢٧٤/١، والدارقطنى ٤٨٤/١ - ٣٨٢ من طرق عن عمرو بن عاصم، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولفظ رواية الحاكم «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها».

ذِكْرُ مَا يُصْلِي الْمَرءَ قَبْلَ الظَّهَرِ مِن التَّطْوِعِ

٢٤٧٣ – أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السريّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن سالمٍ

عن أبيه قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قال ابن عمر: وأخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين قبل الفجر وذلك بعد ما يطلع الفجر^(١). [٣٤: ٥]

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَرءِ أَنْ يُصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ

٢٤٧٤ – أخبرنا شباب بن صالح، قال: حدثنا وهب بن بقية،

(١) ابن أبي السري صدوق له أوهام، وإسناده من عبد الرزاق صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨١٢)، ومن طريقه أخرجته الترمذى (٤٣٤) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصلبها في البيت، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحميدي (٦٧٤)، وابن خزيمة (١١٩٨) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري (١١٦٥) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من طريق عقيل، كلامها عن الزهرى، بهذا الإسناد. زاد البخاري والحميدى في روایتهما «وركعتين بعد الجمعة»، ولم يذكر البخاري في روایته الركعتين قبل الفجر، وانظر الحديث (٢٤٥٤).

قال: حدثنا خالد، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يُصلِّي قبل الظهر أربعاً، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبالليل تسع ركعاتٍ. قلت: قائماً أو قاعداً؟ قالت: كان يُصلِّي ليلاً طويلاً قاعداً، وليلاً طويلاً قائماً. قلت: كيف يصنع إذا كان قائماً، وكيف كان يصنع إذا كان قاعداً؟ قالت: كان إذا قرأ قائماً، رَكع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، رَكع قاعداً^(١). [٣٤: ٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفِيَّ كَانَ يُصْلِّي الرَّكْعَاتِ

التي وصفناها في بيت لا في المسجد

٢٤٧٥ — أخبرنا محمد بن علي الصيرفي قال: حدثنا أبو كامل

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران البصري الحذاء.

وأخرجه أحمد ٣٠/٦، ومسلم (٧٣٠) (١٠٥) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، والترمذى (٣٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتقطع جالساً، و(٤٣٦) باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء، وأبوداود (١٢٥١) في الصلاة: باب تفريح أبواب التقطيع، من طريقين عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد — وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه ٢٣٩/٦، ومسلم (٧٣٠)، والنسائي ٢٢٠/٣ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وابن ماجه (١٢٢٨) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً، من طرق عن عبد الله بن شقيق، به مختصرأ. وانظر ما بعده و (٢٦٣١).

الجحدري قال: حدثنا يزيدُ بن زريع قال: حدثنا خالدُ الحذاء، عن عبد الله بن شقيق قال:

سألت عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فقلتْ: كانَ يُصلِّي أربعاً قبَلَ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْعَشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ تَسْعَةً. قال: فقلتْ: قاعداً أو قائماً؟ قالتْ: يُصَلِّي لِيَلَّا طَوِيلًا قائماً. قلتْ: فإذا قرأ قائماً؟ قالتْ: إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، رَكعَ قاعداً، ثم يُصَلِّي قبَلَ الفجرِ رَكْعَتَيْنِ^(١).

٢٤٧٦ – أخبرنا أبو خليفة، قال: أخبرنا مسددُ بنُ مسرهد، قال: حدثنا إسماعيلُ قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ قال:

كانَ ابنُ عمرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قبَلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَها رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

[٢٥: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

وأخرجه أبو داود (١٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤/١١ من طريقين عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن علية. وأخرجه أبو داود (١١٢٨) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، ومن طريقه البهقي ٣/٢٤٠ عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وصححه =

**ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ
الْفِعْلَ الَّذِي ذُكِرْنَاهُ**

٢٤٧٧ — أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا معتير بن سليمان، قال: حدثني أبي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصْلِّ (١) بَعْدَهَا أَرْبَعاً» (٢). [٢٥: ٥]

**ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ
يَصْلِي بَعْدَهَا أَرْبَعاً**

٢٤٧٨ — أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

= ابن خزيمة (١٨٣٦).

وأخرجه عبدالرازق (٥٥٢٦)، وأحمد ٣٥/٢ عن عمر، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة: باب إطالة الركعتين بعد الجمعة، من طريق شعبة، كلاماً عن أيوب، به نحوه.

وأخرجه أحمد ٧٥/٢ و٧٧ من طريق عبيد الله، عن نافع، به مختبراً. وانظر تخريج الحديث (٢٤٥٤).

(١) في الأصل: فليصلِّي، بإثباتات الياء، والجادحة حذفها كما أثبتنا.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٢، ومسلم (٨٨١) (٦٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، وأبوداود (١١٣١) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة: باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، والبيهقي ٢٣٩/٣ و٢٤٠ من طرق عن سهيل، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»^(١). [٦٧:٣]

ذِكْرُ الْخِبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرُّكُعَاتِ التِّي وَصَفَتُهَا
بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدِيرٌ لَا حَتَّمٌ

٢٤٧٩ - أخبرنا أبو يعلى ، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد
النَّرْسِيُّ ، قال: حدثنا وهيب بن خالد ، قال: حدثنا سهيل بن
أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ بَعْدَ
الْجُمُعَةِ فَصَلِّ (٢) أَرْبَعاً»^(٣).

قال وهيب: فقال عبد الله بن عمر يرد على سهيل:
حدثني نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد
الجمعة ركعتين^(٤). [٢٥:٥]

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح . وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل: فصلٍ ، بإثبات الياء ، والمثبت هو الجادة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . وانظر ما قبله.

(٤) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٤٥٠ / ٣ : وانختلف أهل العلم فيه ، مع أنه من الاختلاف المباح ، فذهب الشافعي وأحمد إلى ركعتين ، وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلّي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، وإليه ذهب ابن المبارك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال إسحاق: إن صلّى في المسجد صلّى أربعاً ، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين ، جمعاً بين الحديثين .

ذِكْرُ خَبْرٍ ثَانِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ بِالصَّلَاةِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِيجَابٌ

٢٤٨٠ — أَخْبَرَنَا الْمُفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ،
قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ اللَّهُجِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو قُرَّةً، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلَيُصَلِّ أَرْبَعًا»^(١). [٢٥:٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا
هُوَ أَمْرٌ نَدِبٌ لَا حَتْمٌ

٢٤٨١ — أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيِّ بِدِمْشِقَ، حَدَثَنَا
أَبُونُعِيمٍ عَبْيَدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ

(١) علي بن زياد اللحجي ذكره المؤلف في «الثلاثات» ٨/٤٨٠، فقال: من أهل اليمن سمع ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قرة، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي، مستقيم الحديث، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين. وأبو قرة: هو موسى بن طارق اليماني: ثقة يغرب روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه عبدالرازق (٥٥٢٩)، والحميدي (٩٧٦)، والدارمي (٣٧٠/١)، ومسلم (٨٨١) (٦٩)، والترمذى (٥٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، والطحاوى (١/٣٣٦)، والبيهقي (٣/٢٤٠)، والبغوي (٨٧٩) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

مُصلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلَيُصَلِّ أَرْبَعًا^(١).

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَرْبِعِ رَكْعَاتٍ فِي عَقِيبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعاذَ بْنُ مَعاذَ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى^(٢) بْنِ عَطَاءِ سَمِعَ عَلَيْهِ الْبَارِقِيَّ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٣).

(١) عبيد بن هشام روى عنه جمع، ووثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره لقى أحداً من ليس لها أصل، وقال النسائي: ليس بالقوي، ومن فوقه من رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

(٢) تحريف في الأصل وـ«التقاسيم» ٤٧٦ إلى معلى.

(٣) إسناده جيد، إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر لم يذكروا فيه صلاة النهار. علي البارقي: هو علي بن عبد الله الأزدي.

وأخرج أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة: باب في صلاة النهار، والترمذى (٥٩٧) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهر مثنى، والنسائي ٢٢٧/٣ في قيام الليل: باب كيف صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٢٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل والنهر مثنى مثنى، والدارقطنى ٤١٧/١، والبيهقي ٤٨٧/٢ كلهم من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وسكت عنه الترمذى إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في «سننه الكبرى»: إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا =

قال أبو حاتم : والبارق : جبل أزد^(١).

ذَكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِلُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرُّكُعَاتِ الْأَرْبَعِ
بَعْدَ الْجَمْعَةِ أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتِينِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٨٣ — أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهْرَى بْنُ يَتْسَرَّ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُشْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا غُنْدَرُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
عَطَاءَ، عَنْ عَلَىِ الْأَزْدِيِّ

عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
مَشْنَى مَشْنَى»^(٢). [٢٥: ٥]

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّكُعَتَيْنِ بَعْدَ الْجَمْعَةِ فِي بَيْتِهِ
لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ لَا يُرَكِّعُهُمَا إِلَّا فِيهِ

٢٤٨٤ — أَخْبَرَنَا أَبْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَىِ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ،

= فِي النَّهَارِ، مِنْهُمْ سَالِمٌ وَنَافِعٌ وَطَاوُوسٌ، ثُمَّ سَاقَ رَوَايَةَ الْمُلَائِكَةِ.
قَالَ الرَّزِيلِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» ١٤٤/٢: وَالْحَدِيثُ فِي

«الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةِ أَبْنِ عَمْرٍو لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَكْرُ النَّهَارِ.
وَقَالَ صَاحِبُ «الْتَّمَهِيدِ» ١٨٥/١٣: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى يَخَالِفُ
أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ عَلَىِ الْأَزْدِيِّ وَيُضَعِّفُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيُذَهِّبُ مِنْهُ
الْكُوفَيْنِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ وَيَقُولُ: إِنَّ نَافِعًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ وَجَمَاعَةً رَوَوَا
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو لَمْ يَذَكُرُوهُ فِي «النَّهَارِ».

وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْعُلَلِ»: ذَكْرُ النَّهَارِ فِي وَهْمٍ. وَقَدْ بَسَطَ الْقُولُ
فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ أَبْنَ تَمِيمَةَ فِي «الْفَتاوَىِّ» . . . ، وَانْظُرْ «تَلْخِيصَ
الْحَبِيرِ» ٢٢/٢.

(١) فِي «الْثَّقَاتِ» ٥/١٦٤: وَبِارَقْ: جَبْلٌ كَانَ يَنْزَلُهُ الْأَزْدُ، فَنَسَبَ إِلَيْهِ.

(٢) هُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

قال: حدثنا عاصِمُ بن سُوِيدٍ، عن محمدٍ بن موسى بن الحارث، عن أبيه عن جابرٍ بن عبدِ اللهٍ قال: أتى رَسُولُ اللهِ ﷺ بنى عمرو بن عوفٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فقال: «لو أَنْكُمْ إِذَا جَعْتُمْ عِيْدَكُمْ هَذَا مَكَثْتُمْ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي» قالوا: نَعَمْ بِآبائِنَا^(١) أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَمْهاتِنَا. قال: فلما حَضَرُوا الْجُمُعَةَ، صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِنِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُرِيْضِصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتِنِي فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢). [٢٥: ٥]

ذِكْرُ لِفَظِيْةِ أَوْهَمْتُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا

صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ

٤٨٥ - أخبرنا الحسينُ بْنُ إِسْحاقَ الْأَصْفَهَانِيَ بالكُرْجَ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ سعيدِ الْكِنْدِيَ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن^(٣) سُهيلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا

(١) في الأصل: بأبينا، والمثبت من ابن خزيمة ١٨٣/٣.

(٢) إسناده ضعيف لجهة محمد بن موسى بن الحارث وأبيه، فلم يوثقهما غير المؤلف ٣٩٧/٧ و٤٥٠/٨، وعاصم بن سويد: هو ابن عامر بن جارية الأنباري القبائي روى عنه جمع، وذكره ابن زبالة في علماء المدينة، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وذكره المؤلف في «الثقة». وهو في

«صحيح ابن خزيمة» (١٨٧٢).

(٣) تحريف في الأصل إلى: بن.

بعد الجمعة، فليصل أربعاً، فإن كان له شغل، فركعتين. في المسجد، وركعتين في البيت»^(١). [٦٧: ١]

ذكر البيان بأن هذه اللفظة الأخيرة إنما هي من قول أبي صالح
أدرجه ابن إدريس في الخبر

٢٤٨٦ — أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّي بعد الجمعة أربعاً. قال سهيل: قال لي أبي: إن لم تصل في المسجد الحرام أربع ركعات، فصل في المسجد ركعتين، وفي بيتك ركعتين^(٢). [٦٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٢، وأحمد ٢٤٩/٢، ومسلم (٨٨١)

(٦٨) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، وابن ماجه (١١٣٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، والبيهقي ٢٣٩/٢ من طرق عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وقوله «إن كان له شغل...» هذه الزيادة جعلها مسلم والبيهقي من قول سهيل، وأبو داود في روايته (١١٣١) من قول أبيه، وأما أحمد فقال: قال ابن إدريس، لا أدرى هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

**ذِكْرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ
رُكُنَاتُ الْمَغْرِبِ وَرُكُنَاتُ الْجُمُعَةِ**

٢٤٨٧ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ قَتْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي الرُّكُنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكُنَاتِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ^(١). [٨:٥]

**ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرءِ أَنْ يَرْكَعَ رُكُنَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ
صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يُرِيدُ أَدَاءَهَا**

٢٤٨٨ — أخبرنا ابْنُ قَتْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْغَزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدَ الْقُرْشِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ

(١) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو محمد بن يحيى بن فياض الحنفي البصري روى له أبو داود والنسائي، وثقة الدارقطني، وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقيه من رجال الصحيح. وأخرجه الطيالسي (١٨٣٦) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي ٣٣٦/١ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن أبي ذئب، به - بقصة الركعتين بعد الجمعة. وأخرجه الترمذى (٤٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، من طريق أبيه، عن نافع، به - بقصة ركعتي المغرب، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وانظر تخريج الحديث (٢٤٧٦).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ»^(١).

ذِكْرُ الْإِبَاحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ

قبل صلاة المغرب

٢٤٨٩ — أخبرنا محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَامِرَ

عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يتقدرون السواري يصلون، حتى يخرج رسول الله ﷺ عليهم وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيءٌ^(٢).

(١) إسناده قويٌّ. وهو مكرر (٢٤٥٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. محمد: هو محمد بن جعفر الملقب بعندور، وعمرو بن عامر: هو الأننصاري الكوفي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٨٨)، وفي آخره: قال أبو بكر: يزيد شيئاً كثيراً. وأخرجه البخاري (٦٢٥) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٣ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الدارمي ١/٣٣٦، والبخاري (٥٠٣) في الصلاة: باب الصلاة إلى الأسطوانة، والن sai ٢/٢٨ - ٢٩ في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة، من طرق عن عمرو بن عامر، به.

وأخرجه مسلم (٨٣٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، والبيهقي ٢/٤٧٥ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، =

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيبًا
مِنْ صَلَاتِهِ لِبَيْتِهِ

٤٩٠ — أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازمٍ، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» (١). [٦٧: ١]

= عن أنس نحوه.

وقوله «يبتدرؤن السواري» أي: يتشارعون إليها، والسواري: جمع سارية، وهي الأسطوانة، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستئثار بها من يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي الإسکاف نزيل مكة، روی له البخاري مقتروناً. محمد بن خازم: هو أبو معاوية الضرير.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٣، ومسلم (٧٧٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد، والبيهقي ١٨٩/٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٢٠٦). وأخرجه أحمد ٣١٦/٣، من طريق عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (١٢٠٦) أيضاً من طريق أبي خالد وعبدة بن سليمان، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٥٩/٣، وابن ماجه (١٣٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التطوع في البيت، وابن خزيمة (١٢٠٦)، والبيهقي ١٨٩/٢ من طريق سفيان وزائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري. فجعله من مسند أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ٥٩/٣ عن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد.

**ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرءِ النَّوَافِلَ كُلُّهَا
فِي بَيْتِهِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ**

٢٤٩١ — أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد

عن زيد بن ثابت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حُصْرٍ
فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ أُنَاسٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمْ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:
«قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيْمَانَ النَّاسِ فِي
بَيْوَتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمُكْتُوبَةَ»^(١). [٢٠: ١١].

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سالم أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله التميمي.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٥، والبخاري (٧٣١) في الأذان: باب صلاة الليل، و(٧٢٩٠) في الاعتصام: باب ما يُكره من كثرة السؤال، ومسلم (٧٨١) (٢١٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته؛ والنسياني ١٩٧/٣ – ١٩٨ في قيام الليل: باب الحث على الصلاة في البيوت، وابن خزيمة (١٢٠٤)، والبيهقي ١٠٩/٣ من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٤/٥ من طريق محمد بن عمرو، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٥، والبخاري (٦٦١٣) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)، وأبو داود (١٤٤٧) في الصلاة: باب فضل التطوع في البيت، والترمذى (٤٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، وابن خزيمة (١٢٠٣) من طريق عبدالله بن سعيد، عن سالم، به. وانظر «الفتح» ١٣/٣ – ١٤.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْتَّنَفُّلِ لِلْمَرءِ عِنْدَ وُجُودِ النَّشَاطِ
وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ

٤٩٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمданى، حدثنا يعقوب الدورقى، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا عبد العزىز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب^(١) تصلى، فإذا كسلت أو فترت، أمسكت به، قال: «حلوه» ثم قال: «ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر، فليقعده»^(٢). [٧٨: ١]

(١) كذا في الأصل و «التقاسيم» ٥١٤/١: «من هذا؟ قالوا: زينب...» ولا يستقيم به النص، والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يعقوب الدورقى: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدى مولاهم أبو يوسف الدورقى. وأخرجه ابن خزيمة (١١٨٠) عن يعقوب الدورقى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠١/٣، ومسلم (٧٨٤) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، وأبوداود (١٣١٢) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة، والنمسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ٢٧٠/١ من طرق عن إسماعيل بن علية، به. وفي إحدى روايتي أبي داود «هذه حمنة بنت جحش تصلى».

وأخرجه البخارى (١١٥٠) في التهجد: باب ما يكره من التشديد في العبادة، ومسلم (٧٨٤)، والنمسائي ٢١٨/٣ - ٢١٩ في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، وابن ماجه (١٣٧١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلى إذا نعس، وأبو عوانة ٢٩٧/٢ - ٢٩٨، والبغوى (٩٤٢)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٩٧)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزىز بن صهيب، به.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَلَاةِ الْمَرءِ النَّافِلَةِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ
مُخَافَةً أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ

٢٤٩٣ — حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا
يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد

= وأخرجه ابن خزيمة (١١٨١) والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٩٧) من طريق إبراهيم بن مستمر البصري، حدثنا أبو حبيب مسلم بن يحيى مؤذن مسجد بني رفاعة، حدثنا شعبة، عن عبدالعزيز بن صحيب، به — غير أنه قال «قالوا: لميمونة بنت الحارث»، ومسلم بن يحيى لم أر من ترجمه.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٦/٣ تعليقاً على قوله «قالوا: هذا جبل زينب»: جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب في «مبهماته» بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحاً. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكن لم أر في «مستنده» و«مصنفه» زيادة على قوله «قالوا: لزينب»... وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل، فقال عن أحدهما «زينب» ولم ينسبها، وقال عن آخر «حمنة بنت جحش» فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش. وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضاً، فلعل نسبة الجبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما، والأخرى المتعلقة به. قال: وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنتات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قبل، فعلى هذا فالجبل لحمنة، وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر. ووقع في «صحيح ابن خزيمة» من طريق شعبة عن عبدالعزيز «قالوا: لميمونة بنت الحارث» وهي رواية شاذة، وقيل: يحتمل تعدد القصة، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث، فإن لتلك قصة أخرى.

وفي «الفتح» أيضاً ٣٧/٣: وفيه من الفوائد الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد.

عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا^(١)
مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانَةً تُصْلِي،
فَإِذَا أَعْيَتْ^(٢)، تَعْلَقَتْ بِهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُصَلِّ
مَا عَقَلْتَ، فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغْلَبَ، فَلْتَنْهِمْ»^(٣). [٤٣: ٢]

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرءِ النَّافِلَةِ

فِي يَوْمِهِ وَلِيْلِهِ

٢٤٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهِيرٍ بِتُسْتَرٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، حَدَثَنَا غُنْدُرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عَلَى
الْأَزْدِيِّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
مَشْتَنِي مَشْتَنِي»^(٤). [١٠: ٣]

(١) تحرفت في الأصل إلى: رجلًا، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/١٣٦.

(٢) في الأصل: عييت، والتصويب من «التقاسيم» ٢/١٣٦، وعند أحمد والخطيب والبيهقي: «غلبت».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وهو في «مسند أبي يعلى» ١٨٣/أ، ب.

وأنخرجه البيهقي ٣/١٩ من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأنخرجه أحمد ٣/٢٠٤، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ١٩٧، وأبو يعلى ١٨١/ب، و ١٨٣/أ، من طرق عن حميد، به. وفي رواية «هذه حمنة بنت جحشن»، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٤) إسناده صحيح. وقد تقدم برقم (٢٤٨٣).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْجَلْوْسِ لِلداخِلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٢٤٩٥ — أخبرنا الحسنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيلِ الْبَالِسِيِّ
أَبُو الطَّاهِرِ، إِمامُ مسجدِ الجامِعِ بِأَنطاكِيَّةِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ
الْعَبَاسِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَةَ بْنَ
غَزِيَّةَ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ،
عَنْ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(١) الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ فِيهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

(١) تحرفت في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من «التقسيم» ٢ / لوحة ١٥٥.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، روى عنه جمع،
وذكره المؤلف في «الثقات» ١٠٧/٩، فقال: من أهل البصرة يروي عن
ابن عبيدة، حدثنا عنه الحسن بن عبد الله القطان وغيره، كنيته أبو بكر،
مات سنة تسع وأربعين ومئتين، وترجمه الخطيب في «تاریخه» ٣/١٣٧،
ونقل توثيقه عن عبدالرحمن بن يوسف، ومن فوقه من رجال الصحيح.
وأخرجه ابن خزيمة (١٨٢٧) عن الصنعاني، عن المعتمر بن
سلیمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١٦٢، وأحمد ٢٩٥/٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١،
وعبدالرازق (١٦٧٣)، والحميدي (٤٢١)، وابن أبي شيبة
١/٣٣٩، والدارمي ٣٢٤ – ٣٢٣، والبخاري (٤٤٤) في الصلاة:
باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، و(١١٦٣) في التهجد: باب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٧١٤) في صلاة
المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركتعين، وأبو داود (٤٦٧)
و(٤٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، =

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلَّدَاخْلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتِينَ

٢٤٩٦ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريع بعُكْبَرَا، أخبرنا

= والترمذى (٣١٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، والنمسائي ٥٣/٢ في المساجد: باب الأمر بالصلاحة قبل الجلوس فيه، وابن ماجه (١٠١٣) في إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، وابن خزيمة (١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧)، والبيهقي ٥٣/٣، والبغوي (٤٨٠)، وأبو عوانة ٤١٥/١ من طرق عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

وأخرج مسلم (٧١٤) (٧٠)، وابن خزيمة (١٨٢٩) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، وأبو عوانة ٤١٥/١ - ٤١٦، من طريق عمرو بن يحيى، كلامها عن عمرو بن سليم، به. وانظر (٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٢٤٩٩).

قال ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٨٣/٢ بعد إيراده حديث أبي هريرة في الباب: وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة، والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الصلوات الخمس، قال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فنطوع لا فرض.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٣٧/١: اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرخ به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذى رأه يتختضى «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلوة، وكذا استدل به الطحاوى وغيره، وفيه نظر. وقال الطحاوى أيضاً: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. قلت (السائل ابن حجر): هما عموماً تعارضان: الأمر بالصلاحة لكل داخل من غير تفصيل، والنهى عن الصلاحة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جماع إلى تخصيص النهي وعمم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جماع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية.

أحمد بن جواس الحنفي، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن محارب بن دثار

عن جابر بن عبد الله قال: كان لي دين على النبي ﷺ، فقضاني، وزادني، فدخلت عليه للمسجد، فقال لي: «صل ركعتين»^(١). [٦٧: ١]

ذكر البيان بأن المرأة إنما أمر أن يركع ركعتين
عند دخوله المسجد قبل أن يجلس

٢٤٩٧ - أخبرنا الفضل، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الربيير، عن عمرو بن سليم الزرقاني
عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الأشجعي: هو عبد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٧١٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركتتين، عن أحمد بن جواس الحنفي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٤٣) في الصلاة: باب الصلاة إذا قدم من سفر، و(٢٣٩٤) في الاستقرار: باب حسن القضاء، و(٣٠٨٧) في الجهاد: باب الصلاة إذا قدم من سفر، من طريق مسرع، والبخاري أيضاً (٢٦٠٤) في الهبة: باب الهبة المقبوسة وغير المقبوسة، و(٣٠٨٩) في الجهاد: باب الطعام عند القدوم، ومسلم ١٢٢٣/٣ (١١٥) في المسافة: باب بيع البعير واستئناء ركوبه، والنسيائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٦٦ من طريق شعبة، كلامها عن محارب بن دثار، به نحوه.
وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) في البيوع: باب شراء الدواب والحمير، من طريق وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، ب نحوه في خبر طويل.

أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ^(١). [٦٧: ١].

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ
أَرَادَ بِهِ رَكْعَتَيْنِ

٢٤٩٨ — أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ:
حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَانِيُّ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ^(٢). [٦٧: ١].

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرَ بِرَكْعَتَيْنِ عَنْ دَخْولِ الْمَسْجِدِ
قَبْلَ الْجُلوسِ وَالْاسْتِخْبَارِ

٢٤٩٩ — أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ، حَدَثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا
هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جُرْيَجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
سُلَيْمَانِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي. وهو في «الموطأ» ١٦٢/١. وقد تقدم تخریجه برقم ٢٤٩٥.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن الحارث الحارني: صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو عبد الرحيم: خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم. وقد تقدم تخریجه برقم ٢٤٩٥.

المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستحبّ»^(١). [٦٧: ١]

**ذكر الأمر للداخل المسجد يوم الجمعة
والإمام يخطب أن يركع ركعتين**

٢٥٠٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا داود بن رشيد،
حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح
عن أبي هريرة. وأبي سفيان، عن جابر، قال: دخلَ
سُلَيْكَ الْغَطَفَانِيَّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ^(٢).

فرد به حفص بن غياث وهو قاضي الكوفة. قاله الشيخ.
[٦٧: ١]

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين. همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فإن البخاري روى له مقروناً بغيره. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١٠٥/١ بنحو هذا اللفظ، وأخرجه أبو يعلى بهذا اللفظ ورقة ١١٥/ب من طريق شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.
وآخرجه ابن ماجه (١١٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، عن داود بن رشيد، به نحوه.

وآخرجه أبو داود (١١٦) في الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، وابن أبي شيبة ٢/١١٠، وأبو يعلى (١١٩/١)، والطحاوي ١/٣٦٥ من طرق عن حفص بن غياث. به نحوه، غير أن ابن أبي شيبة وأبا يعلى لم يذكرا في الرواية حديث أبي هريرة.

وآخرجه أبو يعلى ١٠٧/١ من طريق أبي الزبير، عن جابر.
وآخرجه أيضاً ١٠١/١ و ١٠٦/١ و ١٠٧/١ من طريق سفيان،
و ١٠٨/١ من طريق حماد، كلامها عن عمرو بن دينار، عن جابر.
وفيها: دخل رجل... لم يسمه. وانظر (٢٥٠١) و (٢٥٠٢).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمَسْجَدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أَمْرٌ
أَنْ يَرْكعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجَلوسِ

٢٥٠١ - أخبرنا أحمد بن عمير بن جوشا بدمشق، حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا داود الطائي، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: دخل رجل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: «صل ركعتين خفيفتين قبل أن تجلس»^(١). [٦٧: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجَدَ أَنْ يُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ، وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا

٢٥٠٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، قال: حدثنا علي بن خسرو، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يا سليمان، قم فاركع ركعتين، وتتجاوز فيها»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة

(١) إسناده صحيح. أحمد بن يحيى الصوفي ذكره المؤلف في «الثلاث» ٤٠/٨، فقال: أحمد بن يحيى بن زكريا البناي الصوفي، من أهل الكوفة، كنيته أبو جعفر، ونقل ابن أبي حاتم ٨٢/٢ توثيقه عن أبيه. داود الطائي: هو داود بن نصير الطائي الكوفي ثقة فقيه زاهد، روى له النسائي، وإسحاق بن منصور: هو السلوبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي روى له الجمعة. وانظر ما بعده.

وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَيْرَكِعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١). [١٠٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، وابن خزيمة (١٨٣٥) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد. وأخرجه كذلك مسلم، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥١٤)، وأحمد ٣١٦/٣ - ٣١٧ و٣٨٩، والطحاوي ٣٦٥/١، والبيهقي ١٩٤/٣، والدارقطني ١٣/٢ - ١٤ و١٤ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣، وأبو داود (١١١٧)، والدارقطني ١٣/٢ من طريق الوليد أبي بشر، عن أبي سفيان، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٤٠/١، والطيالسي (١٦٩٥)، والدارمي ٣٦٤/١، والبخاري (٩٣٠) في الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين، و(٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، و(١١٦٦) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذى (٥١٠) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والنمسائي ١٠٣/٣ في الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، وابن خزيمة (١٨٣٢) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤)، والطحاوي ٣٦٥/١، والبيهقي ١٩٣/٣ و٢١٧، وابن الجارود (٢٩٣)، والبغوي (١٠٨٣)، والدارقطني ١٤/٢ من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه الشافعي ١٤٠/١، ومسلم (٨٧٥) (٥٨)، والنمسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤٠/٢، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ذَكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفْتَهْ صَلَاةُ
أَمْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيهَا كَمَا رَأَعَمْ مِنْ حَرَفَ
الْخَبْرُ عَنْ جِهْتِهِ وَتَأْوِلُ لَهُ مَا وَصَفَتْ

٢٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيِّ،
حَدَثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ، عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، حَدَثَنِي عِيَاضٌ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ
الْجُمُوعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُوعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ
يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُوعَةَ الثَّالِثَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ^(١) [٦٧: ١].

٢٥٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ:

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير ابن عجلان، فإنه روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة. عياض: هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي.

وأنخرجه أحمد ٢٥/٣، والنسائي ٦٣/٥ في الزكاة: باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يُرْدَدُ عليه، والبيهقي ١٨١/٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وبأتم مما هنا.

وأنخرجه الحميدي (٧٤١)، وأبوداود (١٦٧٥) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله، والنسائي ٣/١٠٦ - ١٠٧ في الجمعة: باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، والترمذى (٥١١) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والطحاوى ١/٣٦٦ من طريقين عن محمد بن عجلان، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنِي، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكَ الْغَطْفَانِيَّ الْمَسْجَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَا تَعُودَنَّ لِمَثْلِ هَذَا» فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ^(١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «لا تعودنَّ لمثل هذا» أراد الإبطاء في المجيء إلى الجمعة، لا الركعتين اللتين أمر بهما، والدليل على صحة هذا خبر ابن عجلان الذي تقدم ذكرنا له أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهما.

٢٥٠٥ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْمَشْنِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجَدَ يَوْمَ الجمعة وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَدَعَاهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ﷺ ثَوَبَيْنِ

(١) إسناده قوي، صرَحَ ابن إسحاق بالتحديث، يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. وأخرجه الدارقطني ١٦/٢ من طريق الفضل بن سهل، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ما تَصَدَّقُوا، وَقَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَأَلْقَى هُوَ أَحَدُ ثُوبِيهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ، وَقَالَ: «انظروا إِلَى هَذَا، دَخَلَ الْمَسْجَدَ بِهِيَئَةِ بَذَّةٍ، فَرَجَحْتُ أَنْ تَفْطُنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَعْطُوهُ ثُوبِينِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدُ ثُوبِيهِ، خُذْ ثُوبَكَ» وَانْتَهَرَ^(١). [٦٦: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ «خُذْ ثُوبَكَ» لفظة أمرٌ بأخذ الثوب مرادها الزجر عن ضده وهو بذل التوب، وفي هذا دليل على أن المرأة إذا أخرج شيئاً للصدقة فما لم يقع في يد المتصدق به عليه له أن يرجع فيه، وفيه دليل على أن المرأة غير مستحبٌ له أن يتصدق بما له إلا إلا عند الفضل عن نفسه وعمن يقوته.

ذِكْرُ إِبَاحةِ صَلَةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطْوِعاً

٢٥٠٦ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح

عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يخالطنا

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ابن عجلان وهو ثقة روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة. وهو في «مسند أبي يعلى» ٦٠/ب وفيه بعد قوله: «فأمره أن يصلي ركعتين»: ثم دخل المسجد ثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال... وانظر الحديث (٢٥٠٣).

كثيراً^(١) حتى إن كان ليقول لآخر لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النَّفِير؟» وحضرت الصلاة، فنضحنا بساطاً لنا، فصلى عليه وصفنا خلفه^(٢). [١:٤]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أنسٍ: «وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ» أراد به وقت صلاة السُّبْحَةِ، إذ المصطفى ﷺ كان لا يصلّي صلاة الفريضة جماعةً في دارِ أنصاريٍ دون مسجدِ الجماعة.

ذكر الإباحة للمرء أن يصلّي التطوّع
من صلاته وهو جالس

٢٥٠٧ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدَى، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ

عن أُمّ سلمة قالت: مَا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى كَانَ أَكْثَرُ صلاته وهو جالسٌ، وكان أحب العمل إليه ما دَأَمَ عليه العبد وإنْ كان يسيراً^(٣). [١:٤]

(١) في الأصل: كثير، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وقد تقدم برقم (٢٣٠٨). أبوالوليد: هو هشام بن عبد الملك، وأبوالتياح: يزيد بن حميد الصبيعي.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» ٢ / ورقة ٣٢٣ ووقع فيه «وكان أحب العمل إلى الله عز وجل» بدل قوله «وكان أحب العمل إليه» وهو مخالف لما عند المؤلف – وهو قد روى الحديث عنه –

**ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا يُصَلِّي ﷺ
وَهُوَ جَالِسٌ**

٢٥٠٨ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا
أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، عن
المطلب بن أبي وداعة

عن حفصة قالت: ما رأيت النبي ﷺ صلى في سبحته
جالساً قطًّا، حتى كان قبل وفاته بعامٍ، فكان يصلي في سبحة
جالساً، فيقرأ السورة فيرثلها حتى تكون أطول من أطول منها^(١).

[١:٤]

= ولغيره من الأئمة الذين خرجوا هذا الحديث، فقد وقع عندهم جميعاً
«إليه» أي: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٣١٩/٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣١٩/٦، والطيالسي (١٦٠٩)، والنمسائي ٢٢٢/٣
في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة، من طريق شعبة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٩١)، وأحمد ٣٠٤/٦ و٣٠٥ و٣١٩ و٣٢٠
٣٢١، وابن أبي شيبة ٤٨/٢، وابن ماجه (١٢٢٥) في إقامة الصلاة:
باب في صلاة النافلة قاعداً، و(٤٢٣٧) في الزهد: باب المداومة على
العمل، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦)
من طرق عن أبي إسحاق، به. وفي بعض الروايات بعد قوله
«وهو جالس»: «إلا المكتوبة»، وفي بعضها «إلا الفريضة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ١٣٧/١.

ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٢٨٥/٦، ومسلم (٧٣٣) في
صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، والنمسائي ٢٢٣/٣ في
قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة، والترمذى (٣٧٣) في الصلاة:

ذكر العلّة التي مِن أجلها كان يُصلّى
المصطفى ﷺ جالسًا

٢٥٠٩ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا عليٌّ بن حُجر السعدي، قال: حدثنا جريرٌ بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلّى وهو جالسٌ بعَدَم دَخَلَ في السُّنْنِ، وكان إذا بَقِيَ عَلَيْهِ مِن السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَكَعَ^(١). [١: ٤]

باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، وابن خزيمة (١٢٤٢)، والطبراني = ٤٩٠ / ٢٣ (٣٣٩)، والبيهقي ٢ / ٢٣ (٣٣٩)، وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٩)، وأحمد ٢٨٥ / ٦، ومسلم (٧٣٣)،

والطبراني ٢٣ (٣٣٨) و (٣٤١) و (٣٤٢) و (٣٤٤) من طرق عن الزهرى، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٣٠).

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٣١٦ / ٥: السُّبحة: الصلاة مطلقاً، وقد تردد في مواضع بمعنى النافلة خاصة كهذا الموضع، وإنها بالنافلة أخص، فإن الفريضة قال: كان فيها تسبيح أيضاً، ولكن تسبيح الفريضة فيها نافلة أيضاً، فجعل اسم صلاة النافلة كلها سبحة.

«يرتّلها»: ترتيل القراءة: تبيينها، وترك العجلة فيها.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٤٠) ولفظه عنده من روایة علي بن حجر، بهذا الإسناد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا دخل في السن، فإذا بقي من السورة ثلاثة أو أربعون آية، قام فقرأها، ثم ركع»، وأعاده بنحوه مرة أخرى برقم (١٢٤٣) عن علي بن حجر، به.

ذِكْرُ الْعِلْمِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَقُومُ بِهِ اللَّهُ مِنْ قَعْدَتِهِ إِرَادَةً الرُّكُوعِ

٢٥١٠ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ قال: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ

وأخرجَه ابن خزيمة (١٢٤٠) عن يوسف بن موسى، عن جرير،
= به.

وأخرجَه مالك ١٣٧/١، وعبدالرازق (٤٠٩٦) و(٤٠٩٧)، وأحمد
٤٦/٦، والحمidi (١٩٢)، والبخاري (١١١٨)، في تفسير
الصلاحة: باب إذا صلى قاعداً ثم صحّ أو وجد خفة تتمّ ما بقي،
و(١١٤٨) في التهجد: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
وغيره، ومسلم (٧٣١) (١١١) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة
فائماً وقاعداً، وأبوداود (٩٥٣) في الصلاة: باب في صلاة القاعد،
والنسائي ٢٢٠/٣ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتحت الصلاة فائماً،
وابن ماجه (١٢٢٧) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً،
وابن خزيمة (١٢٤٠)، والطحاوي ١/٣٣٨، والبيهقي ٢/٤٩٠، والبغوي
(٩٧٩) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجَه البخاري (٤٨٣٧) في التفسير: باب (ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر...) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به
نحوه.

وأخرجَه مالك ١٣٨/١، ومن طريقه البخاري (١١١٩)، ومسلم
(٧٣١) (١١٢)، والنسائي ٢٢٠/٣، وأبوداود (٩٥٤)، والترمذi (٣٧٤)
في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتقطع جالساً، والطحاوي ١/٣٣٩
والبيهقي ٢/٤٩٠ من طريق أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجَه مسلم (٧٣١) (١١٣)، والنسائي ٢٢٠/٣، وابن ماجه
(١٢٢٦)، وأبو يعلى (٤٨٨٥)، وابن خزيمة (١٢٤٤)، والبيهقي
٢/٤٩١، من طريق عمرة عن عائشة. وقد تحرف «عمرة» في المطبوع
من «مسند أبي يعلى» (٤٨٨٥) إلى: عروة.

النَّرْسِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَوَّيْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَويِّلًا قَاعِدًا، وَلِيَلًا طَويِّلًا قَائِمًا، إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا، إِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا^(١).

[١: ٤]

ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا
أَرَادَتْ بِهِ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

٢٥١١ — أَخْبَرَنَا أَبْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: حَدَثَنَا سَلْمُونَ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا^(٢).

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرءِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا

٢٥١٢ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَانْظُرْ (٢٤٧٤) وَ (٢٤٧٥).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سَلْمُونَ بْنُ جُنَادَةَ رَوَى لِهِ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَهُوَ ثَقِيقٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ. وَهُوَ فِي «صَحِيفَةِ أَبْنِ خَزِيمَةَ» (١٢٤٨).

عبدالله المخرمي قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي ﷺ صَلَّى مُتَرَبِّعًا^(١). [١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. محمد بن عبد الله المخرمي: هو محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ، وأبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيد، والحفري، بفتح الحاء والفاء: نسبة إلى موضع بالكوفة.

وأخرجه النسائي ٢٢٤ في قيام الليل: باب كيف صلاة القاعد، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والحاكم ٢٧٥/١، وعنه البيهقي ٣٠٥/٢ من طرق عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد. إلا أنهم لم يقيدوا حميداً بالطويل كما وقع عند المصنف، وقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ» كذا وقع في النسخة المطبوعة من «المجتبى» ولفظه في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود عن حفص» قال مغلطاي: وزيادة «ولا أحسبه إلا خطأ» وقع في بعض نسخ المجتبى، وفي بعضها لم يزد على هذا.

وقد فسر المزي حميداً هذا في «التحفة» ٤٤٢/١١، و«تهذيب الكمال» ٣٧٤/٧ بحميد بن طرخان، ونفى أن يكون حميداً الطويل. ورده عليه الحافظ مغلطاي بأن النسائي في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر فسره بأنه الطويل. وقال الحافظ في «التهذيب» ٤٣/٣: فرق ابن حبان بين حميد بن طرخان وبين حميد الطويل في «الثقات»، وقد تقدم أن والد حميد الطويل يقال له: طرخان، وأن الطويل يروي عن عبد الله بن شقيق، فالظاهر أنه هذا، إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره، لا سيما وفي «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر عن النسائي عن هارون عن أبي داود، عن حفص عن حميد وهو الطويل. فقوله «وهو الطويل» يحتمل أن يكون من قول النسائي أو من قول من فوقه أو دونه وهو الأشبه، ثم وجدت الحديث في «سنن البيهقي» من طريق يوسف بن موسى عن أبي داود =

ذِكْرُ تفضيل صلاة القائم على القاعد
والقاعد على النائم

٢٥١٣ — أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسن بن حمّاد سجّادة، حدثنا أبوأسامة، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بُريدةَ

عن عمران بن حصين أنه سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة قاعداً، فقال النبي ﷺ: «صل قائماً، فهو أفضلُ، ومن صل قاعداً، فله نصفُ أجرِ القائمِ، ومن صل نائماً، فله نصفُ أجرِ القاعِدِ»^(١). [٢: ١]

= الحفري، عن حفص عن حميد الطويل، فتبين أنه هو.
قلت: ويتايد قولهما بتفسير ابن حبان هنا أنه الطويل، وكذلك
الحاكم في «المستدرك»، فاتفاق هؤلاء الخمسة على أنه حميد الطويل
يضعف قول المزي ويوهيه.

وأخرجه الحاكم ٢٥٨/١، وعن البيهقي ٣٠٥/٢ من طريق
محمد بن سعيد بن الأصبغاني، عن حفص بن غياث، به. وقيد حميداً:
بابن قيس ! .

(١) إسناده صحيح، الحسن بن حماد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق،
ومن فوقه من رجال الشيفتين. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٢، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»
١٨/٥٩٠) عن أبيأسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٣ و٤٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣، والبخاري (١١١٥)
في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد، و(١١٦) باب صلاة القاعد
بالإيماء، والنسيمي ٣/٢٢٣ - ٢٢٤ في قيام الليل: باب فضل صلاة
القاعد على صلاة النائم، وأبوداود (٩٥١) في الصلاة: باب في صلاة
القاعد، والترمذى (٣٧١) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة القاعد على
النصف من صلاة القائم، وابن ماجه (١٢٣١) في إقامة الصلاة: باب =

قال أبو حاتم : هذا إسنادٌ قد توهّم مَنْ لَمْ يُحِكِّمْ صناعة الأنباء ، ولا تفَقَّه في صحيح الآثار أنه منفصلٌ غير متصل وليس كذلك ، لأن عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشرة هو وسليمان بن بريدة أخوه توأم فلما وقعت فتنة عثمان بالمدينة ، خرج بُرِيَّدَةُ عنها ببنيه ، وسكنَ البصرة ، وبها إذ ذاك عمراً بن حصين ، وسمّرة بن جندب ، فسمعَ منها ، ومات عمراً سنة اثنتين وخمسين في ولادة معاوية . ثم خرج بُرِيَّدَةُ منها ببنيه سجستان ، فأقام بها غازياً مدة ، ثم خرج منها إلى مرو على طريق هرآة فلما دخلها ، وطنها^(١) ، ومات سليمان بن بريدة بمرو وهو على القضاء بها سنة خمسٍ ومتة . فهذا يدلُّك على أن عبد الله بن بُرِيَّدَةَ سمعَ عمراً بن حصين .

= صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، والطبراني ١٨ / ٥٨٩ = و ٥٩١ و ٥٩٢) ، وابن خزيمة (١٢٤٩) من طرق عن حسين المعلم ، به – وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه بمعناه البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة : باب إذا لم يُطِّقْ قاعداً صلى على جنب ، وأبوداود (٩٥٢) ، والترمذى (٣٧٢) ، وابن ماجه (١٢٢٣) ، وابن خزيمة (١٢٥٠) من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المعلم ، به .

(١) في «اللسان» : وأوطنتُ الأرضَ ووطّتها توطيناً واستوطّتها ، أي : اتخذتها وطنًا .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرءِ إِذَا أَرَادَ الْخُروْجَ

مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُودُّهُ بِرَكْعَتَيْنِ

٢٥١٤ — أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم بالبصرة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه

عن عائشة قال: قلت لها: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك، وإذا خرج من عندك؟ قالت: كان يبدأ إذا دخل بالسواك، وإذا خرج صلى ركعتين^(١).

[٤٧: ٥]

* * *

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك — وهو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي — فإنه سيئ الحفظ. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦٨/١ بذكر قصة السواك فقط.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠) في الطهارة: باب السواك، عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٦ و٢٣٧ عن يزيد، عن شريك، به. وفيه: ويختتم برکعتي الفجر.

والحديث بذكر السواك صحيح، فقد أخرجه أحمد ٤١/٦ — ٤٢ و١٨٨ و١٩٢، ومسلم (٢٥٣) في الطهارة: باب السواك، وأبوداود (٥١) في الطهارة: باب السواك في كل حين، من طريقين عن المقدام بن شريح، به.

٢٠ - فصل في الصلاة على الدابة

ذكر الإباحة للمرء أن يُصلِّي على راحلته

٢٥١٥ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار

عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يُصلِّي على حمار وهو متوجّه إلى خير^(١).

**ذكر الإباحة للمصلي أن يُصلِّي على راحلته
وإن كانت القبلة وراءه**

٢٥١٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١٥٠ / ١ - ١٥١.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٧٢ / ٥٧، والشافعي في «ال السنن » ٧٩، ومسلم (٣٥) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود (١٢٢٦) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي ٦٠ / ٢ في المساجد: باب الصلاة على الحمار، وأبو عوانة ٣٤٣ / ٢، والبيهقي ٤ / ٤.
وأخرجه عبدالرزاق (٤٥١٩)، وأحمد ٤٩ / ٢ و٥٧ و٧٥ و٨٣، وابن خزيمة (١٢٦٨)، وأبو عوانة ٣٤٣ / ٢ من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

حدثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرُ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَدْرَكَتُهُ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دُعَانِي، قَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي» وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ^(١). [١: ٤]

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رَاحْلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيَّ جَهَّةً تَوَجَّهُ فِيهَا

٢٥١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ الْمَقَابِرِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحْلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ^(٢). [١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، إلا أن أبا الزبير – واسمه محمد بن مسلم بن تدرس – خرج له البخاري مقوروناً. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٣، ومسلم ٥٤٠ (٣٦) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، والنسائي ٦/٣ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه ١٠١٨ في إقامة الصلاة: باب المصلي يُسلم عليه كيف يرد، والبيهقي ٢٥٨/٢ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن يحيى بن أيوب لم يخرج له البخاري، ومن فوقه من رجالهما. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٥١/١، ومن طريقه الشافعي في =

**ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي كان يصلحها على راحلته
كانت صلاة سُبْحة لفريضة**

٢٥١٨ – أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملاه بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير مولى حكيم بن حزام

عن جابر بن عبد الله أنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَعَثَنَا مَبْعَثًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِيدهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَأَشَارَ، وَلَمْ يُكَلِّمْنِي فَنَادَانِي بَعْدًا، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي نَافِلَةً»^(١).

**ذكر الخبر المُدحِض قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ**

٢٥١٩ – أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمّار، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير

= «السنن» (٨٠)، وأحمد ٦٦/٢، ومسلم (٧٠٠) (٣٧) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والنسائي ٢٤٤/١ في كتاب الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، وابن ماجة ٦١/٢ في القبلة: باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، وأبو عوانة ٣٤٣/٢، والبيهقي ٤/٤، وأخرجه كذلك أحمد ٤٦/٢ و٥٦ و٧٢ و٨١، والبخاري (١٠٩٦) في تقصير الصلاة: باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٨) من طرق عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد، وانظر الحديث (٢٤٢١).

(١) إسناده على شرط مسلم. وانظر ما بعده.

عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ مبعثاً، فوجده يسير مشرقاً ومغرباً، فسلمت عليه، فأشار بيده، ثم سلمت عليه فأشار بيده، فانصرف [ف Nadani : «يا جابر»] ف Nadani الناس : يا جابر فأتيته، فقلت: يا رسول الله قد سلمت عليك [فلم تردد على] قال: «ذاك أني كنت أصلّي»^(١).

ذكر الإباحة للمسافر أن يصلّي النافلة على راحلته
وإن كانت القبلة وراء ظهره

٢٥٢٠ — أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خثيمَة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة

عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمَار^(٢).

ذكر البيان بأن المسافر مباح له أن يتنَّعل على راحلته
وإن كان ظهره إلى القبلة

٢٥٢١ — أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم،

(١) إسناده قوي. وأخرجه النسائي ٦/٣ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، عن محمد بن هاشم البعلبكي، عن محمد بن شعيب، بهذا الإسناد. والزيادات التي في المتن منه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عثمان بن عبد الله بن سراقة لم يخرج له مسلم. وأخرجه أحمد ٣٠٠/٣ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤١٤٠) في المغازى: باب غزو أنمَار، والبيهقي ٤/٢ من طريقين عن ابن أبي ذئب، به.

قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فكان يصلّي تطوعاً على راحلته مُستقبلَ المشرقِ، فإذا أراد أن يصلّي المكتوبة، نزلَ واستقبلَ القبلة^(١). [٨: ٥]

ذكر وصف الركوع والسجود للمتنقل على راحلته

٢٥٢٢ - أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن ابن نمير، عن الزهرى، عن سالمٍ عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يصلّي على دابته في السفر في السُّبْحَةِ يُوْمِئِ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً^(٢). [١١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم لم يخرج له مسلم، ومن فوقه من رجالهما، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦٣) من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق (٤٥١٠) و(٤٥١٦)، والدارمي /١، ٣٥٦، والبخاري (٤٠٠) في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، و (١٠٩٤) في تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، و (١٠٩٩) باب ينزل للمكتوبة، والبيهقي ٦/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٠٣/١: والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الحرث.
(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعة الوليد بن مسلم. وابن نمر: هو عبد الرحمن بن نمر اليحصبي أبو عمرو الدمشقي.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاجِدَيْنِ مِنَ الْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحْلَتِهِ يَحْبُّ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِيمَاءِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٥٢٣ — أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جرير، قال: أخبرنا أبو الزبير

أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبي ﷺ وهو يصلّي على راحلته يصلّي النّوافل في كُلّ وَجْهٍ، ولكنَّه يَخْفِضُ السَّاجِدَيْنِ مِنَ الرُّكُعَيْنِ يَوْمًا مُّعِدًّا إِيمَاءً^(١). [١: ٤]

ذِكْرُ وصْفِ صَلَةِ الْمَرءِ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحْلَتِهِ

٢٥٢٤ — أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير

=
وأخرج البخاري (١١٠٥) في تقصير الصلاة: باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، والبيهقي ٥/٢ من طريق شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع من جابر. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٧٧٠). وأخرج عبد الرزاق (٤٥٢١) عن ابن جرير، بهذا الإسناد.

— وأخرج عبد الرزاق (٤٥٢٢)، وأحمد ٣٣٢/٣ ٣٧٩ و٣٨٨ و٣٨٩، وأبوداود (١٢٢٧) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، والترمذى (٣٥١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، والبيهقي ٥/٢ من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به نحوه.

عن جابر، قال: رأيت النبيَّ ﷺ يُصلِّي وهو على راحلته النَّوافِلَ في كُلِّ وَجْهٍ، ولكنَّه يَخْفِضُ السُّجُدَتَيْنِ من الرُّكُعَةِ يُومَئِ إيماءً^(١). [٨: ٥]

ذكر وصف الرُّكوعِ والسجود للمتنفلِ
إذا صَلَّى على راحلته

٢٥٢٥ — أخبرنا عبدُ الله بنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرَّاحِ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عن جابر قال: رأيت النبيَّ ﷺ يُصلِّي النَّوافِلَ على راحلته يَخْفِضُ السُّجُدَتَيْنِ من الرُّكُعَتَيْنِ^(٢). [٨: ٥]

* * *

(١) رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله. حجاج: هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور الحافظ الثقة الثبت.

وأخرجه البيهقي ٥/٥ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وانظر ما قبله.

٢١ - فصل

في صلاة الضحى

٢٥٢٦ — أخبرنا عمرانُ بْنُ موسى بن مجاشعٍ، قال: حدثنا عثمانُ بْنُ أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن كَهْمَسِ بْنِ الْحَسْنِ، عن عبد الله بن شقيقٍ، قال:

قلت لعائشةَ: أكانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الضَّحْنَ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ سَفَرٍ^(١). [١٥:٥]

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر
تفرد به كهمس بن الحسن

٢٥٢٧ — أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا نصرُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٧/٢، وأحمد ٢٠٤/٦، والترمذمي في «الشمايل» ٢٨٥، والبغوي (١٠٠٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٢٣٠).

وأخرجه أحمد ١٧١/٦، ومسلم (٧١٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، والنسيائي ١٥٢/٤ في الصيام: باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، من طرق عن كهمس بن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٤) عن أبي شعيب الصلت بن دينار، عن عبد الله بن شقيق، به. وانظر «الفتح» ٥٣ - ٥٢/٣ - ٥٥ - ٥٦.

علي الجهمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال:

قلت لعائشة: هل كان رسول الله يُصلِّي الضحى؟
 فقالت: لا إلَّا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله يُصلِّي قاعداً؟
 قالت: نعم بعد ما حطمه السن،
 قلت: هل كان رسول الله يُصلِّي يقرن بين السور؟
 قالت: نعم من المفصل،
 قلت: هل كان رسول الله يصوم شهراً معلوماً
 سوى رمضان؟
 قالت: والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان
 حتى مضى لوجهه، ولا أفتره حتى مضى لوجهه.^(١)

[١٥:٥]

**ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا
 الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَائِشَةُ**

٢٥٢٨ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم
 الصواف، قال: حدثنا سالم بن نوح العطار، قال: حدثنا عبيد الله بن
 عمر، عن نافع

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يزيد بن زريع سمع من الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٢١٨/٦، ومسلم (٧١٧) (٧٥)، وأبو داود (١٢٩٢)
 في الصلاة: باب صلاة الضحى، والنمسائي ١٥٢/٤، والبيهقي ٥٠/٣ من
 طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد - وبعدهم يزيد فيه على بعض.
 وأخرجه أحمد ٢١٨/٦، وأبو عوانة ٢٦٨/٢، والبيهقي ٤٩/٣ -
 ٥٠ من طريق سعيد الجريري، به.

عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدِمَ مِنْ غَيْرِهِ^(١). [١٥: ٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: نفي ابن عمر وعائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الضحى إلا أن يقدِمَ من سفر أو مغيبة، أراد به في المسجد بحضور الناس دون البيت، وذاك أن من خلق المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، فكان أكثر قدوم المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة من الأسفار والغزوات كان ضحى من أول النهار، ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطُرق الرجل أهلَه ليلاً.

ذكر إثبات عائشة صلاة الضحى للمصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٢٩ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، وابن كثير، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني يزيد الرشك، عن معاذة قالت: سألت عائشة: أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالت:

(١) إسناده قوي. إسحاق بن إبراهيم: ثقة روى له البخاري، وسالم بن نوح العطار: مختلف فيه، قال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق ثقة، ووثقه الساجي وابن قانع، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد، وأحاديث محتملة متقاربة، وذكره المؤلف في «الثلاث» وهو من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفيين.
وأخرجه ابن خزيمة (١٢٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، بهذا الإسناد.

[١٥: ٥] نعم، أربع ركعات^(١) ويزيد ما شاء الله^(٢).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: إثبات عائشة صلاة الضحى لل المصطفى ﷺ أرادت به في البيت دون مسجد الجمعة، لأنه ^ﷺ قال: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»^(٣).

**ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ كان يصلّي
الضحى على دائم الأوقات**

٢٥٣٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن

(١) قوله «أربع ركعات» سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك وابن كثير: محمد بن كثير العبدى، ويزيد الرشك: هو يزيد بن أبي يزيد الصباعي مولاهم، ومعاذة: هي معاذة بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧١)، ومسلم (٧١٩) (٧٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، والترمذى في «الشمائل» (٢٨٢)، وابن ماجه (١٣٨١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وأبو عوانة ٢٦٧/٢، والبيهقي ٤٧/٣، والبغوي (١٠٠٥) من طريق شعبة عن يزيد الرشك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٨) من طريق عبدالوارث، عن يزيد الرشك، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨٥٣)، وأحمد ١٤٥/٦ و١٦٨ و٢٦٥، ومسلم (٨١٩) (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤٣٦/١٢)، وأبو عوانة ٢٦٧/٢ - ٢٦٨، والبيهقي ٤٧/٣ من طريق قتادة، عن معاذة العدوية، به.

(٣) وقد تبع ابن حبان في هذا الجمع المحب الطبرى فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٥٦/٣.

يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة

أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: لم أر رسول الله ﷺ يُصلّي في سُبْحَتِه وهو جالس حتى كان ﷺ قبل موته بعام واحد، فرأيته يُصلّي في سُبْحَتِه وهو جالس، ويرتلّ السورة حتى تكون أطول من منها^(١). [١٥:٥]

ذِكْرُ عدِ الرَّكعاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ صَلَةُ الصَّحْنِ

٢٥٣١ – أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطسب

عن عائشة قالت: دخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَى الصُّحَنَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ^(٢). [١٥:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٣٣) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والطبراني في «الكبير» / ٢٣ (٣٤٣) من طريقين عن ابن وهب، به. وانظر (٢٥٠٨).

(٢) المطلب بن عبد الله بن حنطسب، وثقة أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني، إلا أنهم اختلفوا في سماعه من عائشة، قال أبو حاتم: لم يدرك عائشة، وعامة حديثه مراسيل، وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون سمع منها، وباقى السنده على شرط مسلم.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحِبُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَاضِّبَ
عَلَى سُبْحَةِ الصُّبْحِ

٢٥٣٢ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهرى، قال: حدثني عروة

أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: ما^(١) كان رسول الله ﷺ يسبح سبحة الصبحى، وكانت عائشة تسبحها، وكانت تقول: إن رسول الله ﷺ ترك كثيراً من العمل خشية أن يستئن الناس به، ففرض عليهم^(٢). [١٥:٥]

ذِكْرُ مَا يَكْفِيُ الْمَرْءَ آخِرَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ
يُصَلِّيهَا مِنْ أَوْلِهِ

٢٥٣٣ - أخبرنا عمر بن محمد الهمданى، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت بُرداً، يقول: حدثنى

(١) سقطت «ما» من الأصل، واستدركت من «مسند الإمام أحمد»، وقد فسر العلماء قول عائشة هذا بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الصبحى، بدليل قولها في نهاية الحديث «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك كثيراً من العمل خشية أن يستئن الناس به ففرض عليهم».

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيختين. وأخرجه أحمد ٢٢٣/٦ عن حجاج، حدثنا الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٢/١ - ١٥٣، ومن طريقه أحمد ١٧٨/٦، والبخاري (١١٢٨) في التهجد: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنافل، ومسلم (٧١٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الصبحى، وأبو داود (١٢٩٣) في =

الصلة: باب صلاة الضحى، والنسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ٧٥/١٢، والبيهقي ٥٠/٣، وأبو عوانة ٢٦٦ - ٢٦٧ عن الزهرى، به. وأخرجه أحمد ١٦٩/٦ - ١٧٠، وأبو عوانة ٢٦٧/٢ من طريق ابن جرير، وعبدالرزاق (٤٨٦٧)، ومن طريقه أبو عوانة عن معاذ، كلاماً عن الزهرى، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٩/٦ - ٢١٠ عن وكيع، والبخاري (١١٧٧) في التهجد: باب من لم يصل الضحى ورأه واسعاً، عن آدم، كلاماً عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، به - بالقسم الأول منه. وقد أورده المؤلف برقم (٣١٢) و (٣١٣).

قال الحافظ في «الفتح» ٥٦/٣: وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم: فعنده من طريق عبدالله بن شقيق «قلت لعائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»، وعنه من طريق معاذة عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»، ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثاني تقيد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقاً، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيوخان عليه دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الواقع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما. قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها «ما رأيته سبحة» أي: داوم عليها، وقولها «وإني لأسبحها» أي: أداوم عليها، وكذلك قولها «وما أحدث الناس شيئاً» تعنى المداومة عليها. قال: وفي بقية الحديث - أي الذي من روایة مالك - إشارة إلى ذلك حيث قالت «وإن كان ليَدْعَ العمل وهو يُحبّ أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» انتهى.

وحكمي المحب الطبرى أنه جمع بين قولها «ما كان يصلِّي إلا أن يجيء من مغيبه» وقولها: «كان يصلِّي أربعاً ويزيد ما شاء الله» بأن الأول محمول على صلاته إليها في المسجد، والثانى على البيت. قال: ويعکر عليه حديثها الثالث - يعني الذي من روایة ابن أبي ذئب - ويجب عنه بأن النفي صفة مخصوصة، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان.

سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثيير بن مُرَّة الحضرمي، عن قيس الجذامي

عن نعيم بن همار الغطفاني، عن رسول الله ﷺ، عن رب تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم صل لى أربع ركعات في أول النهار أكفلك آخره» (١). [٢: ١]

ذكر الاستحباب للمرء أن يصلّي صلاة الضحى أربع ركعات
رجاء كفاية آخر النهار به

٢٥٣٤ - أخبرنا محمد بن أحمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا دحيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بُشْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عن أبي إدريس الخولاني

عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ، عن رب تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم صل لى أربع ركعات في أول

(١) إسناده حسن. برد: هو ابن سنان الدمشقي. وأخرجه الدارمي ١/٣٣٨ عن أبي التعمان، عن المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٧، والنسيائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٥ من طريقين عن بُرُد بن سنان، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦ - ٢٨٧، وأبو داود (١٢٨٩) في الصلاة: باب صلاة الضحى، من طريق سعيد بن عبد العزيز، وأحمد ٦/٢٨٧ من طريق محمد بن راشد، كلّاهما عن كثيير بن مرة، عن نعيم، به - وليس فيه قيس الجذامي. وللحديث طرق أخرى عند أحمد ٦/٢٨٦ - ٢٨٧.

[٢: ١] النهار أكْفَكَ آخِرَهُ»^(١).

ذِكْرُ إِثْنَتِيْنِ أَعْظَمِ الْغَنِيَّةِ لِمُعَقِّبِ صَلَاةِ الْغَدَاءِ بِرَكْعَتِيِّ الْضُّحَى

٢٥٣٥ – أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ الْمَقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، فَأَعْظَمُوا الْغَنِيَّةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بَعْثًا قَوْمًا أَسْرَعَ كَرَّةً، وَلَا أَعْظَمَ غَنِيَّةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيَّةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، فَأَحْسَنَ وَضْوَءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ^(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاءَ، ثُمَّ عَقَبَ بِصَلَاةِ الْضُّحَىِ، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيَّةَ»^(٣).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح. دحيم لقب عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي الحافظ المتقن، وأبو إدريس الخوارزمي: هو عائد الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء. وأنخرجه أَحْمَدُ ٤٥٣/٤ و٢٠١، من طريقين عن أبيان بن يزيد، عن قتادة، عن نعيم بن همار، عن عقبة بن عامر. فجعله من مسند عقبة لا من مسند نعيم، وكلاهما له صحبة، فلا يضر ذلك.

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذى (٤٧٥) وإسناده قوي. وهو عند أَحْمَدُ ٤٤٠/٦ و٤٥١ من طريق أخرى عن أبي الدرداء.

(٢) في «اللسان»: واحْتَمَلَ الْقَوْمُ وَتَحَمَّلُوا: ذَهَبُوا وَارْتَحَلُوا.

(٣) إسناده محتمل للتحسين. حميد بن صخر ذكره المؤلف في «الثقافات» ١٨٨/٦ – ١٨٩، فقال: حميد بن زياد أبو صخر الخراط من أهل المدينة =

ذِكْرُ وصيَّةِ المصطفى ﷺ بِرَكْعَتِي الْضَّحْي

٢٥٣٦ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، حدثنا عباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بثلاثٍ: الوتر قبل النوم، وصلاة الضحى ركعتين، وصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ^(١).

= مولى بنى هاشم، يروى عن نافع ومحمد بن كعب، روى عنه حبيبة بن شريح، وهو الذي يروى عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زياد أبو صخر، لا حميد بن صخر، وهو مختلف فيه. وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان «المؤمن مؤلف» و«في القدرة»، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً. روى له الجماعة غير البخاري، فإنه روى له في «الأدب المفرد» حديثين.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦٩١/٢ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٦٣/١ - ٤٦٤ ونسبة إلى أبي يعلى والبزار وابن حبان، وقال: وبين البزار في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند أحمد ١٧٥/٢ وفي إسناده ابن لهيعة، وعند الطبراني في «الكبير»، قال المنذري: إسناده جيد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عباس الجريري: هو عباس بن فروخ الجريري البصري، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي، مشهور بكتبه، محضرم: ثقة ثبت عابد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٩٢)، وأحمد ٤٥٩/٢، والبخاري =

ذِكْرُ استحبابِ الاقتداءِ بالمصطفى ﷺ في صلاةِ الصُّحَى بِشَمَانِ رَكَعَاتٍ

٢٥٣٧ – أخبرنا جعفرُ بْنُ أَحْمَدَ^(١) بن سِنَانَ الْقَطَّانَ بِوَاسِطَةِ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَينَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مُولَى أُمِّ هَانِيَءَ – قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُرَّةَ وَكَانَ شِيخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَ أَمَّا هَانِيَءَ –

عَنْ أَمَّ هَانِيَءَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفتحِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجَرْتُ حَمْوِيَ، فَرَعَمَ ابْنُ أُمِّي – تَعْنِي عَلَيَاً – أَنَّهُ قَاتِلُهُ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيَءِ» قَالَتْ: وَصَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ التَّحَفَّ بِثُوبٍ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَصَلَّى الصُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ^(٢). [٢٠: ١]

= (١١٧٨)، في التهجد: باب صلاة الصحي في الحضر، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الصحي، والنسائي ٢٢٩/٣ في قيام الليل: باب الحث على الوتر قبل النوم، والبيهقي ٢٩٣/٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أَحْمَدُ ٤٥٩/٢، وَالْبَخَارِيُّ (١٩٨١) في الصوم: باب صيام البيض، ومسلم (٧٢١)، والنسائي ٢٢٩/٣، والبيهقي ٣٦/٣ و٤/٢٩٣ من طريقين عن أبي عثمان النهدي، به.

وأخرجه مسلم (٧٢١)، والدارمي ١٨/٢ – ١٩، والبيهقي ٤٧/٣ من طريقين عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة (١٢٢٢) و(١٢٢٣).

(١) في الأصل: محمد، والصواب ما أثبتنا.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشیخین غير محمد بن عمرو – وهو ابن علقمة بن وقارن الليثي المدني – فقد روی له البخاري مقوروناً =

ذِكْرُ التسويةِ في صلاةِ الصَّحِيْبِ بَيْنَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٥٣٨ - أخبرنا ابن قبية، حدثنا حرمأة، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عيذ الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل

أن أباه قال: سألت وحرضت على أن أحداً من الناس يخربني أن رسول الله ﷺ سبّ سبحة الصحي، فلم أجده أحداً يخربني عن ذلك غير أم هانىء بنت أبي طالب، أخبرتني أن رسول الله ﷺ أتى بعد ارتفاع النهار يوم الفتح، فأمر بثوب، فستر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كُل ذلك متقاربة. قالت: فلم أره سبّها قبل ولا بعد^(١). [٢: ١]

= ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وأبومرة مولى أم هانىء: هو يزيد الهاشمي.

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد و٣٤٣/٦ من طريق الصحاح بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، به مختصرأ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٢/١ عن أبي النصر، عن أبي مرة، عن أم هانىء نحوه. وقد تقدم عند المؤلف (١١٨٩)، وانظر (١١٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير حرمأة فمن رجال مسلم. عبد الله بن عبد الله بن الحارث، ويقال: عبدالله مكبر، وفي المكبر مترجم في «التهذيب». وقد تقدم برقم (١١٨٨).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْضَّحْىِ عِنْدَ تَرْمِيزِ الْفِصَالِ مِنْ صَلَاةِ الْأَوَابِينَ

٢٥٣٩ — أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن القاسم الشيباني

عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون الضحى في مسجد قباء، فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلوة الأوابين حين ترمض الفصال»^(١).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القاسم الشيباني: هو القاسم بن عوف. والحديث في «مسند أبي يعلى الكبير» من رواية الأصحابيين. وأخرجه مسلم (٧٤٨) (١٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤/٣٦٧ و٣٧٢، ومسلم (٧٤٨) (١٤٣)، والبيهقي ٤٩/٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، به. وأخرجه الطبراني في «الصغرى» (١٥٥)، وابن خزيمة ٢٣٠/٢، وأبو عوانة ٢٧٠/٢ من طريقين عن أيوب السختياني، به. وأخرجه أحمد ٤/٣٦٦ و٤٦٤ – ٣٧٥، والطيسالسي (٦٨٧)، ومسلم (٧٤٨) (١٤٤)، وابن خزيمة (١٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٨) و(٥١٠٩) و(٥١١٠) و(٥١١١) و(٥١١٢) و(٥١١٣)، وأبو عوانة ٢٧١/٢، والبيهقي ٤٩/٣، والبغوي (١٠١٠) من طريقين عن القاسم الشيباني، به.

وقوله «الأوابين» هو جمع أواب: وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسيح. ومعنى قوله «حين ترمض الفصال» يريد ارتفاع الشمس، ورمض الفصال: أن تُحْمَى الرمضاء – وهو الرمل – بحر الشمس، فتدرك الفصال – وهي أولاد الإبل، جمع فصيل – من شدة حرها وإحراقها أخلفها.

ذِكْرُ كِتَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةِ

للمرء بصلوة الضحى^(١)

٢٥٤٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل، حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الإنسان ثلاثة وستون مفصلاً، على كل مفصل صدقة» قالوا: يا رسول الله فمن يطيق ذلك؟ قال: «تنحي الآذى، وإلا فركعتي الضحى»^(٢). [٢: ١]

* * *

(١) هذا العنوان مع الحديث كتاباً في هامش الأصل، ولم يظهر في الصورة العنوان باسم شيخ المؤلف، فاستدركته من «التقاسيم» ١ / لوحة ٩١.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (١٦٤٣).

٢٢ - فصل في التراويح

٢٥٤١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هُنَوْلَاءُ؟» فَقَيلَ: نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابُوا - أَوْ نَعْمَمْ مَا صَنَعُوا -»^(١). [٣٨: ٤]

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد - وهو الزنجي المكي الفقيه - سَيِّءُ الحفظ. وهو عند ابن خزيمة (٢٢٠٨).

وأخرجه أبو داود (١٣٧٧) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، ومن طريقه البيهقي ٤٩٥/٢ عن أحمد بن سعيد الهمданى، حدثنا عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد. ثم قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوى، مسلم بن خالد ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٤٩٥/٢ من طريقين عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن سلمان وبكر بن مصر، كلامهما عن ابن الهاد، أن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي حدثه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان... ذكر نحوه. قال البيهقي: هذا مرسل حسن، =

٢٥٤٢ — أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى في المسجد ذات ليلةٍ فَصَلَّى بصلاتهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى من القابلةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجتمعوا مِن الليلة الثالثة أو الرابعة، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ رسول الله ﷺ، فلما أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ» وذلك في رمضان^(١). [٢٩: ٥]

ذكر خبر ثانٍ يصرّح بصحّة ما ذكرناه

٢٥٤٣ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن يونس بن يزيد الأيلبي، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير

= ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقة الأولى منتابعِي أهل المدينة، وقد أخرجه ابن منه في الصحابة، وقيل: له رؤية، وقيل: سنه سُنْ عطية القرظي، أُسراً يوم قريظة ولم يُقتل، وليست له صحّة، وقد رُوِيَ بإسنادٍ موصول إلا أنه ضعيف. ثم أورد حديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «الموطأ» ١١٣/١.
ومن طريق مالك أخرجه: البخاري (١١٢٩) في التهجد: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، ومسلم (٧٦١) (١٧٧) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأبوداود (١٣٧٣) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان والنمسائي ٢٠٢/٣ في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، والبيهقي ٤٩٢/٢ - ٤٩٣، والبغوي (٩٨٩). وانظر ما بعده.

أن عائشة أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي (١) جَوْفِ الْلَّيلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى النَّاسُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ الْلَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَكَثُرَ النَّاسُ حَتَّى عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَطَفَقَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ الْلَّيْلَةَ، وَلَكُنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ الْلَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُرَغَّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعِزِيمَةٍ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ» قَالَ: فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكَرٍ وَصَدِيرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَبْيَيْ بْنِ كَعْبٍ، فَقَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ ذَلِكَ أُولُّ اجْتِمَاعٍ النَّاسِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ (٢). [١:٥]

(١) في الأصل: من، وكتب فوقها «في» كما في «التقاسيم» ٩٤/٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي ١٥٥/٤ في الصيام:

باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، عن زكريا بن يحيى،

عن إسحاق، بهذا الإسناد - بأختصار مما هنا.

وأخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (٢٢٠٧) من طريق عثمان بن عمر =

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ؓ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ
فَتَعْجِزُوا عَنْهَا، أَرَادَ بِذَلِكَ قِيَامَ اللَّيلِ**

٢٥٤٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان، قال: حدثنا حرمـة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهـب، قال: أخبرنا يونـس، عن ابن شهـاب، قال: أخبرني عروـة بن الزـبير

أن عائـشة أخـبرته أنَّ رـسولَ اللهِ ﷺ خـرجَ فـي جـوـفِ اللـيلِ، فـصـلـى فـي الـمـسـجـدِ، فـصـلـى رـجـالـاً بـصـلـاتـهِ، فـأـصـبـحـتِ النـاسـُ يـتـحـدـثـونَ بـذـلـكَ، فـاجـتـمـعـتِ أـكـثـرـاً مـنـهـمْ، فـخـرـجـتِ رـسـوـلـُ اللهِ ﷺ فـي الـلـيـلـةِ الثـانـيـةِ فـصـلـى، فـصـلـوـا بـصـلـاتـهِ، فـأـصـبـحـتِ النـاسـُ يـتـذـاكـرـوـنَ ذـلـكَ، فـكـثـرـاً أـهـلـ الـمـسـجـدـِ فـي الـلـيـلـةِ الـثـالـثـةِ، فـخـرـجـتِ فـصـلـى بـهـمْ، فـصـلـوـا بـصـلـاتـهِ، فـلـمـ كـانـتِ الـلـيـلـةُ الرـابـعـةُ عـجـزـةـِ الـمـسـجـدـِ عـنـ أـهـلـهـ، فـلـمـ يـخـرـجـ رـسـوـلـُ اللهِ ﷺ، فـطـفـقـ رـجـالـاً مـنـهـمْ يـقـولـونَ: الصـلـاةُ، فـلـمـ يـخـرـجـ إـلـيـهـمـ رـسـوـلـُ اللهِ ﷺ، حتـى خـرـجـ لـصـلـاةـ الـفـجـرـ، فـلـمـ قـضـىـ الـفـجـرـ، أـقـبـلـ عـلـىـ النـاسـِ، ثـمـ تـشـهـدـ فـقـالـ: أـمـا بـعـدـ، فـإـنـهـ لـمـ يـخـفـ عـلـىـ شـأـنـكـمُ الـلـيـلـةـ، وـلـقـدـ خـشـيـتـ

= عن يونـس بن يـزـيدـ، بهـ.

وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ ٤٩٣/٢ـ منـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيدـ بـنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ، عـنـ الـلـيـثـ، عـنـ عـقـيلـ عـنـ الزـهـريـ، بهـ. وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ٩٢٤ـ فـيـ الـجـمـعـةـ: بـابـ مـنـ قـالـ فـيـ الـخـطـبـةـ بـعـدـ الـثـنـاءـ: أـمـا بـعـدـ، وـ(٢٠١٢ـ) فـيـ صـلـاةـ الـتـرـاوـيـحـ: بـابـ فـضـلـ مـنـ قـامـ رـمـضـانـ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ بـكـيرـ، عـنـ الـلـيـثـ، عـنـ عـقـيلـ، عـنـ الزـهـريـ، بهـ مـخـتـصـراًـ.

[١:٥] أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(١).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ صَلَاةَ النَّاسِ
الترَاوِيْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِيْسَ سَنَةً

٢٥٤٥ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قُتْبَيْةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَى رَجُالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ
بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ،
فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَذَكَّرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ
الْمَسْجِدِ مِنِ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ،
فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ
عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ إِنَّهُ^(٢) لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ
شَأْنُكُمُ الْلَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ،
فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٦١) (١٧٨) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) قوله «إنه» فيه حذف الفاء، والجادة إثباتها، وهي مثبتة في الحديث الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ مغفرةِ اللهِ جَلَّ وعلا ما قَدَّمَ من ذنوبِ المرءِ المسلمِ
إِذَا قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً فيه

٢٥٤٦ - أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حرملةُ، حدثنا ابنُ وهب،
أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ
أنَّ أبا هريرةَ قالَ: سمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولَ لرمضانِ:
«مَنْ قَامَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ»^(١).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي ١٥٥/٤ في الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، والبيهقي ٤٩٢/٢ من طريق الريبع بن سليمان، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك ١١٣/١ عن الزهري، به. ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٩)، وأبوداود (١٣٧١) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، والنسائي ٢٠١/٣ - ٢٠٢ في قيام الليل: باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً، و٤/١٥٦ في الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه، و٨/١١٨ في الإيمان: باب قيام رمضان، وابن خزيمة (٢٢٠٢)، والبيهقي ٤٩٢/٢.

وأخرجه أحمد ٢٨١/٢ و٢٨٩١، والبخاري (٢٠٠٨) في صلاة التراويف: باب فضل من قام رمضان، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان، وأبوداود (١٣٧١)، والترمذى (٨٠٨) في الصوم: باب الترغيب في قيام رمضان، والنسائي ١٥٦/٤، والبيهقي ٤٩٢/٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٢ و٤٢٣، والدارمي ٢٦/٢، والنسائي ١٥٧/٤ و١١٨/٨، وابن ماجه (١٣٢٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، والبغوي (١٧٠٧) من طريقين عن أبي سلمة، به.
وأخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣)، والنسائي ٢٠١/٣ و٤/١٥٦ و٨/١١٧ و١١٨، وابن خزيمة (٢٢٠٣)، والبيهقي =

قال أبو حاتم: الاحتسابُ: قصدُ العبيدِ إلى بارئهم
بالطاعة رجاء القبولِ.

ذَكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا بِكَتْبِهِ قِيَامَ اللَّيلِ كَلَّهُ لِمَنْ صَلَّى
مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيْحَ حَتَّى يَنْصَرِفَ

٢٥٤٧ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو قدامة
عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عن داود بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عن
الوليد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جُبِيرِ بْنِ نَفِيرٍ

عن أبي ذر قال: صُنِّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا
فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ يَتَظَرِّفُ اللَّيلَ،
فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْنَفَلْنَا بِقِيَّةً لِيَلْتَنَا هَذِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ
مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى
بَقَيَّ ثَلَاثَةُ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنَسَاءَهُ،
فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفَا أَنْ يَفْوَتَا الْفَلَاحَ، قَلَّتْ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ:
السَّحُورُ^(١). [٢: ١]

= ٤٩٢ — ٤٩١ ، والبغوي (٩٨٨) من طريق الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٢٠) من طريق الزهرى، عن حميد مرسلًا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد، والوليد بن عبد الرحمن: هو الجرجشى. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٠٦).

وأخرجه النسائي ٢٠٣ — ٢٠٢ في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، عن هناد، عن محمد بن الفضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٥ — ١٦٣ و ١٦٣ ، والدارمي ٢٦/٢ — ٢٧ =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أبي ذرٌ: لم يَقْمِ بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة يُرِيدُ: مما بقي من العشر لا مما مَضَى منه، وكان الشهر الذي خاطب النبي ﷺ أمته بهذا الخطاب فيه تسعًا وعشرين، فليلة السادسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة أربع عشرين، وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة الخامس والعشرين.

**ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا اللفظة
التي ذكرناها قبل**

٢٥٤٨ – أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟» فقلنا: مضى اثنان وعشرون يوماً، وبقي ثمان، فقال ﷺ: «لابل مضى اثنان وعشرون يوماً، وبقي سبع، الشهر تسعة وعشرون يوماً، فالتمسوها الليلة»^(١). [٢: ١]

= وأبو داود (١٣٧٥) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، والنسائي ٣ / ٨٣ – ٨٤ في السهو: باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، وابن ماجه (١٣٢٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وابن الجارود (٤٠٣) من طرق عن داود بن أبي هند، به .
(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأنخرجه أحمد ٢٥١/٢، وابن ماجه (١٦٥٦) في الصيام: باب ما جاء في «الشهر تسعة وعشرون»، والبيهقي ٣١٠/٤ من ثلاثة طرق عن =

ذِكْرُ الْإِبَاحةِ لِلْقَارِئِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
أَنْ يَؤْمِنَ بِالنَّسَاءِ التَّرَاوِيْحَ جَمَائِعًا

٢٥٤٩ – أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النّرسى، قال: حدثنا يعقوب القمي، قال: حدثنا عيسى بن جارية، قال:

حدثنا جابرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبِيهِ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنِّي الْلَّيْلَةُ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أَبَيْ؟» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَصَلَيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، قَالَ: فَكَانَ شَبَهَ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١). [٢٨:٤]

= الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣١٠ / ٤ من طريق أبي مسلم عبيدة الله بن سعيد قائد الأعمش، عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف، لضعف عيسى بن جارية الأنباري المدني. يعقوب القمي: هو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو القاسم الطبراني: ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الإمام الذهبي في «الكافش»: صدوق، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٠١).

وأورده الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٧٤ / ٢ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في «الأوسط» وإسناده حسن.

**ذَكْرُ إِبَاحةِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ النِّسْوَةَ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً**

٢٥٥٠ — أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْمَشْنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ
جَارِيَةَ^(١)

حَدَثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَبْيُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ مِنِّي الْلَّيْلَةَ شَيْءٌ — يَعْنِي
فِي رَمَضَانَ — قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبْيُ؟ قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِيِّ
قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَصَلِّتُ بِهِنَّ
ثَمَانِيَ رُكُعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، قَالَ: فَكَانَ شِبْهُ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ
شَيْئًا^(٢).

* * *

(١) تصحف في الأصل إلى: حارثة.

(٢) إسناده ضعيف. وهو مكرر ما قبله.

٢٣ – فصل

في قيام الليل

٢٥٥١ – أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، قال:

أخبرنا سعد بن هشام بن عامر وكان جاراً له أنه قال لعائشة: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ قالـتـ: ألسـتـ تـقـرـأ القرآن؟ قـلـتـ: بـلـىـ، قـالـتـ: خـلـقـ نـبـيـ اللـهـ ﷺ كـانـ الـقـرـآنـ، قـالـ: فـهـمـتـ أـنـ أـقـوـمـ وـلـاـ أـسـأـلـهـاـ عـنـ شـيـءـ، فـقـلـتـ: يـاـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـبـيـئـنـيـ عـنـ قـيـامـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ؛ قـالـتـ: أـلسـتـ تـقـرـأـ هـذـهـ السـوـرـةـ (يـاـ أـيـهـاـ الـمـزـمـلـ)؟ قـلـتـ: بـلـىـ، قـالـتـ: إـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ اـفـتـرـضـ الـقـيـامـ فـيـ أـوـلـ هـذـهـ السـوـرـةـ، فـقـامـ نـبـيـ اللـهـ ﷺ وـأـصـحـابـهـ حـوـلـاـ حـتـىـ اـنـتـفـخـتـ أـقـدـامـهـمـ، وـأـمـسـكـ اللـهـ خـاتـمـتـهـاـ اـثـنـيـ عـشـرـ شـهـراـ فـيـ السـمـاءـ، ثـمـ أـنـزـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ التـخـيـفـ فـيـ آخـرـ هـذـهـ السـوـرـةـ، فـصـارـ قـيـامـ اللـلـيـلـ تـطـوعـاـ بـعـدـ فـرـيـضـتـهـ^(١). [١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (٤٧١٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠٧٨) و (١١٢٧). وتقدم تخرجه عند الحديث (٢٤٢٠).

**ذِكْرُ الخبر الدال على أن صلاة الليل جعلت للمصطفى ﷺ
نفلاً بعد أن كان الفرض عليه في البداية**

٢٥٥٢ - أخبرنا ابنُ خُزِيمَةَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال:
حدثنا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى،
عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَوةً^(١)
أَحَبَّ أَنْ يُدَاءِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيلِ نَوْمٌ
أَوْ مَرْضٌ، أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢). [١٤: ٥]

**ذِكْرُ استحبابِ حلِّ عُقْدِ الشَّيْطَانِ التي على قَافِيَةِ المَرْءِ المُسْلِمِ
عندَ نُومِه بِاتِّباعِه لِصَلَوةِ اللَّيلِ**

٢٥٥٣ - أخبرنا عَمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ الْعَابِدُ، أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرِ الزَّهْرِيِّ، عن مالِكٍ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الأعرج

عن أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ
عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَنَامٌ ثَلَاثَ عُقْدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلُّ
عُقْدٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقدُ، فَإِنِ اسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ
عُقْدَةُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةُ، وَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةُ»

(١) «صلوة» لم ترد في الأصل و«التقسيم» ٤ / لوحة ١٠٨، وهي عند ابن خزيمة.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «صحیح ابن خزیمہ» (۱۱۷۰)، وقد تقدم تخریجه برقم (٢٤٢٠).

**فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ
كَسَلَانَ»^(١).**

**ذِكْرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رُؤُوسِ النَّسَاءِ كَعْقِدِهِ
عَلَى رُؤُوسِ قَافِيَةِ الرِّجَالِ فِيمَا ذَكَرْنَا**

**٢٥٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ،
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِياثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا سُفيَانَ يَقُولُ :**

**سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَكَرٍ
وَلَا أُنْثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ،**

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان المدني، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز المدني. وهو في «الموطأ». ١٧٦/١.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١٤٢) في التهجد: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، وأبو داود (١٣٠٦) في الصلاة: باب قيام الليل.

وأخرجه أحمد ٢٤٣/٢، ومسلم (٧٧٦) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنثائي ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن خزيمة (١١٣١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٩) في بدء الخلق: باب صفة إيليس وجنوده، والبيهقي ١٥/٣ - ١٦ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قافية الرأس: مؤخرة، ومنه سميت قافية الشعر، وقيل: قافيته: وسطه، والمراد: يعقد على رأس أحدكم، فكنى بالبعض عن الكل.

فَذَكَرَ اللَّهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةُ، إِذَا قَامَ، فَتَوَضَأَ، وَصَلَّى، انْحَلَّتْ
الْعُقْدَةُ^(١). [٢٤: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمُسْلِمِ
عَقْدًا عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِهِ عِنْدِ النُّومِ

٢٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثُ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمِ».

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ
يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ^(٢) عُقْدَةُ، إِذَا وَضَأَ يَدِيهِ، انْحَلَّتْ
عُقْدَةُ، إِذَا وَضَأَ وَجْهَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةُ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، انْحَلَّتْ
عُقْدَةُ، وَإِذَا وَضَأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةُ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
لِلَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٣٣). وأخرجه أحمد ٣١٥/٣، وابن خزيمة ١٧٦/٢ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

والجرير: الحبل.

(٢) في الأصل: عليكم، وهو خطأ.

لِيَسْأَلَنِي ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا ، فَهُوَ لَهُ ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا ،
فَهُوَ لَهُ^(١) . [٢٠١]

ذَكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ أَصْبَحَ عَلَى
تَهْجُّدٍ كَانَ مِنْهُ بِاللَّيلِ

٢٥٥٦ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرَ
وَلَا أُنْثَى يَنَامُ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، إِنْ اسْتِيقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ،
انْحَلَّتْ عُقْدَةً، وَإِنْ هُوَ تَوْضَأْ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، أَصْبَحَ نَشِيطًا
قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَقَدْ انْحَلَّتْ عُقْدَهُ كُلُّهَا، وَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَذْكُرِ

(١) إسناده صحيح. أبو عثمان: هو حبي بن يؤمن المصري. وأخرجه أحمد ٢٠١ عن هارون، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤/١٥٩ عن حسن بن موسى، والطبراني في «الكبير» ٧٤٣/١٧ من طريق عبدالله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي عثمان، به.

وأخرج القسم الأول منه الطبراني ١٧/٨٣٢ من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عثمان، به.
وأخرجه كذلك أحمد ٤/١٥٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤١٦، وأبو يعلى ١٧٥١)، والطبراني ١٧/٩٠٤ من طريق هشام بن أبي رقية، عن عقبة بن عامر.
وأورده المؤلف برقم (١٠٥٢) بهذا الإسناد.

الله، أَصْبَحَ وَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلًا كَسْلَانًا لَمْ يُصْبِتْ خَيْرًا»^(١). [٢: ١]

ذكر الإخبار عما يُستَحْبِط للمرء الاجتهاد في لزوم التهجد في سواد الليل والثبات عند إقامة كلمة الله العليا

٤٥٥٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبد الواحد بن غيات، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرأة الهمدانى

عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وِطَائِهِ وَلَحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبَّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فَرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبَّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ»^(٢) رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، ورَجُلٌ غَزا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانْهَزَمَ النَّاسُ، وَعَلِمَ مَا عَلِيهِ فِي الانْهِزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَاءً فِيمَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر الحديث (٤٥٥٤).

وقوله «كسلاناً»: هذا على لغة بني أسد، فإنهم يصرفون كل صفة على فعلان، لأنهم يؤثثون بالباء، ويستغثون فيه بفعلانة عن فعلى، وغيرهم لا يصرفه فيقولون: كسان.

(٢) من قوله «فيقول الله جل وعلا» وإلى هنا سقط من الأصل و«التقسيم»، واستدرك من «موارد الظمآن» ص ١٦٨. ومن الحديث الذي بعده.

(٣) سقطت من الأصل، واستدرك من «الموارد» ص ١٦٨.

[٦٧:٣] عِنْدِي ، وَشَفَقَةً مَا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ»^(١).

ذِكْرُ تَعْجِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ مِنَ الثَّالِثِ
عَنْ فِرَاشِهِ وَأَهْلِهِ يُرِيدُ مُفَاجَأَةً حَبِيبِهِ

٢٥٥٨ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَدَى بْنَ سَاسَا، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوِيَّهُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّابِقِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ

عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلَحَافِهِ مِنْ بَيْنِ جِبَّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ جِبَّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَعْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مَا عِنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلِيَّهُ فِي الْاِنْهَزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا

(١) إسناده قوي. حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/٢٥٢. وأخرجه البيهقي ١٦٤/٩ من طريق يوسف بن يعقوب، عن عبد الواحد بن غيث، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤١٦/١، وأبوداود (٢٥٣٦) في الجهاد: باب في الرجل يشرى نفسه، وابن أبي عاصم في «الستة» (٥٦٩)، والبيهقي ٤٦/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض. وصححه الحاكم ٢/١١٢.

[٢: ١] عِنْدِي وَشَفَقًا^(١) مَا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ^(٢).

ذَكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْقَائِمِ فِي
سَوَادِ اللَّيلِ يَتَمَلَّقُ إِلَى مَوْلَاهُ

٢٥٥٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي ميمونة^(٣)

عن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله إني إذا رأيتُك طابتْ نفسي، وقررتْ عيني، أنبئني عن كُلّ شيءٍ، قال: «كُلّ شيءٍ خلقَ مِنَ الماء» فقلتْ: أخبرني بشيءٍ إذا عملْتُ به، دخلتُ الجنةً. قال: «أطعِم الطَّعامَ، وافْشِ السَّلامَ، وصِلِّ الْأَرْحَامَ، وقُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلامٍ»^(٤).

[٢: ١]

قال أبو حاتم: قولُ أبي هريرة: أنبئني عن كُلّ شيءٍ،

(١) الشَّفَقَ وَالشَّفَقَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

(٢) حديث صحيح، لكن في هذا الإسناد روح بن أسلم وهو ضعيف. وهو مكرر ما قبله.

(٣) في الأصل و«التقاسيم» ١ / لوحة ٩٦، و«الموارد» (٦٤١): هلال بن أبي ميمونة، وهو خطأ صوابه ما أثبتنا، فإن هلال بن أبي ميمونة لا تعرف له رواية عن أبي هريرة، وقد جاء على الصواب عند أحمد والحاكم وغيرهما.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي ميمونة. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٠٨).

وفي الباب ما يشهد له من حديث عبدالله بن سلام، وقد تقدم تخریجه عند الحديث رقم (٤٨٩) من الجزء الثاني.

أراد به عن كُلّ شيءٍ خُلقَ مِن الماء، والدليل على صِحَّةِ هذا جوابُ^(١) المصطفي إِيَّاهُ حَيْثُ قال: كُلُّ شيءٍ خُلقَ من الماء، فهذا جوابٌ خرج على سُؤالِ بعينه، لأنَّ كُلُّ شيءٍ خلقَ مِن الماء وإن لم يكن مخلوقاً.

ذِكْرُ استحبابِ الإِكْثَارِ لِلمرءِ مِنْ قِيامِ اللَّيلِ
رَجَاءَ تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ

٢٥٦٠ — أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بن محمدٍ النَّافِدُ، حدثنا محمدُ بن القاسم سُحِيمٍ حَرَّانِي ثَبَتَ، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قيل يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانَا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، إِنَّا أَضْبَحَ، سَرَقَ، قال: «سِينِهَا مَا تَقُولُ»^(٢). [٢٠: ١].
قال أبو حاتم: قوله: «سِينِهَا مَا تَقُولُ» مما نقول في كتبنا: إنَّ الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفَعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ، كما تضيفُ

(١) تحريف في الأصل إلى: جواز.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن القاسم سحيم، فقد روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم ٦٦/٨: سئل أبي عنه، فقال: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقة». ٩/٨٢.

وأخرجه أحمد ٤٤٧/٢ عن وكيع، والبزار (٧٢٠) من طريق محاضر، كلاماً عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٧٢٠: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البزار (٧٢١) و(٧٢٢) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر. قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

إلى الفاعل، أراد عَزَّ وَجَلَّ: أن الصلاة إذا كانت على الحقيقة في الابتداء والانتهاء، يكون المصلي مجاناً للمحظورات معها، كقوله عز وجل: **«إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»** [العنكبوت: ٤٥].

ذِكْرُ استجابة الإكثار من صلاة الليل رجاءً لمصادفة الساعَةِ التي يُستجابُ فيها دُعَاءُ المَرءِ في كُلِّ ليلة

٢٥٦١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: سمعت النبي عَزَّ وَجَلَّ يقول: «في الليل ساعَةٌ لا يُواافقُها رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٩١١).

وأخرجه مسلم (٧٥٧) (١٦٦) في صلاة المسافرين: باب في الليل ساعَةٌ مستجاب فيها الدعاء، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٣، ٣٣١، وأبو يعلى (٢٢٨١)، وأبو عوانة ٢٨٩/٢ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣٤٨/٣، ومسلم (٧٥٧) (١٦٧) من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر.

**ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحِبُ لِلْمَرْءِ مِنْ كُثْرَةِ التَّهَجُّدِ
بِاللَّيلِ وَتَرْكِ الْأَنْكَالِ عَلَى النُّومِ**

٢٥٦٢ — أخبرنا محمدُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَربٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمَوِيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرَىِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّى
أَصْبَحَ، فَقَالَ: «بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ أَوْ^(١) فِي أَذْنِيهِ»^(٢).

قال سفيان: هذا عندنا يُشبه أن يكون نام عن الفريضة.

[٦٥:٣]

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ بِاللَّيلِ أَفْضَلُ مِنْ
صَلَاتِ الْمَرْءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ**

٢٥٦٣ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَثَنَا زَائِدُهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ

(١) سقطت الواو من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/٢٣١ لوحه.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي. وأخرجه أحمد ١/٣٧٥ و٤٢٧، والبخاري (١١٤٤) في التهجد: باب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه، و(٣٢٧٠) في صلاة المسافرين: باب صفة إبليس وجنته، ومسلم (٧٧٤) في صلاة المسافرين: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنمسائي ٢٠٤/٣ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه (١٣٣٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل، والبيهقي ١٥/٣ من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وانظر «الفتح» ٣/٢٨ - ٢٩.

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمُ»^(١). [٢: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَجَوْفِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَوْلَهُ

٢٥٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا

(١) إسناده صحيح . موسى بن عبد الرحمن المسروري ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيختين . الحسين بن علي : هو ابن الوليد الجعفي الكوفي ، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي ، وابن المتنشر: هو ابن الأبي ، محمد بن المتنشر بن الأجدع الهمданى الكوفي ، وحميد: هو ابن عبد الرحمن الحميري . وأخرجه أحمد ٣٢٩ / ٢ عن الحسين بن علي ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢ / ٣ ، وعنه مسلم (١١٦٣) في الصيام: باب فضل صوم المحرم ، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم ، عن الحسين بن علي ، به - بقصة الصيام . وأخرجه أحمد ٣٠٣ / ٢ ، وأبو عوانة ٢٩٠ / ٢ من طرق عن زائدة ،

بـ .

وأخرجه أحمد ٣٤٢ / ٢ ، والدارمي ٢١ / ٢ ، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٣) من طريقين عن عبد الملك بن عمير ، به - مختصراً ومطولاً . وأخرجه الدارمي ٢٢ / ٢ ، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٢) ، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم: باب في صوم المحرم ، والترمذى (٤٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الليل ، و (٧٤٠) في الصوم: باب ما جاء في صوم المحرم ، والنمسائي ٢٠٦ / ٣ - ٢٠٧ في قيام الليل: باب فضل صلاة الليل ، من طريق أبي بشر ، عن حميد ، به مختصراً ومطولاً .

عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي مَخْلِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا ذَرًّا: أَيُّ قِيَامٍ لِلَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ جَوْفُ الْلَّيْلِ -» شَكَّ عَوْفٌ^(١). [٢: ١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ الْلَّيْلِ تَكُونُ
مَحْضُورَةً بِحُضْرَةِ الْمَلَائِكَةِ

٢٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونَسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفَيْفَانَ

عَنْ جَابِرٍ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ، فَلْيُوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ الْلَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ

(١) إسناده ضعيف. المهاجر أبو مخلد: هو ابن مخلد، قال أبو حاتم: لين الحديث ليس بذلك، وليس بالمتقن يكتب حدبه، وبباقي السنده رجاله ثقات. عوف: هو ابن أبي جميلة العبدى الهجرى أبو سهل البصري المعروف بالأعرابى، وأبو العالية: هورفيع بن مهران الرياحى، وأبو مسلم: هو الجذمى، روى عنه جمع، وذكره المؤلف فى «الثقات». وأخرجه النسائي فى «الكتابى» كما فى «التحفة» ١٩٦/٩ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عوف الأعرابى، عن أبي خالد - قال المزى: واسمه عند مهاجر، وغيره يقول: أبو مخلد - عن أبي العالية، بهذا الإسناد.

(٢) سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١/١٢٢.

أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلِيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ قِرَاءَةً آخِرَ اللَّيْلِ
مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرءِ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٦٦ - أخبرنا عَمَرُ بْنُ مُحَمَّد الْهَمَدَانِي، حَدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ،
حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيِّ بْنُ الْحُسْنَيْ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ
فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّوْنَ؟» فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ،
فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَعْثَنَا بَعْثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ
ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَضْرُبُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٣)، وأحمد ٣١٥/٣ و٣٨٩، ومسلم
(٧٥٥) (١٦٢) في صلاة المسافرين: باب من خاف أن لا يقوم من آخر
الليل فليوتر أوله، والترمذى ٣١٨/٢ في الصلاة: باب ما جاء في كراهة
النوم قبل الوتر، وابن ماجه (١١٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في
الوتر آخر الليل، وابن خزيمة (١٨٠٦)، وأبو يعلى (١٩٥٥) و(٢١٠٦)
و(٢٢٧٩)، والبيهقي ٣٥/٣، والبغوي (٩٦٩)، وأبو عوانة ٢٩٠/٢ -
٢٩١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٣ و٣٣٧ و٣٤٨، ومسلم (٧٥٥) (١٦٣)،
وأبو عوانة ٢٩١/٢، والبيهقي ٣٥/٣ من طرق عن أبي الزبير، عن
جابر.

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(١) [الكهف: ٥٤]. [٨٤: ١]

ذَكْرُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاظِ الْمَرْءِ أَهْلَهِ لِصَلَاةِ
اللَّيْلِ وَلُو بِالنَّصْحِ

٢٥٦٧ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا أبو قدامة، حدثنا يحيى

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين غير عبد بن حميد فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٤٧٢٤) في التفسير: باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)، وأبو عوانة ٢٩٢/٢ من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد ورواية البخاري مختصرة، وفي الحديث عندهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة».

وأخرجه أحمد ٩١/١، وأبي عبد الله في زياداته على «المستند» ٧٧/١، والبخاري (١١٢٧) في التهجد: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، و(٧٣٤٧) في الاعتصام: باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)، و(٧٤٦٥) في التوحيد: باب في المشيئه والإرادة، ومسلم (٧٧٥) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنمسائي ٢٠٥/٣ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن خزيمة (١١٣٩) و(١١٤٠)، وأبو عوانة ٢٩٢/٢، والبيهقي ٥٠٠/٢ من طرق عن الزهري، به. وقع عند ابن خزيمة في الرواية الثانية «عن الحسن بن علي» وهو وهم، والصواب «عن الحسين بن علي».

وفي الحديث جواز الانتزاع من القرآن، وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدلى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبلیغه على كتمه، وأنه ليس للإمام أن يشدد في التوافق حيث قفع صلى الله عليه وسلم بقول علي «أنفسنا بيد الله»، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب. وانظر «الفتح» ١٣/١١ - ١٠/٣ - ٣١٤/١٣ -

القطان، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل يصلّي، وأيقظ امرأته، فإنْ أبَتْ، نضَحَ في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل، وأيقظت زوجها، فإنْ أبَى، نضَحَتْ في وجهه الماء»^(١).

ذكر كتبة الله جل جلاله علا الموقظ أهله لصلاة الليل من الدايرين
الله كثيراً والدايرات بعد أن صلوا ركعتين

٢٥٦٨ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بستره، حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأق默، عن الأعر

عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله، فقاما،

(١) إسناده قوي. أبو قدامة: هو عبد الله بن سعيد بن يحيى بن برد اليسكري السرخيسي، والقعقاع: هو ابن حكيم الكناني المدني. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٤٨) وفي السنده متبع لأبي قدامة، هو محمد بن بشار.

وأخرجه أحمد ٢٥٠ / ٢، ٤٣٦، وأبوداود (١٣٠٨) في الصلاة: باب قيام الليل، و(١٤٥٠) باب الحث على قيام الليل، والنمسائي ٢٠٥ / ٣ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه (١٣٣٦) في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل، والبيهقي ٥٠١ / ٢ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٠٩ / ١ ووافقه الذهبي.

فَصَلِّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتُبًا مِنَ الدَّاکِرِيْنَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالدَّاکِرَاتِ»^(١).

[٢: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيْقَظْ أَهْلَهُ
أَرَادَ بِهِ امْرَأَهُ

٢٥٦٩ — أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ،
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ الْأَغْرِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا اسْتَيَقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَهُ، فَصَلِّيَا

(١) إسناده صحيح . محمد بن عثمان: هو ابن كرامة العجلبي ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيفيين غير الأغر – وهو أبو مسلم المديني نزيل الكوفة – فمن رجال مسلم . شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم التحوي .

وأخرجه أبو داود (١٣٠٩) في الصلاة: باب قيام الليل، و(١٤٥١)
باب الحث على قيام الليل، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»
٣٣١/٣، والبيهقي ٥٠١/٢ من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهذا
الإسناد . وصححه الحاكم ٣١٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبي ، وليس
ذلك فإن الأغر لم يخرج له البخاري .

وأخرجه أبو يعلى (١١١٢) من طريق محمد بن جابر، عن علي بن
الأغر، عن أبي سعيد . لم يقل فيه «وأيقظ امرأته» .
وأخرجه أبو داود (١٣٠٩)، ومن طريقه البيهقي ٥٠١/٢ من طريق
سفيان، عن مسعود، عن علي بن الأغر، به موقوفاً على أبي سعيد
الخدرى .

رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الْذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَاكِراتِ^(١). [٢: ١]

**ذَكْرُ تزيين المصطفى ﷺ بحسن الثياب عند خلوته
لمناجاة حبيبه جل وعلا بالليل**

٢٥٧٠ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْتَنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ الوليدِ بْنِ نُوَيْفَعٍ^(٢) مَوْلَى آلِ الزَّبِيرِ، كَلَاهُمَا حَدِيثُنَا عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدَلَهُ حَضْرَمَيْ مُتَوْسَحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٣). [١: ٥]

**ذَكْرُ الإِبَاحةِ لِلمرءِ أَنْ يَحْتَجِرَ بِالْحَصِيرِ، أَوْ بِمَا
يَقُومُ مَقَامَهُ عَنْدَ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ**

٢٥٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمَدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَزِّ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ

(١) إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، عن العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيبان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: رويفع.

(٣) إسناده قوي، وقد صرحت ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدلسيه.

وأخرجه أَحْمَدٌ ٢٦٥ / ١ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَ»^(١).

ذكر نفي الغفلة عن قام الليل بعشرين آيات مع كتبة من قام بمائة آية من القاتين، ومن قامها بألف من المقتنيين

٢٥٧٢ — أخبرنا ابن سلمٍ، حدثنا حرمته، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا سعيدٍ حدثه، أنه سمع ابن حجيرة يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٥٨٦١) في اللباس: باب الجلوس على الحصير ونحوه، عن محمد بن أبي بكر، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٨٢) في صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، من طريق عبد الوهاب الثقفي، وابن ماجه (٩٤٢) في إقامة الصلاة: باب ما يُسْتَرَ المصلي، من طريق محمد بن بشر، كلاماً عن عبيد الله، به. ورواية ابن ماجه مختصرة. وأخرجه النسائي ٦٩ - ٦٨ في القبلة: باب المصلي يكون بينه وبين الإمام ستة، من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، به، بتمامه.

وأخرجه البخاري (٧٣٠) في الأذان: باب صلاة الليل، وأبو داود (١٣٦٨) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، من طريقين عن سعيد المقبرى، به مختصراً. وانظر الحديث (٣٥٣) عند المؤلف. وقولها: يتحجر، أي يجعله لنفسه دن غيره.

القَاتِنَيْنَ، وَمَنْ قَامَ بِالْفِ آيَةِ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَاطِرِينَ»^(١). [٢٠:١] قال أبو حاتم: أبو سويدٍ: اسمه حميد^(٢) بن سويدٍ من أهل مصر، وقد وَهِمَ مَنْ قَالَ أبو سوئية^(٣).

**ذِكْرُ كَمِيَّةِ الْقِنَاطِرِ مَعَ الْبَيَانِ بَأْنَ مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهِ
كَانَ خَيْرًا لِمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**

٢٥٧٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن مسلم الطوسي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْقِنَاطُرُ اثْنَا عَشَرَ

(١) إسناده حسن. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأننصاري مولاهم المصري، وابن حجيرة: هو عبد الرحمن بن حجيرة المصري القاضي. وأخرجه ابن السنى (٧٠١) عن أحمد بن داود الحراني، حدثنا حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع منه «أن أبا الأسود» وهو تحريف.

وأخرجه أبو داود (١٣٩٨) في الصلاة: باب تحزيب القرآن، عن أحمد بن صالح، وابن خزيمة (١١٤٤) عن يونس بن عبد الأعلى، كلها عن ابن وهب، به. وفيهما «أن أبا سوئية».

(٢) وكذا سماه في «الثقافت» ٦/١٩٣، وسماه في «التهذيب»: عبيد.

(٣) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٧/٦٨ بعد أن نقل كلام المؤلف هذا: كذا قال، وقد أخرجه ابن خزيمة من هذا الوجه فقال: عن أبي سوئية، وكذا أخرجه حميد بن زنجويه عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، وهو الصواب، وفي «التقريب»: عبيد بن سوئية. بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد التحتانية، الأننصاري أبو سوئية، وقع عند ابن حبان «أبو سويد» بدلًا مصغرًا، والصواب الأول: صدوق من الثالثة.

أَلْفَ أُوقِيَّةً، كُلُّ أُوقِيَّةٍ^(١) خَيْرٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٢).

[٢:١]

ذَكْرُ استحباب قراءة سورة يس للمتهجد في كُلِّ لِيَلٍ
رجاءً مغفرة الله ما قدَّم مِنْ ذُنُوبِهِ بِهَا

٢٥٧٤ – أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا
الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، حدثنا أبي، حدثنا زياد بن خيشمة،
حدثنا محمد بن جحادة، عن الحسن

عن جنديب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأْ يَسَّ فِي
لَيْلَةٍ ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غُفْرَانًا»^(٣).
[٢:١]

(١) قوله «كُلُّ أُوقِيَّةً» لم ترد في الأصل و«التقاسيم» ١٢٦/١، وأثبتها من موارد
ال الحديث.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه أحمد ٢٦٣/٢، والدارمي ٤٦٧/٢، وابن ماجه
(٣٦٦٠) في الأدب: باب بر الوالدين، عن عبد الصمد بن عبد الوارث،
بهذا الإسناد. وتتابع حماد بن سلمة عند الدارمي أباً العطار.
وأخرجه البيهقي ٢٣٣/٧ من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بن
 بهذهلة، به.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ٢٢٦: هذا إسناد
صحيح ورجاله ثقات.

(٣) رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارمي ٤٥٧/٢، والطبراني في
«الصغير» (٤١٧) من طريقين عن الحسن، عنه، بلفظ حديث الباب، زاد
الدارمي «في تلك الليلة».

ذِكْرُ الْاکْتِفَاءِ لِقَائِمِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ

٢٥٧٥ — أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُجَّابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَثَنَا أَبُو الْولِيدِ
الْطِيَالِسِيُّ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، وَسَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ
آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّاتَهُ»^(١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر عبد الرحمن بن يزيد عن علقة عن أبي مسعود ثم لقي أبي مسعود في الطواف فسألها، فحدثه به^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سليمان: هو الأعمش، وأبو مسعود هذا: هو عقبة بن عمرو الأنباري البدرى، وقد تصحف في المطبوع من «الجامع الصغير» إلى: ابن مسعود، وتبعد على ذلك الشيخ ناصر الألباني في «صحیح الجامع». وقد تقدم الحديث عند المؤلف (٧٨٢).

(٢) في البخاري (٥٠٥١) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقة عن أبي مسعود، ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم ...
وأنخرجه البخاري (٥٠٤٠) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن وعلقة، كلاهما عن ابن مسعود. قال الحافظ: فكان إبراهيم حمله عن علقة أيضاً بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه، كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقة.

ذِكْرُ الاقتصارِ للتهجد على قراءةٍ قُلْ هو اللَّهُ أَحَدٌ، إِذْ هُوَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ
إِذَا كَانَ عَاجِزاً عَنْ قِرَاءَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ

٢٥٧٦ — أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادِ العَنْبَرِيِّ ،
حدثنا أبي ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن عَلَىِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ التَّنَحَّعِيُّ ،
عن الرَّبِيعِ بْنِ خُثْمٍ

عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الربيع بن خثيم - بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة - ابن عائذ بن عبدالله الثوري أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد محضرم، قال له ابن مسعود: لوراك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٥) عن محمد بن عبيد الله بن عبدالعظيم، والطبراني (١٠٤٨٤) عن عبدالله بن الإمام أحمد، كلها عن عبيد الله بن معاذ العنبري، بهذا الإسناد. وقع في المطبوع من «عمل اليوم والليلة»: أخبرني محمد بن عبدالله بن معاذ، وهو خطأ يصحح من «تحفة الأشراف» (٢٠/٧)، ووقع في «المعجم الكبير» للطبراني: عن إبراهيم بن خثيم، وهو خطأ أيضاً.

وأخرجه البزار (٢٢٩٨) من طريق عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، عن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٤٨٥) من طريق هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٦) و(٦٧٧) من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مرسلًا.

**ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ لِمَنْ خَافَ
أَنْ لَا يَسْتِيقَظَ لِلتَّهْجِيدِ وَهُوَ مَسَافِرٌ**

٢٥٧٧ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن شریع، عن عبد الرحمن بن جعیر بن نفیر عن ثوبان قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جُهْدٌ وَثَقْلٌ، إِذَا أُوتَرَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، إِنَّ اسْتِيقَاظَ إِلَّا كَانَتَا لَهُ» (١). [٦٧: ١]

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٣) عن قتيبة بن سعيد، والطبراني (١٠٤٥) من طريق هاشم بن محمد الربعي، كلامهما عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود - رفعه هاشم الربعي، ووقفه قتيبة.

وأخرجه الطبراني (١٠٣١٨)، والبزار (٢٢٩٧) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٠١٥)، وأحمد ٨/٣، وعن أبي الدرداء عند مسلم (٨١١)، والدارمي ٤٦٠/٢، وأحمد ٤٤٢/٦، والنسيائي (٧٠١).

(١) إسناده قوي. شریع: هو ابن عبید بن شریع الحضرمي الحمصي. وقد جاء في هامش أصل «الموارد» (انظر المطبوعة ص ١٧٦): من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «سقط (عن أبيه) من الأصل ولا بد منه، وكذلك روينا في حديث حرملة رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عنه». قلت: وهي قد وردت في جميع المصادر التي خرجت الحديث.

وأخرجه الدارمي ٣٧٤/١، وابن خزيمة (١١٠٦)، من طريقين عن عبدالله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن شریع، عن عبد الرحمن بن جعیر بن نفیر، عن أبيه، عن ثوبان.

وأخرجه الطبراني (١٤١٠)، والطحاوي ٣٤١/١، والبزار (٢٩٤٢)، والدارقطني ٣٦/٢ من طريق عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، بالإسناد السابق.

ذِكْرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ المتهجدَ بالقرآنِ الذي آتاهُ اللهُ
والنائم عليه لِنيله بما مثل له

٢٥٧٨ — أخبرنا ابنُ خزيمةَ، حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِالحميدِ بنِ جعفرٍ، عن سعيدِ المقبرِيِّ، عن عطاءِ مولى أبيِّ أحمدٍ عن أبيِّ هُريرةَ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ نَفَرُ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَاسْتَقْرَأُهُمْ، حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَحْدَاثِهِمْ سِنَّاً، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقْرَةِ. قَالَ: «مَعَكَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ — هُوَ أَشْرَفُهُمْ —: وَالذِّي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١) مَا مَنَعَنِي أَنْ لَا أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشِيَّةً أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمِ الْقُرْآنَ وَاقْرَأْهُ وَارْقُدْ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقْرَأَهُ وَقَامَ بِهِ، كَمِثْلِ جَرَابِ مَحْشُوِّ مِسْكًا تَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدْ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمِثْلِ جَرَابِ وُكِيٍّ عَلَى مِسْكٍ»^(٢).

[٢٨: ٣]

(١) قوله «يا رسول الله» لم ترد في الأصل، وأثبتتها من «التقاسيم» ٣ / لوحة ٩٤.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء مولى أبيِّ أحمدٍ، فإنه لم يوثقه غير المؤلف، وقال الإمام الذهبي في «الميزان» ٣ / ٧٧: معدود في التابعين لا يعرف، روى سعيد المقبرى عنه عن أبيِّ هريرة حديثاً في فضل القرآن، ومع ذلك فقد حسن له الترمذى حديثه هذا. أبو عمار: هو الحسين بن حرث الخزاعي مولاهم أبو عمار المرزوقي. وقد تقدم الحديث عند المؤلف (٢١٢٤).

ذِكْرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ إِذَا تَعَارَ
مِنَ اللَّيلِ لِلتَّهْجِيدِ

٢٥٧٩ — أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَامَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتِيقْظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشَرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا (٢). [١: ٥]

(١) في الأصل: أقام، والمثبت من «الموطأ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin. وهو في «الموطأ» ١٢١/١ - ١٢٢
بأطول مما هنا.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٨)، وأحمد ٢٤٢/١
٣٥٨٠، والبخاري (١٨٣) في الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحديث
وغيره، و(٩٩٢) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و(١١٩٨) في العمل
في الصلاة: باب استعana اليد في الصلاة، و(٤٥٧٠) في التفسير: باب
(الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً) و(٤٥٧١) باب (ربنا إنك من تدخل النار
فقد أخزiente)، و(٤٥٧٢) باب (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان)،
ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل
وقيامه، وأبي داود (١٣٦٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنمسائي
٢١١ - ٢١٣ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، والترمذني
في «الشمائل» (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٦٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء
في كم يصلّي بالليل، وأبو عوانة ٣١٥ - ٣١٦، والطبراني (١٢١٩٢)
والبيهقي ٧/٣. وسيعده المؤلف برقم (٢٥٩٢) و(٢٦٢٦).

والشن: القرية الخلق، والإداوة الخلق، يقال لكل واحد: شنة
وشن.

ذِكْرُ مَا كَانَ يَرْتَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتَهُ
فِي صَلَةِ اللَّيلِ

٢٥٨٠ — أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا
أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد،
عن المطلب بن أبي وادعة السهمي

عَنْ حَفْصَةِ أَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي
سُبْحَاتِهِ قَاعِدًا^(١)، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيَرْتَلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ
أَطْوَلِ مِنْهَا^(٢). [١٥]

ذِكْرُ جَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
عَنْدَ صَلَةِ اللَّيلِ

٢٥٨١ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا
سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الليث بن
سعدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن
سليمان أن كريباً أخبره قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَلَّتْ: مَا^(٣) صَلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) جملة «يصلّي في سبحة قاعداً» سقطت من الأصل.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٢٥٠٨).

(٣) لفظه «ما» لم ترد في الأصل، وهي عند ابن خزيمة.

بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: كَانَ رَبِيعَةُ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجَّرِهِ، فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا^(١). [١: ٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ
فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَتِهِ كُلُّهَا

٢٥٨٢ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا وهيب، عن بُرِّ أبي العلاء، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْٰ، عن عُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قال:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَيْتِ النَّبِيَّ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ، أَوْ يُخَافِتُ
بِهَا؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتْ بِهَا، قُلْتُ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(٢). [١: ٥]

(١) إسناده قوي. سعد بن عبد الله مترجم في الجرح والتعديل ٩٢/٤ وقال ابن أبي حاتم وأبوه: صدوق، ووثقه الخليلي في «الإرشاد»، وأبوه عبد الله من رجال «التهذيب» وثقه أبو زرعة والعجلاني والمؤلف وابن عبدالبر والخليلي، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقيهما من رجال الشيفيين. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٥٧).

وأخرجه ابن خزيمة، والبيهقي ١١/٣ من طريقين عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١/٢٧١، وأبو داود (١٣٢٧) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ومن طريقه البيهقي ٣/١٠ - ١١ من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٤٤٧)، وقد وقع في السند هنا «ابن وهب» بدل «وهيب» والمثبت من السند المتقدم.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنَّوْمِ عِنْدَ
غُلْبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَرْدَهِ

٢٥٨٣ — أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا
أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاتِهِ، فَلَيْرُقْدُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي
وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبْطِ نَفْسِهِ»^(١). [٩٥: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرُ أَمْرٌ بِهِ النَّاعِسُ فِي صَلَاتِهِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ

٢٥٨٤ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا بشير بن هلال
الصواف، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن
أبيه

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١١٨/١ برواية يحيى
الليثي، وفيه «إذا نعش أحدكم ...».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٢) في الموضوع: باب الوضوء
من النوم، ومسلم (٧٨٦) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعش في
صلاته بأن يرقد، وأبوداود (١٣١٠) في الصلاة: باب النعاس في
الصلاه، والبيهقي ١٦/٣، وأبو عوانة ٢٩٧/٢.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٢)، وأحمد ٦/٥٦ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٥٩،
والدارمي ١/٣٢١، والحميدي (١٨٥)، والترمذى (٣٥٥) في الصلاة:
باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، وابن ماجه (١٣٧٠) في إقامة
الصلاه: باب ما جاء في المصلى إذا نعش، وأبو عوانة ٢/٢٩٧، والبيهقي
١٦/٣، والبغوي (٩٤٠) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعَسَ الرَّجُلُ
وهو يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِ فَيَدْعُونَ عَلَى
نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي»^(١).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النَّعَاسِ أَوِ النَّهَارِ
كَانَ عَلَيْهِ الْانْفَتَالُ مِنْ صَلَاتِهِ

٤٥٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ
هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهِ

عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ
فَلْيُضْطَبِعْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير بشر بن هلال الصواف فمن رجال مسلم. وأخرجه النسائي ٩٩١ - ١٠٠ في الطهارة: باب النعاس، عن بشر بن هلال، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٢١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣١٨/٢، ومسلم (٧٨٧) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاة أو استعجم عليه القرآن بأن يرقد، وأبوداود (١٣١١) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة، والبيهقي ١٦/٣، وأبو عوانة ٢٩٧/٢، والبغوي (٩٤١).

وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أبي بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقوله «استعجم» أي: أرجح عليه، فلم يقدر أن يقرأه لغلبة النعاس.

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

٢٥٨٦ — أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير

أن عائشة أخبرته أن الحولاء بنت توبت بن (١) حبيب بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ قال: فقلت: هذه الحولاء بنت توبت، رأموها أنها لاتنام بالليل. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسام الله حتى تسأموا» (٢). [٩٥:١]

ذكر الإباحة للمرء الصلاة بالليل ما لم تغلبه عينه عليه

٢٥٨٧ — أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقايري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني حميد

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر بحبل ممدود بين

(١) تحرفت في الأصل إلى «بنت» والتصويب من «التقاسيم» ٥٨٥/١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، من فوق حرملة من رجال الشيختين.
والحولاء: قرشية أسدية من المهاجرات.

وأخرج مسلم (٧٨٥) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعم في صلاته... عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرج أحمد ٢٤٧ عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد،
بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٣٥٩) من طريق شعيب، عن الزهري، به، فانظره.

سَارِيتينِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: فُلَانَةُ تُصَلِّيْ، فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغْلِبَ، أَخْدَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتُصَلِّيْ (١) مَا عَقَلْتُهُ، فَإِذَا غُلِبْتُ فَلَتَّمْ» (٢). [٣: ٤]

ذَكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُحَدِّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيلِ
ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ بِكِتْبَةِ أَجْرٍ مَا نَوَى

٢٥٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرِ بَحْرَانَ، حَدَثَنَا
أَبُو إِسْحَاقِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَثَنَا مُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا
شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لَبَّاْةِ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ أَنَّهُ عَادَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ فِي مَرْضِهِ،
فَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ، أَوْ أَبُو الدَّرَاءِ - شَكَّ شَعْبَةُ - قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنِ
اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ،
وَكُتِبَ لَهُ أَجْرٌ مَا نَوَى» (٣). [٢٠: ١]

(١) كذا الأصل بإثبات الآباء، والجادة حذفها كما جاء في «المسندي» ٢٠٤/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم الحديث برقم (٢٤٩٣)،
وانظر (٢٤٩٢).

(٣) إسناده جيد، محمد بن سعيد الأنصاري ترجمته المؤلف في «الثقة» ١٠٢/٩،
فقال: من أهل حران، يروي عن أبي نعيم والковفين، حدثنا
عنه أبو عروبة، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومئتين، وله ترجمة في
«التهذيب» ١٨٧/٩، ومن فوقيه من رجال الشیخین إلّا أن مسکین بن بکیر
قال عنه في «التقریب»: صدوق يخطيء.

وآخرجه البهقی ١٥/٣ من طريق الحسین بن علی الجعفی، عن
زائدة، عن سلیمان الأعمش، عن حبیب بن ابی ثابت، عن عبدة، عن =

**ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِيهِ
الْمَصْطَفَى ﷺ لِلتَّهْجِيدِ**

٢٥٨٩ — أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد الهمданِي، قال: حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قال: حدثنا عُبَيْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الأَسْوَدِ، قال:

سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةٍ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ:
كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ آخِرَهُ^(٣).

[١:٥]

= سُوِيدُ بْنُ غَفْلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، مَرْفُوعًا.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٤٢٢٤) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سُوِيدِ،
عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ أَوْ أَبِي ذِرٍّ، مَوْقُوفًا.
وَأَخْرَجَهُ البَيْهِقِيُّ (١٥/٣) مِنْ طَرِيقِ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ
الأَعْمَشَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سُوِيدِ، عَنْ
أَبِي الدَّرَدَاءِ، مِنْ قَوْلِهِ.
(١) تَحْرُفٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى: عَبْدٍ.

(٢) لَفْظُ «صَلَاةً» لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنْ مَوَارِدِ الْحَدِيثِ.
(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ
يُوسُفِ بْنِ مُوسَى فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣٦٥) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ
سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى،
بِهَذَا إِسْنَادٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٣/٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلِ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٢/٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٣٩) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ
صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٨/٣) فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: بَابُ الاختِلافِ عَلَى عَائِشَةَ
فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ، مِنْ طَرِيقِ زَهِيرِ بْنِ حَرْبٍ، وَالْبَخَارِيُّ (١١٤٦) فِي
الْتَّهْجِيدِ: بَابُ مِنْ نَامَ أَوْلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَ آخِرَهُ، مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، كَلاهُمَا
عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، بِهِ — وَهُوَ أَطْوَلُ مَا هُنَا.

ذِكْرُ وصَفِّ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَيَامِهِ

٢٥٩٠ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمданِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ العَلَاءِ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَمَرٍ بْنِ دِينَارٍ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُ: أَخْبَرْنِي عَمَرُ بْنُ أَوْسٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤِدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١). [٤: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيفيين غير عبدالجبار بن العلاء فمن رجال مسلم.

وآخرجه عبدالرزاق (٧٨٦٤)، وأحمد ١٦٠/٢، والبخاري (١١٣١) في التهجد: باب من نام عند السحر، و(٣٤٢٠) في أحاديث الأنبياء: باب أحب الصلاة إلى الله داود، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، وأبو داود (٢٤٤٨) في الصوم: باب صوم يوم وفطر يوم، والنمسائي ٢١٤/٣ - ٢١٥ في قيام الليل: باب ذكر صلاة النبي داود عليه السلام بالليل، وابن ماجه (١٧١٢) في الصيام: باب صوم النبي داود عليه السلام، والدارمي ٢٠/٢ في الصيام: باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد، مع اختلاف في الألفاظ.

وآخرجه أحمد ٢٠٦/٢، عبدالرزاق (٧٨٦٤)، والطحاوي ٢/٨٥، والبيهقي ٢٩٥/٤، ٢٩٦ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأورده المؤلف مطولاً برقم (٣٥٢).

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ
يَقُولُ اللَّيلَ بَعْدَ نَوْمَهِ يَنَمُّهَا

٢٥٩١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بِيُسْتَ، قال:
حدثنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيانٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ
عن حُذيفةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ
فَاهٌ^(١). [١٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفَنَا
مِنْ صَلَةِ اللَّيلِ بَعْدَ رَقْدِهِ

٢٥٩٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاريٌّ، قال: أخبرنا
أحمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن مالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ
خَالِتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى
أَنْتَصَفَ اللَّيلَ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتِيقْظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ
مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَخْسَنَ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ^(٢) مِثْلَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو وائل: شقيق بن سلمة. وقد تقدم الحديث (١٠٧٣) و(١٠٧٦).

وقوله «يشوص فاه» يقال: شاصَ فاه بالسواك يُشوصه شوصاً: إذا استاك به.

(٢) سقطت من الأصل.

ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(١). [١٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وقد تقدم تخرجه من طريق مالك عند الحديث (٢٥٧٩).

وآخرجه البخاري (٦٩٨) في الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم نفسد صلاته، ومسلم (٧٦٣)، وأبوداود (١٣٦٤)، وأبوعوانة ٢/٣١٦ - ٣١٧، و٣١٨، والبيهقي ٣/٧ - ٨، والطبراني (١٢١٩٣) و(١٢١٩٤) من طرق عن مخرمة بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٦٢٦) عند المؤلف.

وآخرجه عبدالرازاق (٤٧٠٧)، وأحمد ١/٢٨٤ و٣٦٤، والحميدي (٤٧٢)، والطیالسي (٢٧٠٦)، والبخاري (١٣٨) في الموضوع: باب التخفيف في الموضوع، و(٧٢٦) في الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، و(٨٥٩) باب موضوع الصبيان، و(٤٥٦٩) في التفسير: باب (إن في خلق السموات والأرض)، و(٦٢١٥) في الأدب: باب رفع البصر إلى السماء، و(٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا اتبه من الليل، و(٧٤٥٢) في التوحيد: باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق، ومسلم (٧٦٣)، والنمسائي ٢/٢١٨ في التطبيق: باب الدعاء في السجود، والترمذى (٢٢٢) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلى معه رجل، وابن ماجه (٤٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الموضوع وكراهيته التعدي فيه، وابن خزيمة (١٥٣٣) و(١٥٣٤)، وأبوعوانة ٢/٣١٥ و٣١٧ - ٣١٨، والطبراني (١٢١٦٥) و(١٢١٧٢) و(١٢١٨٤) و(١٢١٨٨) و(١٢١٨٩) و(١٢١٩٠) و(١٢١٩١) من طرق عن كريب، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفِيَّ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفَنَاهُ مِنْ صَلَةِ اللَّيْلِ
بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بَعْدَ نُومِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ

٢٥٩٣ — أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، حدثنا
أبو إسحاق، عن الأسود، قال:

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ صَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ
يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي، إِنَّمَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْ تَرَ،
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَالْأَنَامِ، فَإِنَّمَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَتَبَّ
— وَمَا قَالَتْ: قَامَ — فَإِنْ كَانَ جُنْبًا، أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ
— وَمَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ — وَإِلَاتَوْضًا، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١). [٤٧:٥]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ
اللَّيْلِ يُرِيدُ التَّهْجِدَ

٢٥٩٤ — أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، قال: حدثنا

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٢/١٣: وأما قوله في هذا
الحديث - أعني قول ابن عباس -: ثم قمت إلى جنبه - يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم - فوضع يده اليمنى على رأسه، وأنزل بأذني اليمنى
يفتلها، فمعناه: أنه قام عن يساره، فأخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجعله عن يمينه، وهذا المعنى لم يفهمه مالك في حديثه هذا، وقد ذكره
أكثر الرواية لهذا الحديث عن كريب، من حديث محرمة وغيره، وذكره جماعة
عن ابن عباس أيضاً في هذا الحديث، وهي سنة مسنونة مجتمع عليها: أن
الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في البخاري (١١٤٦) عن
أبي الوليد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٥٨٩) عند المؤلف.

الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثِيرٍ، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ، قال:

حدثني رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قال: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ بِوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، وَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ الْهَوَيِّ»^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوَيِّ^(٢). [١٢: ٥]

(١) في الأصل هنا وفي سائر الموضع: «القوي» وهو تحريف، تصويبه من موارد الحديث، والهوي - بالفتح ويضم - قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٨٥/٥: العين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيوخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني (٤٥٧٠) من طريق يحيى بن عبد الله البابلي، والبيهقي ٤٨٦/٢ من طريق الوليد بن مزيد، كلامهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وزاد في آخره «قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك حاجة؟» قال: فقلت: يا رسول الله، مرافقتك في الجنة. قال: «أوَغَيْرُ ذَلِكِ؟» قال: فقلت: يا رسول الله، مرافقتك في الجنة. قال: «فأَعِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

وهذه الزيادة أخرجها مسلم (٤٨٩) في الصلاة: باب فضل السجود والحمد عليه، والنائي ٢٢٧ - ٢٢٨ في التطبيق: باب فضل السجود، من طريق هِقْلَ بْنُ زِيَادٍ، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه بمثل حديث الباب: أحمد ٤/٥٧ و ٥٨ - ٥٧، والترمذني

(٣٤١٦) في الدعوات: باب منه، وابن ماجه (٣٨٧٩) في الدعاء: باب ما يدعوه به إذا اتبه من الليل، والطبراني (٤٥٧١) و (٤٥٧٢) و (٤٥٧٣) و (٤٥٧٤) و (٤٥٧٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثِيرٍ، به. وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر

٢٥٩٥ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا جبأن بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن ربيعة بن كعب الأسليمي، قال: كنت أبكي عند حجرة النبي ﷺ وكنت أسمعه إذا قام من الليل قال: «سبحان رب العالمين» الهوي، ثم يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» الهوي^(١).

ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء عند الانتباه من رقاده قبلت صلاة ليه إذا أعقبه بها

٢٥٩٦ — أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمير^(٢) بن هانئ، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية

= وأخرجه بنحوه مطولاً الطبراني (٤٥٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن نعيم المجمري، عن ربيعة بن كعب الأسليمي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك. وأخرجه النسائي ٢٠٩ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٧، والطبراني (٤٥٦٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به. وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عمر.

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَعَارَ من اللَّيلِ، فَقَالَ حِينَ يُسْتِيقْظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفْرَانَ لَهُ، وَإِنْ قَامَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِّلَتْ صَلَاتُهُ». قال الوليد: قال: غُفران له، أو استجيب له^(١). [٢٤: ١]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَحْمَدُ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَى
وَيَدِعُوهُ بِهِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيلِ

٢٥٩٧ - أخبرنا عمرُ بْنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الجبارِ بْنُ العلاءِ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا سليمانُ الأحولُ، عن طاووسٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أبو داود (٥٠٦٠) في الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، وابن ماجه (٣٨٧٨) في الدعاء: باب ما يدعوه به إذا انتبه من الليل، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٥٤)، والبخاري (٣١٣/٥) في التهجد: باب فضل من تعار من الليل فصلٍ، والترمذني (٣٤١٤) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، والنمسائي في «اليوم والليلة» (٨٦١)، وابن السندي (٧٤٩)، والبيهقي (٥/٣)، والبغوي (٩٥٣) من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

وقوله «تعار»، قال البغوي: أي استيقظ من النوم، وأصل التعارض: السهر والتقلُّب على الفراش، ويقال: إن التعارض لا يكون إلا مع كلام أو صوت، مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته.

عن ابن عباس^{رض}، قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ، تَهْجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، اللَّهُمَّ إِنِّي آمَنتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدُومُ وَأَنْتَ الْمَؤْخُرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبدالجبار بن العلاء أخرج له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفين. سليمان الأحوال: هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحوال. وأخرجه ابن خزيمة (١١٥١) عن عبدالجبار بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٦٥)، وأحمد ٣٥٨/١، والحمidi (٤٩٥)، والدارمي ٣٤٨/١ - ٣٤٩، والبخاري (١١٢٠) في التهجد: باب التهجد بالليل، و(٦٣١٧) في الدعوات: باب الدعاء إذا اتبه من الليل، ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، والنسائي ٢١٠ - ٢٠٩ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه (١٣٥٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، والطبراني (١٠٩٨٧)، وأبو عوانة ٢٩٩/٢ و٣٠٠، والبيهقي ٣/٤ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٦/١، والبخاري (٧٣٨٥) في التوحيد: باب قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ)، و(٧٤٤٢) باب قوله =

قال سفيان: وزاد فيه عبدُ الْكَرِيمِ: لا إله إلا أنت،
ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قال سفيان: فحدثت به عبدُ الْكَرِيمِ أبا أمية، فقال: قُلْ:
أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.
[١:٥]

ذِكْرُ خَبْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

٤٥٩٨ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عن مالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِيِّ، عن طاووسٍ

عن ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ
الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ،
وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلَقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالجَنَّةُ الْحَقُّ، وَالنَّارُ الْحَقُّ، وَالسَّاعَةُ
الْحَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ
أَبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ

= تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)، و(٧٤٩٩) باب قوله تعالى:
(يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم (٧٦٩)، والبيهقي ٥/٣ من طريق
ابن جريج، عن سليمان الأ Hollow، به.

وسيرد بعده (٤٥٩٨) من طريق أبي الزبير المكي، عن طاووس.
وب رقم (٢٥٩٩) من طريق قيس بن سعد، عن طاووس. فانظرهما.

وَمَا أخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِنْهِي لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ»^(١). [١:٥]

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفَنَا
بَعْدَ افْتَاحِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ فِي عَقِبِ التَّكْبِيرِ قَبْلِ
ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لَا قَبْلَ افْتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٥٩٩ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَروْخٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مِيمُونٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ،
كَبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،
وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ حَقٌّ،
وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ
حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ
تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبَتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، اللَّهُمَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. وهو في «الموطأ» ٢١٥ / ١ - ٢١٦.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٩٨ / ١، ومسلم (٧٦٩) (١٩٩)،
وأبوداود (٧٧١) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء،
والترمذني (٣٤١٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من الليل إلى
الصلاحة، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٦٨)، وابن السندي (٧٥٨)،
وأبو عوانة ٣٠١ - ٣٠٠، والبغوي (٩٥٠). وانظر ما قبله وما بعده.

أغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). [١٥]

ذِكْرُ سُؤالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَى لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عَنْدَ افْتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيلِ

٢٦٠٠ - أخبرنا محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ^(٢) بْنُ يُونُسَ^(٣)، قَالَ: حَدَثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٤)، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ، افْتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمران بن مسلم: هو المنقري أبو بكر القصيري البصري.

وأخرجه مسلم (٧٦٩)، والطبراني (١١٠١٢)، وأبو عوانة ٣٠١/٢ من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨). وأخرجه أبو داود (٧٧٢)، وابن خزيمة (١١٥٢)، والطبراني (١١٠١٢) من طريقين عن عمران بن مسلم، به.

(٢) تحرف في المطبوع من ابن خزيمة إلى: عمرو، بالواو.

(٣) في الأصل: موسى، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: ابن أيوب، وهو خطأ، وقد أشير إلى الصواب في هامش الأصل بالاعتماد على «صحيحة مسلم» (٧٧٠).

عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ،
فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(١). [١٥]

ذِكْرُ تَكْرَارِ الْمَصْطَفَى ﷺ التَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّسْبِيحَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلا
عِنْدَ افْتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ

٢٦٠١ – أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَزِيزِيِّ، عَنْ أَبِي جَيْرَبٍ بْنِ مُطْعَمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ
قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ
لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً

(١) من قوله «اهدني» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من ابن خزيمة.
والحديث إسناده حسن على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» . (١١٥٣).

وأخرجه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة
الليل وقيامه، وأبوداود (٧٦٧) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من
الدعاء، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧٠)، والترمذى (٣٤٢٠) في الدعوات: باب
ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، والنمسائي ٢١٢/٣ – ٢١٣
في قيام الليل: باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٥٧)
في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من
طرق عن عمر بن يonus، به.

وأخرجه أحمد ١٥٦/٦، وأبوداود (٧٦٨)، وأبوعوانة ٣٠٤/٢ – ٣٠٥
واليغوي (٩٥٢) من طرق عن عكرمة بن عمارة، به.

وأصيلاً، سبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزَه وَنَفْثَتِه وَنَفْخَه». .
قال عمرو: وهمزه: المُوتَةُ، ونَفْخَهُ: الْكِبْرُ، ونَفْثَهُ:
الشُّعُّرُ. (١). [١: ٥]

ذَكْرُ الإِبَاحةِ لِلمرءِ أَنْ يَزِيدَ فِي مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ
وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عَنْدَ افْتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٦٠٢ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قال:
حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد
عن عاصم بن حميدٍ أنه سأله عائشة زوج النبي ﷺ قال:
قلتُ: ما كان رسول الله ﷺ يستفتح به إذا قام من الليل؟
قالتُ: لقد سألتني عن شيءٍ ما سأله عنده أحد قبلي، كان
رسول الله ﷺ يستفتح إذا قام من الليل يصلّي يبدأ فيكبّر عشرًا،
ثم يسبّح عشرًا، ويحمد عشرًا، ويهلل عشرًا، ويستغفّر عشرًا،
وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، واهدِنِي، وارزُقْنِي» عشرًا، ويَعُودُ باللَّهِ
مِنْ ضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا. (٢). [١: ٥]

(١) عاصم العزي: هو ابن عمير، روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات»، وبقي رجاله ثقات رجال الشعدين. ابن جبير: هو نافع بن جبير. وقد تقدم الحديث عند المؤلف برقم (١٧٨٠) و(١٧٨١).

(٢) إسناده حسن. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، وعاصم بن حميد: هو السكوني الحمصي، وأزهر بن سعيد: هو الحراري الحميري الحمصي، ويقال: هو أزهر بن عبدالله. وأخرجه أبو داود (٧٦٦) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من =

**ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَتَهَجِّدِ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ
لِيُسْمَعَ بَعْضُ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ**

٢٦٠٣ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي ، قال : حدثنا عليٌّ بن خَشْرَمٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ يُونس ، عن عِمَرَانَ بْنَ زَائِدَةَ بْنَ نَشِيطَ^(١) ، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالبي عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا ، وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٢) . [١٤]

**ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَتَهَجِّدِ سُؤَالُ الْبَارِيِّ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ
وَيَعُوذُ بِهِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ**

٢٦٠٤ — أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف ، قال : أخبرنا بِشْرُ بْنُ

الدعاء ، والنسائي ٢٠٨/٣ — ٢٠٩ في قيام الليل : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، و٢٨٤/٨ في الاستعاذه : باب الاستعاذه من ضيق المقام يوم القيمة ، وابن ماجه ١٣٥٦ في إقامة الصلاه : باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من طرق عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤٣/٦ ، والنسائي في «اليوم والليلة» ٨٧٠ من طريق يزيد بن هارون ، عن الأصبغ بن زيد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن ربعة الجرجسي ، عن عائشة . وعلقه أبو داود بعد الرواية الأولى .

(١) في الأصل : عن ابن نشيط ، وهو خطأ .

(٢) زائدة بن نشيط : روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في «الثقات» ، وبافي رجاله ثقات . أبو خالد الوالبي : هو هرمز ، ويقال : هرم . وأخرجه ابن خزيمة ١١٥٩ عن علي بن خشrum ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود ١٣٢٨ في الصلاه : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، وابن خزيمة ١١٥٩ من طريقين عن عمران بن زائدة ، به .

خالدٌ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ الْمُسْتُورِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ^(١)، عَنْ صِلَةَ بْنِ رُوفَرَ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لِيَلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَسَأَلَ، وَلَا مَرَّ بِآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ^(٢). [١: ٤]

ذَكْرُ سُؤَالِ المَصْطَفَى ﷺ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَنْ قِرَاءَتِهِ آيَ الرَّحْمَةِ وَتَعْوِيذِهِ مِنَ النَّارِ عَنْ آيَ العَذَابِ

٢٦٠٥ — أخبرنا محمدُ بْنُ عمرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ خالدٍ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ

(١) تحرف في الأصل إلى: الأحنف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٤١٥)، وأحمد ٣٨٢/٥ و٣٩٤، والدارمي ٢٩٩، وأبوداود (٨٧١) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، والترمذی (٢٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في التسبیح الرکوع والسجود، والنمسائي ١٧٦/٢ - ١٧٧ في الافتتاح: باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، والبیهقی ٣١٠/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٨٤/٥ و٣٨٩ و٣٩٧، ومسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، والنمسائي ١٧٧/٢ باب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة، و٢٤٤ في التطبيق: باب نوع آخر، و٣٢٥/٣ - ٢٢٦ في قيام الليل: باب تسوية القيام والركوع، وابن ماجه (١٣٥١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، والبیهقی ٣٠٩/٢ من طرق عن الأعمش، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحلف، عن صلة بن زفر

عن حذيفة قال: صلّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ لِيلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا مَرَّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّدَ^(١). [١: ٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّهْجِيدَ بِاللَّيلِ أَنْ يَتَدْرِي
صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٢٦٠٦ – أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنِ اللَّيلِ فَلْيَبْدِأْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٢). [٦٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن موهب ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. محمد بن سلمة: هو محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني. وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢ عن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٢ – ٢٧٩، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٢، ومسلم

(٧٦٨) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، وأبو داود

(١٣٢٣) في الصلاة: باب افتتاح صلاة الليل بركتتين، والترمذى في

«الشمايل» (٢٦٥)، وأبو عوانة ٣٠٤/٢، والبيهقي ٦/٣، والبغوي (٩٠٧)

من طرق عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٢، وأبو عوانة ٣٠٣/٢ – ٣٠٤ =

ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوَّلَ الْقِيَامُ مِنْ صَلَاتِ اللَّيْلِ
إِذْ فَضَلَ الصَّلَاةِ طُولَ الْقُنُوتِ

٢٦٠٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا
مهدي بن ميمون، حدثنا واصل الأحدب

عن أبي وايل قال: عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا
بَعْدَمَا صَلَيْنَا الْغَدَاءَ، فَسَلَّمَنَا بِالْبَابِ، فَأَذْنَنَا، فَمَكَثْنَا هُنَيْهَةً،
فَخَرَجَتِ الْخَادِمُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَإِذَا
هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أَذْنَنَا لَكُمْ؟
فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنَّا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَّتُمْ
بَالِ أُمُّ عَبْدِ غَفَلَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ قدْ طَلَعَتْ
قَالَ: يَا جَارِيَةً انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ
طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمًا هَذَا - قَالَ مَهْدِيٌّ:
وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذَنْبِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:
قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحةَ كُلَّهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهْدَ الشَّعْرِ، إِنِّي
لَا حَفِظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرُؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ مِنْ

= والبغوي (٩٠٨) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن
ابن سيرين، عن أبي هريرة، فجعله من فعله صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ عن هشيم، عن هشام، به
موقوفاً.

[٤٧: ٥] المُفَصَّل وسُورَتِين مِنْ آلِ حَمٍ^(١).

ذِكْرُ مَا كَانَ يُطْوِلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ عَلَى الَّتِيْنِ تَلِيَاهُمَا مِنْ صَلَةِ اللَّيلِ بَعْدَ افْتَاحِهِ صَلَةَ اللَّيلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٢٦٠٨ — أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مُخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم رجال الشيختين غير شيبان بن فروخ فمن رجال مسلم. واصل الأحباب: هو ابن حيان الأسدي الكوفي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وآخرجه مسلم (٨٢٢) (٢٧٨) في صلاة المسافرين: باب ترتيل القراءة واجتناب الهدى، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٥٠٤٣) في فضائل القرآن: باب الترتيل في القرآن، عن أبي النعمان، عن مهدي بن ميمون، به مختصراً.

وقد بين أبو داود رحمة الله القرائين في روايته (١٣٩٦) من طريق إسرائيل أبي إسحاق، عن علقة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة. فقال: أهذا كَهْدُ الشِّعْرِ، وَثَرَكْشُ الدَّقْلِ؟! لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر سورتين في ركعة: النَّجَمُ وَالرَّحْمَنُ في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمذثر والمزمَل في ركعة، وهل أق ولا أقسم بيوم القيمة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمة الله. وانظر «الفتح»

٨٩/٩ — وقد نسب الشيخ ناصر في «صفة صلاة النبي» ص ١٠١ هذه الرواية إلى البخاري ومسلم وهو وهم منه.

عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: لازم قن صلاة رسول الله عليه السلام الليلة قال: فتوسّدت عتبته أو فسطاطه، فقام فصلّى رسول الله عليه السلام ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويتين طويتين طويتين، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما^(١)، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة^(٢). [١:٥]

(١) من قوله «ثم صلّى ركعتين دون اللتين» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٠٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ١٢٢/١، وزاد فيه «ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما» وهذه الزيادة ليست في المصادر التي خرجت الحديث من طريقه.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٤٧١٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ١٩٣/٥، ومسلم (٧٦٥) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وفي أيامه، وأبو داود (١٣٦٦) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذى في «الشمائل» (٢٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلّى بالليل، والثانى في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٣٢/٣، والطبرانى (٥٢٤٥)، والبيهقي ٨/٣. ولفظ الحديث عند عبد الرزاق «فصل ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويتين، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة».

وآخرجه أحمد ١٩٣/٥ عن عبد الرحمن، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن عبد الله بن قيس.. فذكره، ولم يقل فيه «عن أبيه»، وذكر عبد الله بن الإمام أحمد أن عبد الرحمن قد وهم فيه.

وآخرجه الطبراني (٥٢٤٦) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ إِبَا حَيَةِ التَّطْوِيلِ فِي الرُّكُوعِ
وَالقِيَامِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيلِ

٢٦٠٩ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورِدِ بن الأحنف، عن صلة بن رفر

عن حذيفة قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فافتتح سورة البقرة، فقلت: يقرأ مئة آية ثم يركع، فمضى، فقلت: يختتمها في الركعتين، فمضى، فقلت: يختتمها ثم يركع، فمضى حتى قرأ سورة النساء، ثم آل عمران، ثم ركع نحو من قيامه يقول: «سبحان ربِّي العظيم» ثم رفع رأسه، فقال: «سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فأطالَ القيام، ثم سجدَ، فأطالَ السجدة، ثم يقول في سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى»، لا يمر بآية تخويفٍ أو تعظيمٍ إلا ذكره^(١).

ذِكْرُ قَدْرِ مُكْثِ الْمَصْطَفَى ﷺ فِي السُّجُودِ
فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٦١٠ — أخبرنا علي بن عبد الحميد الغضايري بحلب، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن عروة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٢٦٠٥).

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. تُرِيدُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ^(١). [١: ٥]

ذِكْرُ وصْفِ عَدْدِ الرَّكعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيْهَا ﷺ بِاللَّيْلِ

٢٦١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْمَشْنِيَّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢). [١: ٥]

ذِكْرُ عَدْدِ الرَّكعَاتِ الَّتِي تُسْتَحْبُّ لِلْمَرْءِ
أَنْ يَكُونَ تَهْجِدُهُ بِهَا

٢٦١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ، حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيفيين غير الوليد بن شجاع، فمن رجال مسلم. وانظر الحديث (٢٤٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو حمزة: هو نصر بن عمران بن عاصم الضربي البصري.

وأنخرجه أَحْمَدُ / ٢٢٤ و٣٣٨، وَالطِّيَالِي (٢٧٤١)، وَالْبَخَارِي (١١٣٨) في التهجد: باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل؟ ومسلم (٧٦٤) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذى (٤٤٢) في الصلاة: باب منه، وفي «الشمائل» (٢٦٣)، والنمسائي في الصلاة، كما في «التحفة» ٢٦٢/٥، والطحاوى ٢٨٦/١، وابن خزيمة (١١٦٤)، والطبراني (١٢٩٦٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهابٍ، عن عُرْوَةَ
عن عائشةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ
يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ – وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ – إِلَى
الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتُرُ بِواحِدَةٍ،
إِذَا سَكَّ الْمَؤْذِنُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ
الْمَؤْذِنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ
حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَؤْذِنُ بِالْإِقَامَةِ^(١) [٤٧:٥].

**ذكر وصف صلاة المصطفى ﷺ بالليل على غيرِ
النَّعْتِ الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لَهُ**

٢٦١٣ – أخبرنا الفضيلُ بْنُ الْحُبَابِ، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن
مالكٍ، عن سعيدِ بْنِ أَبِي سعيدٍ، عن أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى
إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ^(٢) [١٠:٥].

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، عن حرملة، بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو داود (١٣٣٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٣٠ / ٢ في الأذان: باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاحة، و٦٥ / ٣ في السهو: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، من طريقين عن ابن وهب، به. وانظر (٢٤٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم بأطول مما هنا، عند المؤلف (٢٤٣٠) من رواية أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

ذِكْرُ خَبْرٍ ثَانِي يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦١٤ - أخبرنا محمد بن عَبْدِ اللَّهِ بن الفضل الكلاعي بحمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن شعيب بن أبي حمزة، قال: ذكر الزهرى، عن عروة

عن عائشة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي إِحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيلِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْوَيْنِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَؤْذِنُ لِلصَّلَاةِ^(١). [١: ٥]

ذِكْرُ وصْفِ صَلَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيلِ بِغَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي^(٢) ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢٦١٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هنَّادُ بنُ السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم النَّخْعَنِي، عن الأسود

(١) إسناده قوي . وأنخرجه البخاري (٩٩٤) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و(١١٢٣) في التهجد: باب طول السجود في قيام الليل، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢٤٣١) و(٢٦١٠).

(٢) في الأصل و «الثقاسيم» ٤ / لوحـة ١٠٤ : التي .

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلّي مِنَ اللَّيلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ^(١). [١: ٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدْدُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ
كَانَ يُؤْتَرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ

٢٦١٦ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

قَالَ: أَخْبَرَتِنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُؤْتَرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكِعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢). [١: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٧٣٧) و (٤٧٩٣).

وأخرجه الترمذى (٤٤٣) في الصلاة: باب منه، والنسائي ٢٤٢/٣ — ٤٢٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر يتسع، وابن ماجه (١٣٦٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلى بالليل، عن هناد بن السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوى ٢٨٤/١ من طريق الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه الترمذى (٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٠/١١، وأبو يعلى (٤٧٩١)، والطحاوى ٢٨٤/١ من طريقين عن الأعمش، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر (٢٦٣٤).

**ذِكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِّ عَلَى تَبَاعِينِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ
عَلَى حَسْبِ مَا تَأَوْلَنَا الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا**

٢٦١٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد

عن أنس بن مالك قال: ما كُنَّا نشأُ أَن نَرَى النَّبِيَّ ﷺ
مِنَ اللَّيلِ مَصْلِيًّا إِلَّا رأَيْنَاهُ مَصْلِيًّا، وَمَا كُنَّا نشأُ نَرَاهُ نَائِمًا مِنَ
اللَّيلِ إِلَّا رأَيْنَاهُ نَائِمًا^(١). [١٥]

ذِكْرُ خَبِيرٍ ثَانٍ يُصرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

٢٦١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقايري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني حميد الطويل، قال:

سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطَرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيُفْطِرُ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٨٥٢). وأخرجه النسائي ٢١٣/٣ - ٢١٤ في قيام الليل: باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، عن إسحاق بن إبراهيم، والبغوي (٩٣٢) من طريق عبد الرحيم بن منيب، كلامها عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ و٢٣٦ و٢٦٤، والبخاري (١١٤١) في التهجد: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه، و(١٩٧٢) و(١٩٧٣) في الصيام: باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإنفطارة، والبيهقي ١٧/٣ من طرق عن حميد، به وبأطول مما هنا. وصححه ابن خزيمة (٢١٣٤)، وانظر ما بعده.

الشهر حتى نرى أنه لا يُريده أن يصوم منه شيئاً، وكُنْت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً، ولا نائماً إلا رأيته^(١).

[١:٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَفْضِيلَ الصلواتِ الْمُذَكَّرَةِ ذَكْرَنَا هَا مِنْ تَهْجُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ
بِاللَّيْلِ كُلُّهَا صَحِيقَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍ بَيْنَهَا أَوْ تَهَاٰرٍ

٢٦١٩ – أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا مُؤَمِّل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني

عن مسروقٍ أنه دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالوَتَرِ، ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِي هَذَا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ^(٢). [١:٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرءِ بِاللَّيْلِ
وَكِيفِيَّةِ وَتَرِهِ فِي آخِرِ تَهْجُدِهِ

٢٦٢٠ – أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا بشير بن الحكم

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الترمذى (٧٦٩) في الصوم: باب ما جاء في سرد الصوم، وفي «الشمائل» (٢٩٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٦٨).

قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، وعبدالله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن طاووس، وابن أبي ليد عن^(١) أبي سلمة؛ كُلُّهم عن ابن عمر قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ: كَيْفَ تأْمُرُنَا أَن نُصْلِّي بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُم مَّثْنَى مَثْنَى، إِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ»^(٢). [٦٥: ٣]

(١) تحريف في الأصل إلى «أبي أسد وأبي سلمة»، وتصويبه من «التقاسيم» /لوحة ٢٣٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. والحديث من طريق عبدالله بن دينار تقدم عند المؤلف (٢٤٢٦).

وأخرجه أحمد ٩/٢، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ و٢٩١، ومسلم ٧٤٩ (١٤٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، وابن ماجه (١٣٢٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، والبيهقي ٢٢/٣، والبغوي (٩٥٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٧)، والنسائي ٢٢٧/٣ و٢٢٨ في قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل، من طرق عن الزهري، عن سالم، به. وأخرجه أحمد ١٣٣/٢، الطبراني (١٣١٨٤) و(١٣٢١٥) من طرق عن سالم، به.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والبيهقي ٢٢/٣ من طريقين عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، به. وأخرجه أحمد ١٤١/٢، والنسائي ٢٢٧/٣، الطبراني (١٣٤٦١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، به. وأخرجه أحمد ١٠/٢، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن ماجه (١٣٢٠) من طريق سفيان، عن ابن أبي ليد، عن أبي سلمة، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٧٢) من طرق عن ابن عمر.

**ذِكْرُ مَا يُسْتَحِبُ لِلْمَرءِ أَنْ يَقْتَصِرُ مِنْ وِتْرِهِ عَلَى
رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ**

٢٦٢١ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا يحيى بن موسى خت^(١)، قال: حدثنا حماد بن خالد الخطاط، عن مالك بن أنس، عن مخرمة بن سليمان، عن كريبي^(٢) عن ابن عباس^[٤: ٥] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ^(٢).

**ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ
رَكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وِتْرَهُ**

٢٦٢٢ — أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، عن إسماعيل بن علية^(١)، عن أيوب، عن نافع^(٢) عن ابن عمر قال: نادى رجُلٌ رسول الله ﷺ، فقال: كيف تأمُرنا أن نصلّى من الليل؟ فقال: «يُصلّى أحذكم مثني مثني، فإذا خشيت الصبح، صلّى واحدةً أو ترت له ما قد صلّى من الليل»^{[٧٨: ١] (٣)}.

(١) في الأصل: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا يحيى بن موسى بن خت... وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٤ / لوحه ٢٢٠.

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٤٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ٥/٢ عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٣) في الصلاة: باب الحلق والجلوس في المسجد، من طريق حماد، عن أيوب، به.

**ذَكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أَمْرَ أَنْ يُؤْتَرَ بِرَكَعَةٍ
آخِرَ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ**

٢٦٢٣ - أخبرنا شبابُ بْنُ صالح بواسط، حدثنا وهبُ بْنُ بقية، أخبرنا خالدُ عن ^(١) خالدٍ، عن عبد ^(٢) اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عن ابن عمرٍ قال: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بَيْنَهُمَا كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَشْتَى مَشْتَى، إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً وَسَجَدْتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» ^(٣). [٧٨: ١]

**ذَكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً
تَكُونُ وِتْرَةً وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الصُّبْحَ**

٢٦٢٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرمته بْنُ

= وأخرجه أحمد ٤٩/٢ و٦٦ و١٠٢ و١١٩، والبخاري (٤٧٢)، والنسائي ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ و٢٣٣، في قيام الليل، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢، والبغوي (٩٥٦) و(٩٥٧) من طرق عن نافع، به. وأخرجه مالك ١٢٣/١ عن نافع وعبد الله بن دينار، به، وقد تقدم تخریجه (٢٤٢٦).

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن.

(٢) في الأصل: عبيد، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبد الله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه أحمد ٤٠/٢ و٧٩، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ و٢٩١ من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧١/٢ و٨١، ومسلم (٧٤٩) (١٤٨)، وأبي داود (١٤٢١) في الصلاة: باب كم الوتر، والنمسائي ٣/٢٣٢ - ٢٣٣ في قيام الليل: باب كم الوتر، والبيهقي ٣/٢٢ من طرق عن عبد الله بن شقيق، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٧٢).

يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القاسم، حدَّثَهُ عن أبيه

عن ابن عمرَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْتَقَّ مَشْتَقَّ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكِعْ وَاحِدَةً تُوَتِّرْ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ»^(١). [٧٨: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتَرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً

٢٦٢٥ - أخبرنا عمرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي عَيْلَانِ الثَّقْفِيِّ بِبَغْدَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلِزِي يَحْدُثُ

عن ابن عمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَتَرُ رَكْعَةٌ مِّنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(٢). [٩٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البخاري (٩٩٣) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، والنمسائي ٢٣٣/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بواحدة، والطبراني (١٣٠٩٦) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في «مسند ابن الجعدي» (١٤٦٧)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنّة» (٥٥٩). وأخرجه أحمد ٤٣/٢، والنمسائي ٢٣٢/٣ في قيام الليل: باب كم الوتر، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٥٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مشتق مشتق، والبيهقي ٢٢/٣ من طريق عبد السوارث، عن أبي التياح، به.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو التّيَّاح: اسمُه يزيديُّ بن حُمَيْدِ الضُّبُعيِّ، وأبو مجلز: اسمه لاجُونْ بْنُ حميدٍ.
ذِكْرُ الْإِبَاحةِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ أَنْ يَؤْمَنْ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

٢٦٢٦ - أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سفيان، قال: حدثنا حرمَةُ بْنُ يحيى،
قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بْنُ الْحَارِثَ، عن عَبْدِ الرَّبِّ بْنِ
سعيِّدٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ سليمانَ، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس أنه قال: بِتُّ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ
وَرَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْدَهَا تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ
قَامَ يُصَلِّي، فَقَعَدَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْدَنَيْ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ،
فَصَلَّى فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤْذِنُ، فَخَرَجَ، وَصَلَّى،
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [١:٥]

= وأخرجه أحمد ٥١/٢، ومسلم (٧٥٢) (١٥٤)، والنسائي ٢٣٢/٣ =
من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، به.

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر
بركعة، من طريق عاصم، عن أبي مجلز، به - بأطول مما هنا، وفي
آخره «صلاة الليل مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح».
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري (٦٩٨) في الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار
الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته، عن أحمد - قيل:
هو ابن صالح - ومسلم (٧٦٣) (١٨٤) في صلاة المسافرين: باب الدعاء
في صلاة الليل، عن هارون بن سعيد الأيلبي، كلاماً عن ابن وهب،
بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٧٩) و (٢٥٩٢).

قال عمرو: حدثت بهذا بكير بن الأشج، فقال: حدثني كريبت بذلك.

ذكر تسوية المصطفى ﷺ في القيام في الركعات
التي وصفناها من قيامه بالليل^(١)

٢٦٢٧ — حدثنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي،
قال: حدثنا وهب^(٢)، عن عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد
عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة، فقام النبي ﷺ
يصلّي من الليل، قال: فقمت فتوضأت، ثم قمت عن يساري،
فَجَرَنِي حتى أقامني عن يمينه، ثم صلّى ثلاث عشرة ركعة قيامه
فيهن سواء^(٣). [١: ٥]

ذكر الإباحة للمرء أن يصلّي التافلة
بالليل جماعة

٢٦٢٨ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن

(١) في الأصل: من قيام الليل، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / لوحه ١٠٢.

(٢) تحريف في الأصل و«التقاسيم» إلى: وهب، وتصحيحه من كتب الرجال.
ووهب هذا: هو ابن خالد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير إبراهيم بن الحجاج،
وهو ثقة روى له النسائي.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/١، والطحاوي ٢٨٦/١ من طريقين عن
وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٠٦)، ومن طريقه
أحمد ١/٣٦٥ — ٣٦٦، وأبو داود (١٣٦٥) في الصلاة: باب في صلاة
الليل، والبيهقي ٨/٣ عن معمر، عن ابن طاووس، به. وانظر ما قبله.

ابراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن شرحبيل بن سعيد أنه

سمِعَ جابرَ بن عبدِ اللهِ يُحَدِّثُ قال: أقبلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ زَمْنَ الحديبية حتى نزلنا السُّقيا، فقالَ معاذُ بن جبلٍ: مَنْ يَسْقِينَا؟ قالَ جابرٌ: فَخَرَجْتُ فِي فِتْيَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالْأَثَابِ^(١) وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِيلًا فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتْمَةِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ يَنَازِعُهُ بَعِيرٌ إِلَى الْحَوْضِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ: أُورِدُ، فَأُورَدَ، فَأَخْذَتُ بِزَمَامِ رَاحِلَتِهِ، فَأَنْخَتُهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَابِرُ إِلَى جَانِبِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً^(٣). [٤: ١]

ذَكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفَنَا مِنْ صَلَوةِ اللَّيلِ فِي السَّفَرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي الْحَاضِرِ

٢٦٢٩ - أخبرنا الحسينُ بنُ محمدٍ بنِ مصعبٍ بالسُّنجِ، قال:

(١) في الأصل: الأفایة، وهو خطأ، وهو موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً.

(٢) لفظ المسند بعد هذا «فقال: أورد، فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخذت بزمام ناقته فأنختها، فقام فصلى العتمة، وجابر فيما ذكر إلى جنبه، ثم صلى بعدها ثلث عشرة سجدة».

(٣) إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد يكتب حدیثه للاعتبار وباقی السندا رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (٢٢١٦) عن أبي خيثمة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

حدثنا محمد بن مسكين الإمامي^(١)، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن شرحبيل بن سعد قال:

سمعت جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ أنماخ راحلته، ثم نزل فصلّى عشر ركعاتٍ ركعتين ركعتين^(٢)، ثم أوتر بواحدةٍ، وصلّى ركعتي الفجر، ثم صلّى الصبح^(٣). [١٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَبَحِّ لِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ
الْقِيَامِ لِتَهْجُدِهِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا

٢٦٣٠ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا عمرو بن هشام، وأحمد بن بكار، قالا^(٤): حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن هشام بن عروفة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا دخل في السنّ كان يقرأ حتى إذا

= وأخرجه أحمد ٣٨٠ / ٣، وعبد الرزاق (٤٧٠٥)، والبزار (٧٢٩) من طريق يحيى بن سعيد، به. ورواية البزار مختصرة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة. وانظر ما بعده.

(١) تحريف في الأصل إلى «السامي».

(٢) في الأصل: صلّى ركعتين، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٠٥.

(٣) رجاله ثقات رجال الشعixin غير شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف يكتب حديثه كما سبق، يحيى بن حسان: هو ابن حيان التنيسي. وأخرجه ابن خزيمة في «صححه» (١٢٦١) عن محمد بن مسكين، بهذا الإسناد.

(٤) في الأصل: قال.

بقيَ عَلَيْهِ ثلاثونَ أو أربعونَ آيَةً، قامَ، فقرأَ، ثم سَجَدَ^(١). [٤٧: ٥]

ذِكْرُ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ قَاعِدًا

٢٦٣١ - أخبرنا حَامِدُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَعِيبَ الْبَلْخِيُّ، قال: حدثنا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قال: حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قال: حدثنا أَيُوبُ وَبُدْيَلٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عن عائشةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قائمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قائمًا، رَكَعَ قائمًا، وَإِذَا صَلَّى قاعِدًا، رَكَعَ قاعِدًا^(٢). [١: ٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا حَطَمَهُ السُّنْنُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا

٢٦٣٢ - أخبرنا الحسنُ بْنُ سفيانَ، قال: حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ النَّرْسِيَّ، قال: حدثنا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثنا هشَامُ بْنُ غُرْوَةَ، عن أبيه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخرجه عند الحديث
[٢٥٠٩].

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وآخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٦/١٠٧) في صلاة المسافرين: باب
جواز النافلة قائماً وقاعداً، وأبو داود (٩٥٥) في الصلاة: باب في صلاة
القاعد، والنسياني ٢١٩/٣ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح
الصلاوة قائماً، من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
وآخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٨) من طريق شعبة، عن بدبل، به.
وانظر (٢٥١٠).

عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي شيئاً من صلاة الليل جالساً حتى دخل في السنن، فجعل يقرأ، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية، قام فقرأ، ثم ركع^(١).

[١:٥]

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحّة ما ذكرناه

٢٦٣٣ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عمروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في صلاته جالساً حتى دخل في السنن، فكان يقرأ وهو جالس، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية قام، فقرأها ثم ركع^(٢).

[١:٥]

ذكر الإباحة للمرء أن يصلّي ركعتين بعد الوتر في عقب تهجدته بالليل سوى ركعتي الفجر

٢٦٣٤ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثنا أبو سلمة

أنه سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٥٠٩) و (٢٦٣٠) و (٢٦٣٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد. وانظر (٢٥٠٩) و (٢٦٣٠) و (٢٦٣٣).

كَانَ يُصْلِي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوَتِرُ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرأُ، ثُمَّ يَرْكعُ وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَةِ الصَّبَحِ^(١).

ذِكْرُ مَا كَانَ يَقْرأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ
كَانَ يَرْكعُهُمَا بَعْدَ الْوَتَرِ

٢٦٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ^(٢) سَعِدِ بْنِ هَشَامٍ

أَنَّهُ سُئِلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَى الْعِشَاءَ، تَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورَهُ وَسِواكُهُ، فَيَقُومُ، فَيَسْوُكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصْلِي، وَيَتَجَوَّزُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ١٢/٣٧١ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه البغوي (٩٦٤) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأبوداود (١٣٤٠) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٣١/٣ في قيام الليل: باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر، من طرق عن يحيى بن أبي كثیر، به نحوه.

وأخرجه بنحوه البخاري (١١٥٩) في التهجد: باب المداومة على ركعتي الفجر، وأبوداود (١٣٦١) في الصلاة: باب في صلاة الليل، من طريق عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة. وانظر (٢٦١٦).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: بن.

بركعتينِ، ثم يقومُ فَيُصْلِي ثمانَ ركعاتٍ يُسُوِّي بَيْنَهُنَّ فِي القراءةِ،
ثُمَّ يُوتَرُ بالتسعةِ، وَيُصْلِي ركعتينِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأخذَ اللَّحْمَ، جَعَلَ الثَّمَانَ سِتَّاً، وَيُوتَرُ بالسَّابعةِ،
وَيُصْلِي ركعتينِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا «فُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»
وَ«إِذَا زُلِّتْ»^(١). [٣٤: ٥]

أبو حُرَّةٍ: اسْمُهُ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ذِكْرُ إِبَا حَمَّادٍ الاضطجاع لِلْمُتَهَجِّدِ بَعْدَ فَرَاغِهِ
مِنْ وَرْدِهِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ

٢٦٣٦ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ
كُرَيْبٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ

(١) إسناده ضعيف، أبو حرة، قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن، وقال يحيى بن معين: صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعها من الحسن، وبافي السندي رجاله ثقات، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٠٤).

وآخرجه بمعناه أبو داود (١٣٥٢) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسياني ٣/٢٢٠ - ٢٢١ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتح الصلاة قائماً، من طريق هشام، عن الحسن، بهذا الإسناد.
وآخرجه النسياني ٣/٢٤٢ باب كيف الوتر يتسع، من طريق قتادة عن الحسن، به مختصرأ.

ثم نام، ثم قام، فأتى القرابة، فأطلق شناعقها، ثم تَوَضَّأَ وضوءاً بينَ
الوضوئين، لم يُكثِرْ وقد أبلغ، ثم قام فصلَى، فَقَمْتُ فتمطَيْتُ
كراهيَةً أن يَرَى أني كنتُ أَرْقُبُهُ، فَقَمْتُ فتوضَأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي،
فَقَمْتُ عن يسارِهِ، فَأَخْذَ بِأذْنِي، فَأَدَارَنِي عن يمينِهِ، فَتَتَامَتْ
صلاَةُ رسول الله ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى
نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، إِذَا بَلَّ، فَإِذَا بَلَّ، فَإِذَا بَلَّ بالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَى
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي
بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي
نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا،
وَأَعْظَمِ لِي نُورًا».

قال كَرِيْبٌ: فَلَقِيْتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَاسِ، فَحَدَثَنِي بِهَنَّ،
وَذَكَرَ: غَصَبِيِّي، وَلَحْمِيِّي، وَدَمِيِّي، وَشَعْرِيِّي، وَبَشْرِيِّي، وَذَكَرَ
خَصْلَتَيْنِ^(١) [١:٥].

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٦٣١٦) في الدعوات:
باب الدعاء إذا اتبه من الليل، ومسلم (٧٦٣) في المسافرين: باب
الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذني - مختصراً - في «الشمائل»
(٢٥٥) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٦٢) و(٤٧٠٧)، وأبو داود (٥٠٤٣) في
الأدب: باب في النوم على طهارة، وابن ماجه (٥٠٨) في الطهارة: باب
وضوء النوم، من طريق سفيان، به - مطلقاً ومحتصراً.
وأخرجه النسائي ٢١٨/٢ في التطبيق: باب الدعاء في السجود،
من طريق مسروق عن سلمة بن كهيل، به. وانظر (٢٥٧٩) و(٢٥٩٢)
و(٢٦٢٦).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفِيَ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ
بِاللَّيلِ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ افْجَارِ الصُّبْحِ
فِي بَعْضِ الْلَّيَالِي دُونَ بَعْضٍ

٢٦٣٧ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، وجُمَعَةُ بن عبد الله البلخي، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: ما ألقاه السَّحْرُ عندي إلا نائماً — يعني النبي ﷺ (١).

[١: ٥]

ذِكْرُ السَّبْبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَنَامُ ﷺ آخِرَ اللَّيلِ
النَّوْمَةُ الَّتِي وَصَفَنَاها

٢٦٣٨ — أخبرنا عمر بن محمد الهمданى، قال: حدثنا محمد بن بشير، قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال:

(١) إسناده صحيح، محمد بن خالد الواسطي — وإن كان ضعيفاً — مقرئون بجمعية بن عبد الله البلخي، وهو من رجال البخاري، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيوخين.

وأخرجه البخاري (١١٣٣) في التهجد: باب من نام عند السحر، وأبو داود (١٣١٨) في الصلاة: باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، وابن ماجه (١١٩٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، والبيهقي ٣/٣ من طريقين عن سعد بن إبراهيم، به.

(٢) كتب فوق هذه الكلمة في الأصل «ليله» خ.

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ إِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أَوْ تِرْ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ كَانَ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَإِلَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١). [١٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌ، وَإِنْ تَبَيَّنَتِ الْفَاظُهَا وَمَعَانِيهَا مِنَ الظَّاهِرِ، لَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصْلِي بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَوْصَافِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْهُ، لِيَلَةً بَنَعْتِ وَأُخْرِي بَنَعْتِ آخِرَ، فَأَدَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا رَأَى مِنْهُ، وَأَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعِلا، جَعَلَ صَفِيهِ ﷺ مَعْلِمًا لِأَمْمَهُ قَوْلًا وَفَعْلًا، فَدَلَّنَا تَبَيَّنُ أَفْعَالِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لَهُ فِي الْإِسْتِنَانِ بِهِ فِي نَوْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ لَا الْكُلُّ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغمدر. وأخرجه الترمذى في «الشمائل» (٢٦١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٣٠/٣ في قيام الليل: باب وقت الوتر، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، به. وانظر (٢٥٩٣).

**ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا قَبْلُ**

٢٦٣٩ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مَمْلُكٍ

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
بِاللَّيلِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ
يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّيُّ بَعْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَرْقُدُ
مِثْلَ مَا يُصَلِّيُّ، ثُمَّ يَسْتِيقْظُ مِنْ نُومِهِ تِلْكَ، فَيُصَلِّيُّ مِثْلَ مَا نَامَ،
وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ [١: ٥].

(١) إسناده ضعيف لجهالة يعلى بن مملوك. وقد صرخ ابن جريج بالتحديث عند أحمد. وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٩)، ومن طريقه أحمد ٢٩٧/٦ و٣٠٨،
والطبراني في «الكبير» ٦٤٥/٢٣ عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٦، والطبراني ٦٤٦/٢٣ من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، به. زاد الطبراني في إسناده بين الليث وابن أبي مليكة: عبد الله بن لهيعة، ولفظ أحمد: سألت أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيلِ وَقِرَاءَتِهِ، قَالَتْ: مَا لَكُمْ وَلَصَلَاتِهِ وَلَقِرَاءَتِهِ، قَدْ كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنْامُ، وَيَنْامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي، وَإِذَا هِيَ تَنْعَتْ قِرَاءَتِهِ، فَإِذَا قِرَاءَةً مُفْسَرَةً حِرْفًا حِرْفًا. وقد أخرج الطبراني نَعْتَ قِرَاءَتِهِ فَقَطْ.

**ذِكْرُ خبر ثان قد يُوهم في الظاهرِ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌ لِلأَخْبَارِ التِّي تَقَدَّمَ ذَكْرُنَا لَهَا**

٢٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حُرَّةُ، عَنِ الْحَسْنِ
عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَّامٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ
النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ
تَجْوَزَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسُواْكُهُ، فَيَقُومُ فَيَسْوُكُ
وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ، وَيَتَجْوَزُ بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ
يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُؤْتُرُ بِالْتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْذَ اللَّحْمَ، جَعَلَ
الثَّمَانَ سَتَّاً، وَيُؤْتُرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ
مِنْهُمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿إِذَا زُلْزَلت﴾^(١).

أَبُو حُرَّةُ: وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

**ذِكْرُ الزِّجْرِ عَنْ تَرِكِ الْمَرِءِ مَا اعْتَادَ
مِنْ تَهْجُّدِهِ بِاللَّيلِ**

٢٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إسناده ضعيف. وهو مكرر (٢٦٣٥).

«يا عبد الله بن عمرو لا تكون مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»^(١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل على

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (١١٥٢) في التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، والنسائي ٢٥٣/٣ في قيام الليل: باب ذم من ترك قيام الليل، من طريق عبدالله بن المبارك، وابن ماجه (١٣٣١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل، من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٥) (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، والبغوي (٩٣٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة، والنسائي ٢٥٣/٣ من طريق بشربن بكر، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم، عن أبي سلمة، به. زادوا في إسناده عمر بن الحكم بين يحيى وأبي سلمة. وقال البخاري بعد روایته الأولى: وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثنا أبو سلمة.. مثله، وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٨/٣: وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبية على أن زيادة عمر بن الحكم، أي: ابن ثوبان، بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرخ بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها إلى اسماعيلي وغيره.. ثم قال: وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم.

إباحة قول الإنسان بظاهر الغيب في الإنسان ما إذا سمعه اغتنم به، إذا أراد هذا القائل به إنبأه غيره دون القذح في هذا الذي قال فيه ما قال.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبُّ لِلْمَرءِ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ
مَا فَاتَهُ مِنْ تَهْجِدِ الْلَّيْلِ

٢٦٤٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، حدثنا علي بن خشوم، أخبرنا عيسى، عن شعبة، عن قتادة، عن زراراً بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً، أتته، وكان إذا نام من الليل، أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً متتابعاً إلا رمضان^(١). [٢٠: ١]

قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن الوتر ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لصلى من النهار ما فاته من الليل ثلاث عشرة ركعة.

ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ مَا بَيْنَ
الْفَجْرِ وَالظَّهَرِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حِزْبِهِ

٢٦٤٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعمقلا، حدثنا حرمة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السعدي. وانظر (٢٤٢٠).

ابنُ يحيى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخْبَرَنِي يوْنُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِاللهِ^(١) الْقَارِيُّ مِنْ بَنِي قَارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظَّهِيرَ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ»^(٢) . [٢٠: ١]

(١) في الأصل: عبيد، والتصحيح من «الثقة» ٥/٧٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٤٧) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، عن حرمته بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبوداود (١٣١٣) في الصلاة: باب من نام عن حزبه، وابن ماجه (١٣٤٣) في إقامة الصلاة: باب فيمن نام عن حزبه من الليل، والبيهقي ٤٨٤/٢ و ٤٨٥، وأبو عوانة ٢٧١/٢ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه الدارمي ٣٤٦/١، والترمذى (٥٨١) في الصلاة: باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، وأبوداود (١٣١٣)، والنمسائي ٢٥٩/٣ في قيام الليل: باب إذا نام عن حزبه من الليل؛ والبغوي (٩٨٥) من طرق عن يوْنُسُ، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢٧١/٢ من طريق عقيل، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك ١/٢٠٠، ومن طريقه النمسائي ٣/٢٦٠، والبيهقي ٤٨٤/٢ عن داود بن الحسين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس، إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في شرحه على الموطأ ٩/٢: هذا وهم من داود، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن =

ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهْجُدُهُ مِنَ الْلَّيْلِ بِسَبِّ
مِنَ الْأَسْبَابِ أَنْ يُصْلِيَهَا بِالنَّهَارِ سَوَاءً

٢٦٤٤ - أخبرنا أبو فراس محمد بن جمعة الأصم، حدثنا
إبراهيم بن أحمد بن يعيش، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة، عن
قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته
وقالت: كان إذا نام من الليل أو مرض صلى بالنهر ثنتي عشرة
ركعةً، وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصبح ولا صائم
شهرًا متابعاً إلا رمضان^(١). [٤٧: ٥]

ذِكْرُ مَا كَانَ يُصْلِيَ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ وِرْدَهِ بِاللَّيْلِ

٢٦٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن
سعيد قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن
هشام

= عمر: من نام عن حزبه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له
كأنما قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا عند العلماء أولى بالصواب
من روایة داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر، لأن ذلك
وقت ضيق، قد لا يسع الحزب، وربّ رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه
أو ربعه، ونحوه، وأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلأ.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن أحمد بن يعيش: هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن يعيش أبو إسحاق، ترجمته الخطيب في «تاريخه» ٣/٦ - ٥
وقال: كان ثقة فهماً، صفت المسند وجوده، وكانت وفاته بهمدان سنة
٢٥٧، ومن فوقه من رجال الشيفين. وانظر (٢٤٢٠) و (٢٦٤٢).

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصْلِّ مِنَ اللَّيلِ مَنْعَةً عَنْ ذَلِكَ النَّوْمِ أَوْ غَلَبَتْهُ عِيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١). [١:٥]

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفِي ﷺ كَانَ إِذَا مَرِضَ
بِاللَّيلِ صَلَّى وَرَدَ لِيْلَهُ بِالنَّهَارِ**

٢٦٤٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ السِّجْسَتَانِيُّ بِدمَشْقِ،
قال: حدثنا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عَيْسَى بْنُ يُونَسَ، عن شُعْبَةَ،
عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بْنِ هَشَامِ الْأَنْصَارِيِّ

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً
أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَتَّى
عَشْرَةَ رَكْعَةً، قالت: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لِيَلَةً حَتَّى
الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ^(٢). [١:٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم تخرجه عند الحديث (٢٤٢٠)،
وانظر (٢٦٤٢) و (٢٦٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٦٤٢).

٢٤—باب قضاء الفوائت

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِي صَلَاتَهُ عِنْدَ
ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فَقْطٌ

٢٦٤٧—أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غَيَاثٍ،
حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَاتِدَةَ

عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً،
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). [٤٣:٣]

ذِكْرُ الْغَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ صَلَاةً أَحَدٍ
عَنْ أَحَدٍ غَيْرِ جَائزَةٍ

٢٦٤٨—أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَشْنِيِّ، حَدَثَنَا هُدَبَةُ بْنُ^(٢)
خَالِدٍ الْقَيْسِيِّ، حَدَثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا قَاتِدَةَ
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ

(١) إسناده قوي. عبد الواحد بن غياث: صدوق روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الشيفين. وقد تقدم الحديث عند المؤلف (١٥٥٦).

(٢) تحرف في الأصل إلى: عن.

صلاتَةَ، فَلِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ^(١).

قال أبو حاتم في قوله ﷺ: «فَلِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ» دليل على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم تُجز عنده، إذ المصطفى ﷺ قال: «لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ» يريده إِلا أن يُصلِّيها إِذَا ذَكَرَهَا.

وفيه دليل على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم يقدر على أدائها في عَلَّته لم يَجُزْ أن يُعطى الفقراء عن تلك الصلوات الحِنْطةَ ولا غيرها من سائر الأطعمة والأشياء.

ذِكْرُ خَبِيرٍ قد يُوَهِّمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَقَهِ فِي مُتَوْنِ الْأَثَارِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تَعَادُ فِي الْوَقْتِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ مِنْ غَدَهَا^(٢)

٢٦٤٩ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا إسحاق ابن منصور، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح

عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما ناموا عن الصَّلَاةِ، قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوهَا الْغَدَرِ لِوقِيَّهَا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٥٦) وانظر (١٥٥٦) و(١٥٥٧).

(٢) تحرف في الأصل إلى: عندها، والتوصيب من «التقاسيم» ٤ / لوحه ٢٥١.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، ثابت: هو ابن أسلم البناي أبو محمد البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٩٠).

ذكر الخبر الدال على أن الأمر الذي وصفناه إنما هو أمر فضيلة
لمن أحب ذلك، لا أن كُلَّ منْ فاتته صلاة يعيدها مرتين
إذا ذكرها والوقت الثاني من غيرها

٢٦٥— أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنى، قال: حدثنا
عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قال: حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قال: حدثنا هشام،
عن الحسن

عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في
غَزَّةٍ، فلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، فَمَا اسْتَيْقَظَ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ
الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دَهِشاً فَزِعاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«اْرْكُبُوا» فَرَكِبَ وَرَكِبَنَا، فَسَارَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ،
فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَنَ، وَفَرَغَ الْقَوْمُ مِنْ حَاجَاتِهِمْ، وَتَوَضَّؤُوا، وَصَلَّوَا
الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامُوا، فَصَلَّى بَنَا، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْضِيهَا
لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: «يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبِلُهُ
مِنْكُمْ؟!»^(١). [٨:٥]

=
وأنخرجه أحمد بن حماد ٣٠٩/٥، والنسياني ٢٩٥/١ في المواقف: باب
إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، من طريق أبي داود الطيالسي،
بهذا الإسناد. وانظر (١٤٦١).

(١) رجال ثقات رجال الشيفيين، إلا أن روایة هشام - وهو ابن حسان - عن
الحسن يتكلمون فيها. عبد الأعلى: هو ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم
البصرى المعروف بالترسي. وقد تقدم عند المؤلف (١٤٦٢) من طريق
يزيد بن هارون، عن هشام، به. وزاد في آخره بعد قوله «ويقبله منكم»:
«إنما التفريط في اليقظة».

ذكر العلة التي من أجلها ركب ﷺ من الموضع الذي اتبه فيه إلى الموضع الآخر لأداء الصلاة التي فاتته

٢٦٥١ — أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يزيدُ بْنُ كِيْسَانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتِيقْظْ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحْلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَتْرِلَ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصلوة^(١). [٨:٥]

ذكر البيان بأن قول أبي هريرة: ثم صلى سجدتين أراد به الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر

٢٦٥٢ — أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا محفوظ ابن أبي توبة، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا يزيدُ بْنُ كِيْسَانَ، عن أبي حازم عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بندار: لقب محمد بن بشار، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٨٨). وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢ - ٤٢٩، ومسلم (٦٨٠) (٣١٠) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي ٢٩٨ في المواقف: باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (١٤٦٠).

[٨:٥] فَصَلَّا هَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ (١).

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ فَاتِهِ رَكْعَتَا الظَّهَرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ لِيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلمُصْطَفَى ﷺ خَاصَّةً دُونَ أُمَّتِهِ

٢٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَيْرَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذَكْرَوْانَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِيِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلَّيْهَا، فَقَالَ: «قَدِيمٌ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنِ رَكْعَتَيْنِ

(١) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح، محفوظ بن أبي توبه ترجمه المؤلف في «الثقات» ٢٠٤/٩ ، فقال: محفوظ بن الفضل بن أبي توبه من أهل بغداد، يروي عن يزيد بن هارون وأهل العراق، حدثنا عنه الحسن بن سفيان وغيره، مات سنة سبع وثلاثين ومئتين. ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٣/٨ عن الإمام أحمد قوله: محفوظ بن أبي توبه كان معنا باليمن لم يكن يكتب، كان يسمع مع إبراهيم أخي أبان وغيره، وضعف أمره جداً. قال الذهبي في «الميزان» ٤٤/٣ بعد أن نقل مقالة أحمد: قلت: وهو محفوظ بن الفضل. روى عن معن، وضمرة بن ربيعة، حدث عنه إسماعيل القاضي، وعمر بن أيوب السقطي، لم يترك. ومن فوقه ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١١٥٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب، كلها عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، و(١٤٦٠).

كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا»^(١). [٨: ٢]

* * *

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ذكره في «مسند أبي يعلى» ٢/٣٢٦، ورقة، وفيه «فساغني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر». وأخرجه أحمد ٣١٥/٦ عن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٥٧٧).

٢٥ - بابُ

سجود السهو

٢٦٥٤ - حدثنا شبابُ بن صالح، وعبدالله بن قحطبة، قالا: حدثنا وهبُ بن بقيةَ، قال: أخبرنا خالدُ، عن خالدٍ، عن أبي قلابة، عن أبي المهلبِ

عن عمرانَ بن حصينٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، سلمَ في ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ، فقال له الخرباقُ: يا رسولَ اللهِ أنسىتَ أمَّ قصْرَتِ الصَّلَاةَ؟ فقال ﷺ: «أَصَدَقَ الْخِرْبَاقُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَى رَكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، خالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء، وأبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو المهلب: هو الجرمي عم أبي قلابة، مختلف في اسمه. وقد كتب هذا الحديث في هامش الأصل، وذهب منه بعض سنته، واستدرك من فقد أعاده المصنف هناك.

وأخرجه أحمد ٤٢٧ / ٤، ومسلم (٥٧٤) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠١٨) في الصلاة: باب السهو في السجدين، والنمسائي ٢٦/٣ في السهو: باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، و٦٦ باب السلام بعد سجدي السهو، وابن ماجه (١٢١٥) في إقامة الصلاة: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث =

ذِكْرُ تسمية المصطفى ﷺ سجدي السهو المُرغَمَتِين

٢٦٥٥ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا
محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه، قال: حَدَّثَنَا الفضل بن موسى، عن
عبد الله بن كيسان، عن عكرمة

عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِّيَ سجدي السهو
المُرْغَمَتِين^(١).

٢٦٥٦ — أخبرنا أحمد بن يحيى بن رهير بستره، قال: حدثنا
أحمد بن المقدام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن
القاسم، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن
قيسٍ

عن ابن مسعود، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاةً زادَ
فيها، أو نقصَ منها، فلما آتَمْ، قُلْنَا: يا رسول الله، أَحَدَثَ فِي
الصَّلَاةِ شَيْئاً؟ قال: فَشَنَى رَجُلٌ، فَسَجَدَ سجدةَيْنِ، ثُمَّ قال:

= ساهياً، وابن خزيمة (١٠٥٤)، والبيهقي ٣٥٩/٢ من طرق عن خالد
الحداء، بهذا الإسناد. وعندهم كلهم إلا ابن خزيمة في إحدى طرقه
«فصل ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم».

(١) إسناده ضعيف. عبدالله بن كيسان هو المروزي كثير الخطأ، ضعفه غير واحد من الأئمة. وهو في « الصحيح ابن خزيمة » (١٠٦٣).

وأخرجه أبو داود (١٠٢٥) في الصلاة: باب إذا شك في الشتتين
والثالث من قال: يلقي الشك، والطبراني (١٢٠٥٠) من طريق محمد بن
عبد العزيز بن أبي رزمه، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري، وسيرد عند المؤلف
.(٢٦٦٣)

«لَوْحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، لَاخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي، وَإِذَا أَحَدُكُمْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَبْيَأْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

[٣٤: ١]

ذِكْرُ خَبِيرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحةِ مَا ذَكَرْنَا

٢٦٥٧ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْحَدَثَ شَيْءٌ، لَبَأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ، فَأَيُّكُمْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أحمد بن المقدام فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٤١٩ و٤٣٨، والحميدى (٩٦)، والبخاري

(٦٦٧١) في الأيمان: باب إذا حنت ناسياً في الأيمان، ومسلم (٥٧٢)

(٩٠) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وابن ماجه

(١٢١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى

الصواب، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وأبو عوانة ٢٠١/٢ - ٢٠٢ -

٢٠٢، والبيهقي ١٤/٢ - ١٥ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد

مختصرًا ومطولاً. وانظر ما بعده.

الصَّوَابِ، فَلْيُتَمِّمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ^(١). [١: ٣٤].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ هَذَا خَتَنْ
ابن المبارك على ابنته ثقة^(٢).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ
فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَهُ.

٢٦٥٨ — أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهُرَ خَمْسًا،
فَقَيْلٌ: زِيدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكُ؟»

(١) صحيح. عمرو بن صالح: هو الصائغ المروزي أبو حفص. ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٨٦، وقال: حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وعبد الله بن محمود، وبباقي السند رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٠)، وابن ماجه (١٢١٢)، والدارقطني
٣٧٦ من طرق عن مسرع، بهذا الإسناد. مختصرًا ومطولاً.

وأخرجه من طرق وبالفاظ أخرى مسلم (٥٧٢) (٩٣) و(٩٤)
و(٩٥) و(٩٦)، وأبو داود (١٠٢١)، والترمذى (٣٩٣)، والنمساني
٣٣/٣، وابن ماجه (١٢٠٣)، وأبو عوانة ٢٠٣/٢ و٢٠٤، والبيهقي
٣٤٢/٢.

(٢) انظر «ثقات المؤلف» ٦/٢٥.

قالوا: إِنَّكَ صَلَيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَمَ^(١). [٣٤: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلتَّحْرِي فِي شَكِّهِ
فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمْرَ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَهُ

٢٦٥٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبيد بن سعيد الأموي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة
عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ
فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيُسْلِمَ، ثُمَّ لِيُسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. الحكم: هو ابن عتبة الكندي مولاهم الكوفي.

وأخرجه البخاري (٤٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في القبلة، و(١٢٢٦) في السهو: باب إذا صلى خمساً، و(٧٢٤٩) في أخبار الأحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ومسلم (٥٧٢) (٩١)، وأبوداود (١٠١٩) في الصلاة: باب إذا صلى خمساً، والترمذى (٣٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام، والنمسائي ٣١/٣ في السهو: باب ما يفعل من صلى خمساً، وابن ماجه (١٢٥٠) في إقامة الصلاة: باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه، والبيهقي ٣٤١/٢، والبغوي (٧٥٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وسيكرره المؤلف برقم (٢٦٨٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه بهذا اللفظ مختصراً ابن ماجه (١٢١٢)، وأبويعلى (٥٠٠٢) من طريق مسعود، عن منصور، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّي الصَّوَابُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَهَا فِيهَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ

٢٦٦٠ — أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قال: حدثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكُ، عن مُسْعِرٍ، عن مُنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ

عن ابْنِ مُسَعْدٍ، قال: صَلَّى بَنًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقْصَ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ، لَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَّرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِنَّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيُنْظَرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، وَلْيُتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلُمْ وَلْيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١). [١٨: ٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَصْلِي الظَّهِيرَ خَمْسًا سَاهِيًّا مِنْ غَيْرِ جَلوْسٍ فِي الرَّابِعَةِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعادَةُ الصَّلَاةِ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ

٢٦٦١ — أخبرنا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حدثنا شَعْبَةَ^(٢)، عن سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ^(٣) عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَوِيدٍ^(٤)، قال: صَلَّى بَنًا عَلْقَمَةُ الظَّهِيرَ خَمْسًا، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٦٥٧).

(٢) في الأصل: سعيد، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: يزيد، وهو تحريف.

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَ ذَلِكَ^(١) [١٨: ٥].

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّي فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ
يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

٢٦٦٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَشْنِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً – قَالَ إِبْرَاهِيمُ:
لَا أَدْرِي أَزَادَ نَقْصاً – فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ
فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا،
قَالَ: فَشَنَّى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا
أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْنَائُكُمْ
بِهِ، وَلَكُنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَسْنَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ،
فَذَكَرْتُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابُ، وَلْيُتَمَّ
عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيُسَلِّمَ، ثُمَّ لَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه بنحوه مطولاً مسلم (٥٧٢)
٩٢)، وأبوداود (١٠٢٢)، والنسائي ٣٢/٣ و٣٣، وأبو عوانة ٢٠٣/٢
من طريق الحسن بن عبيدة الله، عن إبراهيم بن سويد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشييخين.
وأخرجه أحمد ١/٣٧٩، وابن أبي شيبة ٢/٢٥، والبخاري (٤٠١)
في الصلاة: باب التوجة نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧٢) ٨٩)،
وأبوداود (١٠٢٠)، وأبو عوانة ٢٠٢/٢، والبيهقي ٣٣٥/٢، والدارقطني
١/٣٧٥ من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَ عَلَى الْأَقْلَ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَهُ

٢٦٦٣ — أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أُمًّا أَرْبَاعًا، فَلْيُصِلْ رَكْعَةً، وَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»^(١).

[٣٤: ١]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روى هَذَا الْخَبَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ.

(١) رجاله ثقات رجال الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ثَقَةٌ. وَهُوَ فِي «الموطأ» ٩٥/١ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَرْسَلاً.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١٠٢٦ فِي الصَّلَاةِ: بَابُ إِذَا شَكَ فِي الشَّتَّيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ: يَلْقَى الشَّكُّ، وَالظَّحاوِيُّ ٤٣٣/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٣١/٢، وَالبَغْوَيُّ ٧٥٤ (مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ)، وَأَبُو دَاوُدَ ١٠٢٧ (مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ)، كَلَاهِمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَرْسَلاً.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٧٢/٣ وَ٨٤ وَ٨٧، وَالْدَارْمِيُّ ٣٥١/١، وَمُسْلِمٌ ٥٧١ فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧/٣ فِي السَّهْوِ: بَابُ إِتَّمَ المَصْلِيِّ عَلَى مَا ذُكِرَ إِذَا شَكَ، وَالظَّحاوِيُّ ٤٣٣/١، وَأَبُو عَوَانَةٍ ١٩٣/٢، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٣١/٢، وَابْنُ الْجَارِودَ (٢٤١)، وَالْدَارْقَطْنِيُّ ٣٧٥/١ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ، بِهِ مَوْصُولاً.

ذِكْرُ خَبِيرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

٢٦٦٤ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُلْقِ الشَّكَ، وَلْيُبَيِّنْ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَة، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»^(١). [٣٤: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قد يتوهّم من لم يُحِكم صناعة الأخبار، ولا تفّقه من صحيح الأثار أن التحرّي في الصلاة، والبناء على اليقين واحد، وليس كذلك:

لأن التحرّي هو أن يُشكّ المرء في صلاته، فلا يدرى

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٣) عن أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة:

باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، من طريق محمد بن العلاء،

وابن أبي شيبة ٢٥/٢ كلامهما (محمد بن العلاء وابن أبي شيبة) عن

أبي خالد الأحمر، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٢٣).

وأخرجه النسائي ٢٧/٣، والطحاوي ٤٣٣/١ من طريقين عن

محمد بن عجلان، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٢٤).

ما صَلَّى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرّى الصواب، ولْيُنِّ على الأغلب عنده، ويسجد سجدة السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود.

والبناء على اليقين: هو أن يُشكّ المرء في الثنين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل، ولْيُتَمَّ صلاتة، ثم يسجد سجدة السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد الخدري، ستّان غير متضادتين.

[ذَكْرُ] لفظة أمر بقول مرادها استعماله بالقلب
دون النطق باللسان

٢٦٦٥ — أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عياض

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلَيَقُولُ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا سَمِعَ صوْتَهُ بِأَذْنِهِ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ»^(١).

[٦٦: ١]

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین غیر عیاض، فإنه لم یوثقه غیر المؤلف ٢٦٥/٥ ولم یرو عنه غیر یحيیی بن أبي کثیر، وفي «التقریب»: عیاض بن هلال، وقيل: ابن أبي زہیر الانصاری، وقال بعضهم: =

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ فَلَيْقُلُّ : كَذَبْتَ،

أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ لَا بِلِسَانِهِ

٢٦٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِيْسُتْ، حَدَثَنَا
الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ
يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضَ بْنِ هَلَالٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ
أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلَيْقُلُّ فِي نَفْسِهِ:
كَذَبْتَ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا بِأَذْنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنفِهِ»^(١). [٦٦: ١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَ عَلَىِ الْأَقْلَىٰ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ أَنَّ
يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ

٢٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي
عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

= هَلَالُ بْنُ عِيَاضَ وَهُوَ مَرْجُوحٌ: مَجْهُولٌ مِّنَ الشَّالِثَةِ، تَفَرَّدَ يَحْيَىٰ بْنَ
أَبِي كَثِيرٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ (١٠٢٩) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مِنْ قَالَ: يَتَمَ علىِ أَكْبَرِ
ظَنِّهِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٩٦) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِيشَكَ
فِي الْزِيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَالطَّحاوِيُّ ٤٣٢/١، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ غَيْرِ عِيَاضَ بْنِ هَلَالٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا تَقْدِمُ فِي
الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُلْقِي الشَّكَ، وَلَيَبْيَنْ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَيْنِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَامَّاً بِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَيْنِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ^(١). [١٨:٥]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَّحُ بِصَحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَانِيَ عَلَى الْأَقْلِ فِي صَلَاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَ

٢٦٦٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلَيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَيْنِ تُرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَيْنِ»^(٢). [١٨:٥]

قال أبو حاتم: وَهُمْ فِي هَذَا الإِسْنادِ الدَّارُورِيِّ حِيثُ قَالَ: عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَكَانَ إِسْحَاقُ يُحَدِّثُ مِنْ حَفْظِهِ كَثِيرًا، فَلَعْلَهُ مِنْ وَهْمِهِ أَيْضًا.

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَانْظُرْ (٢٦٦٥).

(٢) إِسْنَادٌ صَحِيفٌ، لَكِنْ ذِكْرُ أَبْنِ عَبَّاسٍ بَدْلٌ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ وَهُمْ كَمَا قَالَ الْمُصْنَفُ، وَنَبَهَ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ كَذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» ٥/٢. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ١٠٦/٥ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَ عَلَى الْأَقْلَى مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا شَكَ فِيهَا أَنْ
يُحْسِنَ رُكُوعَ تِلْكَ الرُّكُعَةِ وَسُجُودَهَا**

٢٦٦٩ — أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عثمان العجمي، قال: حدثني خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا
شَكَ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَذْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَصُلِّ
رَكْعَةً يُتِيمَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ،
فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَ بِالسَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى
أَرْبَعًا كَانَتِ السَّجْدَتَيْنِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»^(١). [١٨: ٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: خبر ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري مما قد يُوهِمُ عالماً من الناس أن التحرير في الصلاة والبناء على اليقين واحد، وحكمهما مختلفان، لأن في خبر ابن مسعود في ذكر التحرير أمر بسجدي السهو بعد السلام، وفي خبر أبي سعيد الخدري في البناء على اليقين أمر بسجدي السهو قبل السلام.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أبو عوانة ١٩٢/٢ - ١٩٣ عن عباس الدوري، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٨٣/٣، ومسلم (٥٧١) (٨٨) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو عوانة ١٩٢/٢ - ١٩٣، والبيهقي ٣٣١/٢ من طريق موسى بن داود، عن سليمان بن بلال، به.

والفصل بين التحرى والبناء على اليقين: أن البناء على اليقين: هو أن يشُكَ المرءُ في صلاته، فلا يدرى ثلثاً صلَّى أَمْ أربعاً، فإذا كان كذلك، فلَيْسَنِ على ما استيقن وهو الثلاث، ويتم صلاته، ويسجد سجدة السهو قبل السلام.

وأما التحرى، فهو أن يدخل المرأة في صلاته، ثم اشتغل بقلبه بعض أسباب الدين أو الدنيا حتى ما يدرى أي شيء صلَّى أصلاً، فإذا كان ذلك تَحرَّى على الأغلبِ عنده، وبيني على ما صَحَّ له من التحرى من صلاته، ويتمها، ويسجد سجدة السهو بعد السلام حتى يكون مستعملاً للخبرين معاً.

ذكر البيان بأن الساجد سجدت السهو بعد السلام عليه أن يتشهد ثم يسلم ثانياً

٢٦٧٠ - أخبرنا عبدُ الكبيرِ بنُ عمر الخطابيُّ بالبصرة أبو سعيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ محمد بن ثواب، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالدِ الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عمرانَ بنَ حصينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ^(١) سجدة السهو، ثم تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهُ كَذَاف

(١) إسناده قويٌّ، سعيد بن محمد بن ثواب ترجمته المؤلف في «الثقافات» ٢٧٢/٨، فقال: سعيد بن محمد بن ثواب الحصري من أهل البصرة، =

تفرد به الأنصاري ما روى ابن سيرين عن خالدٍ غيره هذا الحديث، وخالدٌ تلميذه.

٢٦٧١ - أخبرنا شبابُ بْنُ صالح، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قحطبة، قالا: حدثنا وَهْبُ بْنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخِرْبَاقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيْتَ أَمْ قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَصَدَقُ الْخِرْبَاقِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

= يروي عن أبي عاصم وأهل العراق، حدثنا عنه عبدالكبير بن عمر الخطابي وغيره: مستقيم الحديث، كنيته أبو عثمان، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ٩٤/٩ - ٩٥، ومن فوق ثقات رجال الصحيح غير أشعث - وهو ابن عبدالملك الحمراني - فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. محمد بن عبد الله الأنصاري: هو ابن المثنى، وأبو قلابة: عبد الله بن زيد، وأبو المهلب: هو الجرمي عم أبي قلابة.

وآخرجه أبو داود (١٠٣٩) في الصلاة: باب سجديتي السهو فيما تشهد وتسليم، والترمذى (٣٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد في سجديتي السهو، والنمسائي ٢٦/٣ في السهو: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، والبغوي (٧٦١) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٣٢٣ وافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم (٢٦٥٥).

**ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي الْحَالِ التِّي
وَصَفَنَاها بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ**

٢٦٧٢ – أخبرنا عبدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَابِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَوَابَ الْحُضْرَى^(١)، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي سَيْرَيْنَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ^(٢). [١٨:٥]

**ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجَدَتِي السَّهْوِ
يَجْبُ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ قَبْلَ السَّلَامِ**

٢٦٧٣ – أخبرنا محمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بِشَرِّ بَكْرُ بْنُ خَلَفِ خَنَّ الْمَقْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهُرِ
أَوِ الْعَصْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَكَذَّلَكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ،
فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ تَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ
سَلَّمَ^(٣). [١٨:٥]

(١) تحرف في الأصل إلى: الحضرمي، والتصحيح من «الإكمال» ٢٥٣/٣.

(٢) إسناده قوي. وهو مكرر (٢٦٧٠).

(٣) إسناده صحيح. بكير بن خلف: صدوق روى له أبو داود وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. وانظر (٢٦٥٥).

ذِكْرُ خَبْرٍ قَدْ يُوَهِّمُ مِنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ
مَضَادٌ لِخَبْرِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَا هُنَّا

٢٦٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُرَزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ:
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ
قَيسٍ

عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ حُدَيْجٍ^(١) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَغْرِبَ، فَسَهَّا، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَهَوْتَ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَمَرَ
بِلَا لَا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَمَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَسَأَلَ النَّاسَ عَنِ
الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَهَوْتَ، فَقَيِيلَ لِي: تَعْرِفُهُ؟
فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، وَمَرَّ بِي رَجُلٌ، فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوا:
هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢). [١٨: ٥]

(١) تصحّف في الأصل إلى: خديج.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الشّيخين غير سويد بن قيس، فقد روى له
أصحابُ السنن وهو ثقة. يحيى بن أبى يوب: هو الغافقي المصري، قال
الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، إلا أنه قد توبع.

وأخرجه الحاكم ٢٦١ و٣٢٣، وعنه البيهقي ٣٥٩ من طريق

علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤٠١/٦، وأبوداود (١٠٢٣) في الصلاة: باب إذا
صلى خمساً، والنسياني ١٨/٢ في الأذان: باب الإقامة لمن نسي ركعة
من صلاة، والبيهقي ٣٥٩/٢ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن
أبى حبيب، به. وصححه الحاكم ٢٦١/١.

ذِكْرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ قَدْ يُوَهِّمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ
مُضَادٌ لِخَبْرِ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَخَبْرِ مَعَاوِيَةِ
ابْنِ حُدَيْجِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا قَبْلَ

٢٦٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١)
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابَ^(٢) الثَّقْفَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ،
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى
صَلَاتِي الْعَشَيِّ - وَأَظُنُّ أَنَّهَا الظَّهَرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ
فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى،
وَخَرَجَ سَرَعًا نَّاسٌ، وَقَالُوا: قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ
أَبُوبَكَرٌ وَعُمَرٌ، رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَبَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، قَالَ: وَفِي
الْقَوْمِ رَجُلٌ إِمَّا قَصِيرٌ الْيَدِينِ إِمَّا طَوِيلُهُمَا، يَقُولُ لَهُ: ذُو الْيَدِينِ،
فَقَالَ: أَقُصِّرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسِ» فَقَالَ: بَلْ نَسِيَتْ،
فَقَالَ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدِينِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ
كَبَرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) جملة «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابَ» سقطت من الأصل.

قال: ونبأت عن عمران بن حصين أنه قال: ثم سلم^(١). [١٨:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه الأخبار الثلاثة قد تُوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنها متسادة، لأن في خبر أبي هريرة أن ذا البَيْنِ: هو الذي أعلم النبي ﷺ ذلك، وفي خبر عمران بن حصين أن الخرباق قال للنبي ﷺ ذلك، وفي خبر معاوية بن حدیج أن طلحة بن عبید الله قال له ذلك، وليس بين هذه الأحاديث تضاد ولا تهاتر، وذلك أن خبر ذي اليدين سلم النبي ﷺ من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر، وخبر عمران بن حصين أنه سلم من الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر، وخبر معاوية بن حدیج أنه سلم من الركعتين من صلاة المغرب، فدلّ مما وصفنا على أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات لا في صلاة واحدة.

ذكر وصف سجديتي السهو للقائم من الركعتين ساهياً

٢٦٧٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٢٦٣).

[١٨:٥] صلاته سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْقَائِمِ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ سَاهِيًّا إِتَامَ صَلَاتِهِ
وَسَجَدْتِي السَّهْوَ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَ

٢٦٧٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج

عن ابن بُحَيْةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الرُّكُعَتَيْنِ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ، انتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ [١٨:٥] (٢).

ذِكْرُ وَصْفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ﷺ سَجَدْتِي السَّهْوِ
لِلْحَالِ الَّتِي وَصَفَنَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ

٢٦٧٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن مَوْهَبٍ، قال: أخبرني الليث بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.
وأخرجه البخاري (٨٣٠) في الأذان: باب التشهد في الأولى، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي ٣٤/٣ في السهو: باب التكبير في سجدتي السهو، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وانظر (١٩٣٥) و(١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(١٩٣٨).

عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفُ بْنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ^(١). [١٨:٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَرءِ مِنَ الشَّتَّى فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًّا
لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَجْدَتِي السَّهُو

٢٦٧٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: أخبرني عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بُحَيْنَةَ أخبره أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَتَّى مِنَ الظَّهِيرَةِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢). [١٨:٥]

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ
نَفَرَدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

٢٦٨٠ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي، قال: أخبرنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج وابن حبان

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة روى له أصحاب السنن، ومن فوق ثقات من رجال الشیخین. وهو مكرر (١٩٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٩٣٥).

عن ابن بُحينة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الشَّفَعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ، فَسَبَحَنَا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ [١٨:٥].^(١)

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ،
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِي

٢٦٨١ — أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَانِي بِالرَّوْقَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَكِيمُ بْنُ سِيفِ الرَّقِيقِ، قَالَ: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيْةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ [١٨:٥].^(٢)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ فِي هَذَا النَّحْبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَرَادَ بِهِ الظَّهَرَ خَمْسَ رُكُعَاتٍ

٢٦٨٢ — أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى السَّاجِي بِالْبَصَرَةِ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى، قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبُهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ خَمْسًا،

(١) إسناده على شرط البخاري. ابن حبان: هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقد الأنصاري. وانظر (١٩٣٥).

(٢) إسناده صحيح. حكيم بن سيف. صدوق روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيغرين. وانظر (٢٦٥٨).

فَقِيلَ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: إِنَّكَ صَلَيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدْتَ سَجَدَتِينِ بَعْدَمَا سَلَمْ^(١). [١٨: ٥]

**ذِكْرُ الْأَمْرِ الْمُجْمَلِ الَّذِي فَسَرَتْهُ أَفْعَالُ
الْمَصْطَفَى ﷺ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا قَبْلُ**

٢٦٨٣ — أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْمُشْنِي، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ

أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأَيُّتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ لِيُلْبِسَ^(٢) عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلَيْسَ جُدْ سَجَدَتِينِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٣).

[١٨: ٥]

٢٦٨٤ — أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُوبَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (٢٦٥٨).

(٢) في الأصل: فليبس.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١٠٠ / ١.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٣٢) فِي السَّهُو: بَابُ السَّهُو فِي الْفَرْضِ وَالتَّطْوِعِ، وَمُسْلِمٌ (٣٨٩) (٨٢) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ السَّهُو فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٣٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مِنْ قَالَ: يَتَمَّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ، وَالنَّسَائِيُّ ٣١ / ٣ فِي السَّهُو: بَابُ التَّحْرِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٠ / ٢ وَ٣٥٣، وَالْبَغْوَيُّ (٧٥٣).

أن أبا هريرة، قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ الظَّهِيرَ أو العصر، فَسَلَمَ فِي رَكْعَتِنَا مِنْ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَائِلَيْنَ بْنَ عَبْدِ عَمْرُو بْنَ نَضْلَةَ الْخُرَاعِيِّ حَلِيفُ بْنِ زَهْرَةَ: أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» فَقَالَ ذُو الشَّمَائِلَيْنَ: كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ^(١).

[١٧: ٥]

ذِكْرُ وصْفِ إِتَامِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذَكَرَنَا فِي خَبْرِ يُونَسَ الْأَيْلَيِّ

٢٦٨٥ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظَّهِيرَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٢٥٢). وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ هُنَا «ذُو الشَّمَائِلَيْنَ»، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٩٦/٣: اتَّفَقَ أَئْمَاءُ الْحَدِيثِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ وَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَسَبَبَهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْقَصَّةَ لِذِي الشَّمَائِلَيْنَ، وَذُو الشَّمَائِلَيْنَ هُوَ الَّذِي قُتِلَ بِيَدِهِ، وَهُوَ خَرَاعِيٌّ وَاسْمُهُ عَمِيرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرُو بْنِ نَضْلَةَ، وَأَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ فَتَأَخَّرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَدْةٍ، لَأَنَّهُ حَدَّثَ بِهِذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ سَلْمَى وَاسْمُهُ الْخِرَبَاقُ.

أو العَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الشَّمَائِلَيْنَ بْنُ عَبْدِ عُمَرَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبْنِي زَهْرَةَ: أَخْفَقْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ: فَأَتَمْ بِهِمِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَّيْنِ نَقَصَهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ.

[١٧:٥]

قال الزهرى : كان هذا قبل بدءِ ، ثم استحكمت الأمور
بعد^(١).

ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ أتمَ صلاتَه التي وصفناها
بسجديتي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

٢٦٨٦ — أخبرنا عَمَرُ بْنُ سَعِيدَ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ^(٢) السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَفْصَرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٤٤١)، ومن طريقه أخرجه البهقي ٣٤١/٢: وانظر (٢٢٥٢).

(٢) تحريف في الأصل إلى : قسمة .

مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ^(١). [١٧: ٥]

ذَكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
لَمْ يَشْهُدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٦٨٧ — أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْولِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عُمَارٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضُمُ بْنُ جَوْسٍ الْهَفَانِيُّ

قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِيِّ الْعَشِيِّ، فَلَمْ يُصَلِّ بَنَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدِينِ مِنْ خُزَاعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتَ بَنَا رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدِينِ؟ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تُصَلِّ بَنَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٣/١.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧١٤) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٨) في السهو: باب من لم يشهد في سجديتي السهو، و(٧٢٥٠) في أخبار الأحاديث: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وأبو داود (١٠٠٩) في الصلاة: باب السهو في السجدين، والترمذى (٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، والنمسائي ٢٢/٣ في السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلماً. وانظر (٢٢٥٥).

(٢) في الأصل: عمارة، وهو خطأ.

النبي ﷺ فاستقبلَ القِبْلَةَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(١). [١٧: ٥]

ذِكْرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَاهِدًا
هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٦٨٨ - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال:
حدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى
صَلَاتِي الْعَشِيِّ إِمَّا قَالَ الظَّهَرَ وَإِمَّا قَالَ الْعَصْرَ، قَالَ: وَأَكْبُرُ ظَنِّي
أَنَّهَا الْعَصْرُ فَصَلَّى بَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَقَدَّمَ إِلَى خَشْبَةِ فِي
مَقْدِمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى،
وَخَرَجَ سَرَعًا نَّاسٌ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي
الْقَوْمِ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَبَا أَنْ يَسْأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدِينِ:
أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ؟ قَالَ: مَا قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ
وَلَا نَسِيَتْ، قَالَ: بَلْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَكَذَّلَكَ؟ قَالُوا:

(١) إسناده قويٌّ. قال ابن عدي: عكرمة بن عمارة مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة.

وأخرجته أبو داود (١٠١٦) في الصلاة: باب السهو في السجدين، عن هارون بن عبد الله، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمارة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٦٦ في السهو: باب السلام بعد سجديتي السهو، من طريق عبدالله بن المبارك، عن عكرمة بن عمارة، به نحوه.

نعم، قال: فَرَجَعَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ، فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَيْلَ لِمُحَمَّدٍ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْشِرُ أَنِّي عَمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١). [١٧:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أخبار ذي اليدين معناها: أنَّ المصطفى ﷺ تكلَّمَ في صلاته على أن الصَّلاةَ قد تَمَّ له، وأنَّه قد أَدَى فرضَه الذي عليه، وذو اليدين قد تَوَهَّمَ أن الصَّلاةَ قد رُدَّت إلى الفريضة الأولى، فتكلَّمَ على أَنَّه في غير الصَّلاةِ، وأن صلاته قد تَمَّ، فلما استثبتَ ﷺ أصحابه، كان مِنْ استثباته على يقينٍ أنه قد أَتَمَ صلاته.

وأما جوابُ الصحابةِ رضوانُ اللهُ عليهم له: أَنْ نَعَمْ، فكان الواجبُ عليهم أَنْ يُجْبِيَوهُ، وإن كانوا في نفسِ الصَّلاةِ، لقول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبوالربع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه مسلم (٥٧٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، عن أبي الربع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٠٨) و(١٠١١) في الصلاة: باب السهو في السجدين، والطحاوي ٤٤٤/١، والبيهقي ٣٥٧/٢ من طرق عن حماد بن زيد، به. وانظر (٢٢٤٦).

إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴿ [الأنفال: ٢٤] فَأَمَا الْيَوْمُ، فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَأُفْرِتِ الْفَرَائِضُ، فَإِنْ تَكَلَّمِ الْإِمَامُ وَعِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سُئِلَ الْمَأْمُومُينَ فَأَجَابُوهُ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ سُئِلَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ إِلَيْهِمْ عَنْ ذَلِكَ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُمْ لِاسْتِحْكَامِ الْفَرَائِضِ، وَانْقَطَاعِ الْوَحْيِ.

والعلة في سهو النبي ﷺ في صلاته أنه ﷺ بُعثَ معلمًا قولهً وفعلاً، فكانت الحال تطراً عليه في بعض الأحوال، والقصد فيه إعلامُ الأمة ما يجب عليهم عِنْدَ حدوثِ تلك الحالة بهم بعده ﷺ.

ذكر تسمية المصطفى ﷺ سجدي السهو المرغمتين

٢٦٨٩ – أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رِزْمَةَ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ اللهِ بنِ كيسان، عن عِكرمة

عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِّيَ سَجْدَتِي السَّهْوِ
المُرْغَمَتِينَ^(١).

* * *

(١) في هامش الأصل ما نصه: قلت: كرر المؤلف هذا الحديث، فذكره في أول السهو الإسناد والترجمة. قلت: وهو مكرر الحديث (٢٦٥٥).

٢٦ – باب المسافر

٢٦٩٠ – أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إسماعيلُ
ابن عبد اللهِ بن خالدِ القرشيُّ، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ ، قال: حدثنا
عبد الله بن العلاء بن زيرٍ، أنه سمع مسلماً بن مشكماً أبا عبيداً^(١) الله
يقول:

حدثنا أبو ثعلبة الخشنانيُّ، قال: كان الناسُ إذا نزلوا متنلاً ،
تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَفْرِقُكُمْ
فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». قال:
فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ مَنْزِلًا إِلَّا انضمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْبُسِطَ
عَلَيْهِمْ ثُوبٌ لَعَمِّهِمْ^(٢). [٥٦: ٢]

(١) كذا الأصل «عبيد» بالتصغير، وهو كذلك في «الثقة» ٣٩٨/٥، و«تاريخ البخاري» ٢٧٢/٧، و«الجرح والتعديل» ١٩٤/٨، وقع في «التهذيب»: «عبد» مكبراً.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي: وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقة»، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير مسلم بن مشكم فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٩٣/٤، وأبوداود (٢٦٢٨) في الجهاد: باب =

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مِنْ نَفْيِ جَوَازِ التَّزْوِيدِ لِلأسفار

٢٦٩١ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا شباباً، قال: حدثني ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كانوا يحجون ولا يتزودون، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩١][١]. [٢٧: ٤]

= ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٣/٩، والحاكم ١١٥/٢، والبيهقي ١٥٢/٩ من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي! مع أن مسلم بن مشكم لم يخرج له الشیخان ولا أحدهما.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشیخین غير محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي فمن رجال البخاري. شباباً: هو ابن سوار المدائني، وورقاء: هو ابن عمر اليشكري.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٧٣٠)، وأبوداود (١٧٣٠) في المناسك: باب التزود في الحج، من طريق المخرمي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٥٢٣) في الحج: باب قول الله تعالى: (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» فيما ذكره ابن كثير ٢٤٦/١ من طريق ورقاء، به.

وأخرجه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٥٤/٥ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وأخرجه سفيان بن عيينة عن عكرمة مرسلًا كما في البخاري، والطبری (٣٧٣٣) و (٣٧٥٩)، وابن أبي حاتم.

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرءُ بِهِ لِأَخِيهِ إِذَا عَزَّمَ عَلَى
سَفِيرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

٢٦٩٢ – أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب^(١)، أخبرني أسامة بن زيد، أنَّ سعيداً المقبرياً حدثه عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً جاءه^(٢) وهو يُريد سفراً، فَسَلَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». حتَّى إِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوْنَ عَلَيْهِ السَّفَرُ»^(٣). [١٢: ٥]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرءُ لِأَخِيهِ عَنْدَ الْوَدَاعِ
فِي حِفْظِهِ اللَّهُ فِي سَفَرِهِ

٢٦٩٣ – أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الداغولي قال:

(١) جملة «حدثنا ابن وهب» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» . ٢٢٠ / ٥

(٢) أي: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) إسناده حسن. أسامة بن زيد: هو الليثي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم، وقال ابن عدي: يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة... وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٧/١٢، وأحمد ٣٢٥/٢ و٣٣١ و٤٤٣ و٤٧٦، والنسائي في «البيوم والليلة» ٥٠٥، والترمذى ٣٤٤٥ (٤٦) في الدعوات: باب رقم (٤٦)، وابن ماجه (٢٧٧١) في الجهاد: باب فضل الحرس والتکبير في سبيل الله، و الحاكم ٩٨/٢ وصححه، والبيهقي ٢٥١/٥، والبغوي (١٣٤٦) من طرق عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وسيكرره المؤلف برقم (٢٧٠٢).

حدثنا أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا محمد بن عائذ قال: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: حدثنا المطعم بن المقداد

عن مجاهد قال: خرجت إلى العراق أنا ورجل معي، فشيعنا عبد الله بن عمر، فلما أراد أن يفارقنا قال: إنه ليس مع شيء أعطيكم، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استودع الله شيئاً حفظه، وإنني أستودع الله دينكم وأماناتكم، وخواتيم عملكم»^(١). [٢: ١]

ذكر الأمر بالسمية لمن أراد ركوب الإبل ليتفرق الشياطين عن ظهورها بها

٢٦٩٤ – أخبرنا ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا أسامة بن زيد أنَّ محمدَ بنَ حمزةَ بنَ عمرو الأسلمي، حدثه

أن أباه^(٢) حمزة قال: قال رسول الله ﷺ: «على ظهر كلّ

(١) إسناده قوي. أبو زرعة الرازي: هو عبيد الله بن عبد الكري姆 بن يزيد. وأخرجه النسائي في «الليوم والليلة» (٥٠٩) عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن ابن عائذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٧٣/٩ من طريق محمد بن عثمان التنوخي، عن الهيثم بن حميد، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٧ و ٣٨٠ و ١٣٦ و ٣٥٨ و ٩٧/٢، والنسائي (٥٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، والترمذمي (٣٤٤٢) و (٣٤٤٣)، والحاكم ٩٧/٢ من طرق عن ابن عمر.

(٢) في الأصل «أبا» وهو خطأ.

بَعِيرٌ شَيْطَانٌ، إِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُوا اللَّهَ، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ»^(١). [٩٥: ١]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّكُوبِ لِسَفَرٍ
يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

٢٦٩٥ – أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السامي قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي الزبير، عن عليٍّ بنِ عبدِ الله البارقي^(٢)

عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَرَ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» [الزخرف: ١٤]. يَقْرَأُ الْأَيْتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبَرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضِي، اللَّهُمَّ هَوْنُ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَاطْمُو لَنَا الْأَرْضُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْبِحْنَا فِي سَفَرِنَا فَالْخَلْفَنَا فِي أَهْلِنَا»، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ قَالَ: «آيُّونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٣). [١٢: ٥]

(١) إسناده حسن. وهو مكرر (١٧٠٤).

(٢) تحرف في الأصل إلى: القاري.

(٣) إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم غير إبراهيم بن الحاج السامي فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأنخرجه أَحْمَدٌ ١٤٤/٢، وَالْتَّرْمِذِي (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما يقول إذا ركب الناقة، والدارمي ٢٨٥/٢، والحاكم ٢٥٤/٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر ما بعده.

**ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمَدْحُضِ قَوْلًا مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ أَبِي الرَّزِيبِ
الَّذِي ذَكَرْنَا تَفَرِّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ**

٢٦٩٦ — أخبرنا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّد الْهَمْدَانِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ أَبْوَ(١) الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الرَّزِيبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلَيْهِ الْأَسْدِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرَ عَلَمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرٍ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرُّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضِى، اللَّهُمَّ هَوَنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْمُئِنْ عَنَّا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيلُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ(٢)، وَسُوءِ الْمُتَقْلِبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ»، فَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيَوْن، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرِبِّنَا حَامِدُونَ»(٣).

(١) في الأصل: وأبوا، بزيادة الواو، وهو خطأ، والتوصيب من «التقاسيم» ٢٢١/٥ وهي كنية سليمان بن داود.

(٢) سقطت من الأصل، وفي «التقاسيم» ٥/٢٢١: وكآبة الشقة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. على الأستدي: هو علي بن عبد الله البارقي الأزردي، قال أبو عبيد وابن السكري: الأسد بالسين والأزد بالزاي: وهم أزد شنوة.

وأخرجها النسائي في «الكبري» كما في «التحفة» ٦/١٦، و«اليوم والليلة» ٥٤٨، والبيهقي ٥١٥ — ٢٥٢ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَرءِ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا
الدُّعَاءِ كَلْمَاتٍ أُخْرَ

٢٦٩٧ – أخبرنا عمرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمданِيُّ، حدثنا عمرو بْنُ عثمانَ
ابنِ سعيدٍ، حدثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا أبو نوْفَلٍ عَلَيْ بْنُ
سليمانٍ^(١)، عن أبي إسحاق السَّبَيْعِيِّ، عن عليٍّ بْنِ ربيعةِ الأَسْدِيِّ، قال:

رَكِبَ عَلَيْ دَابَّةً، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا، قَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ
الطَّيَّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَهُ تَفْضِيلًا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي
سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثُمَّ كَبَرَ
ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ. ثُمَّ
قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا وَأَنَا رِدْفُهُ^(٢). [١٢: ٥]

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٣٢) – ومن طريقه أَحْمَدُ ٢/٥٠٠ – وأبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر – ومسلم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، وابن خزيمة (٢٥٤٢) من طريق ابن جريج، به.

(١) في الأصل: بن نوبل عن ابن سليمان، والتصحيح من «التقاسيم» ٥/٢٢٢، ٥/٢٢٢، وعلى بن سليمان هذا ترجمه ابن أبي حاتم ٦/١٨٨ – ١٨٩ ونقل عن أبيه قوله فيه: ما أرى بحديثه بأساً، صالح الحديث ليس بالمشهور، وذكره المؤلف في «الثقافات» ٧/٢١٣، وقال: يغرب.

(٢) إسناده حسن، وانظر ما بعده.

ذَكْرٌ مَا يَحْمِدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
عَنْدَ الرَّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُهُ

٢٦٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي ^(١) إسحاق

عن علي بن ربيعة، قال: شهدت علياً أتى بداعية ليركبها، فلما وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهِيرِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَةً، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةً، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَّكَ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحَّكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، قَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» ^(٢).

[١٢: ٥]

(١) تحرف في الأصل إلى: ابن.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي،

وقد أخرج الشیخان حديث أبي إسحاق برواية أبي الأحوص عنه.

وأخرجه الترمذی (٣٤٤٦) في الدعوات: باب ما يقول إذا ركب الناقة،

عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَوَةَ الْمَسَافِرِ لَا تُرْدُ

مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ

٢٦٩٩ — أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(١).

= ركب، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٧١ من طريقين عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ٩٧/١ و١١٥ و١٢٨، والطیالسي (١٣٢)، والنمسائي في السیر كما في «التحفة» ٤٣٦/٧، والحاکم ٩٩/٢ وصححه، من طريقين عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الحاکم ٩٨/٢ من طريق المنهال بن عمرو، عن علي بن ربیعة، به.

وقوله «وَمَا كَنَا لَهُ مَقْرِنِينِ»، قال ابن جرير ٥٤/٢٥: وما كنا له مطيقين ولا ضابطين، من قولهم: قد أفترنت لهذا، إذا صرت له قرناً وأطقته، وفلان مقرن لفلان: أي ضابط له مطيق...

(١) حديث حسن، رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً إن كان أبو جعفر هو محمد بن علي كما قال المؤلف، فإنه لم يدرك أبو هريرة، وإن كان غيره، فهو مجهول، فقد جاء في «الميزان» ٤/١١: أبو جعفر اليمامي عن أبي هريرة، وعنده عثمان بن أبي العاتكة مجهول. أبو جعفر عن أبي هريرة، أراه الذي قبله، روى عنه يحيى بن أبي كثير وحده، فقيل: الأنباري المؤذن، له حديث التزول، وحديث «ثلاث دعوات»، ويقال: مدنی، فلعله محمد بن علي بن الحسين، وروايته عن أبي هريرة وعن

قال أبو حاتم رضي الله عنه: اسم أبي جعفرٍ: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(١).

= أم سلمة فيها إرسال، لم يلتحقهما أصلًا.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢) و(٤٨١)، وأبوداود (١٥٣٦) في الصلاة: باب الدعاء بظهور الغيب، والترمذى (١٩٠٥) في البر والصلة: باب ما جاء في دعوة الوالدين، و(٣٤٤٨) في الدعوات: باب رقم (٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء: باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، والطیالسی (٢٥١٧)، وأحمد ٢٥٨/٢ ٣٤٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣، والقضاعی في «مسند الشهاب» (٣٠٦)، والبغوی (١٣٩٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثیر، بهذا الإسناد.

وله شاهد يتقوى به عند أحمد ٤/١٥٤ من طريق زيد بن سلام، عن عبدالله بن زيد بن الأزرق (لم يوثقه غير ابن حبان) عن عقبة بن عامر الجهمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم».

(١) رده عليه الحافظ في «التهذيب» ١٢/٥٥ بقوله: وليس هذا بمستقيم، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبي جعفر هذا قد صرخ بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبي هريرة، فتعين أنه غيره، والله تعالى أعلم.

على أن ابن ماسي قد سماه كذلك في «فوائد» في آخر جزء الأنصاري ورقة ٢/٩، والبرزالي في أحاديث منتخبة منه برقم (١٥) فقد رويا الحديث عن أبي مسلم الكجي، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن الحجاج، عن يحيى بن أبي كثیر، فقالا: عن محمد بن علي، عن أبي هريرة. قوله الشيخ ناصر في «صحيحته» (١٧٩٧): وهذا سند صحيح رجالهم كلهم ثقات، سبق قلم منه، فإن محمد بن علي لم يدرك أبي هريرة فهو مرسل، وقد أعله بذلك في «صحيحته» (٥٩٦).

**ذَكْرُ الشيءِ الْذِي إِذَا قَالَ الْمَسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ أَمِنَ الْضَّرَرَ
فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ**

٢٧٠٠ — أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ يزيد بن أبي حبيب، والحارث بن يعقوب حديثه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشع، عن بُشِّرٍ بن سعيد، عن سعدٍ بن أبي وقاصٍ

عَنْ خَوْلَةَ بْنِتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ» (١). [٢٠: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٥) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، وابن ماجه (٣٥٤٧) في الطب: باب الفزع والأرق وما يتبعه، وابن خزيمة (٢٥٦٧) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٦، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٦٠)
— وعنه ابن السنى (٥٣٣) — ومسلم (٢٧٠٨)، والترمذى (٣٤٣٧) في
الدعوات: باب ما جاء ما يقول الرجل إذا نزل منزلًا، وابن خزيمة
(٢٥٦٦)، والبيهقي ٢٥٣/٥ من طرق عن الليث، عن يزيد بن
أبي حبيب، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٧ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد، به.
وأخرجه مالك ٩٧٨/٢ — وعنه عبدالرزاق (٩٢٦١) — وأحمد
٣٧٧/٦، والنسائي (٥٦١)، والدارمي ٢٨٧/٢ من طرق عن خولة بنت
حكيم.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٦٠)، والنسائي (٥٦١) من طريق
ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: يعقوب بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله بن الأشج، والحارث بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، والحارث بن يعقوب هو والد عمرو بن الحارث المصري.

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ

٢٧٠١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمданى، قال: حدثنا أبو الطاھر بن السّرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا سافر وجاء سحراً^(١) يقول: «سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه، ربنا صاحبنا، فأفضل علينا عائذ^(٢) بالله من النار^(٣). [٢: ١]

(١) في الأصل: سحر.

(٢) عائذ: أي أنا عائذ، ورواية غير المصنف «عائذاً» بالنصب، قال التنوبي في «شرح مسلم» ١٧ / ٤٠: هو منصوب على الحال، أي أقول هذا في حال استعادتي واستجراري بالله من النار.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٧١٨) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، وأبو داود

(٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، والنمسائي في السير كما في

«التحفة» ٩/٤٠٦، وابن خزيمة ١/٤٤٦، وابن السنى في «اليوم والليلة»

(٥) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخطأ الحاكم فاستدركه على مسلم، وخرجه ١/٤٤٦ من الطريق التي أخرجها مسلم.

وأخرجه عبدالرازاق (٩٢٣٧) و(٩٢٣٦)، وابن أبي شيبة ١٠/٣٦٠

= من طريق مجاهد عن ابن عمر موقفاً عليه.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى كُلِّ
شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ

٢٧٠٢ — أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة، قال: حدثنا الفضيل بن الحسين الجحدري، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن سعيد المقبريري

عن أبي هريرة، قال: جاء رجل يُريدُ سفراً، فقال: يا رسول الله، أوصني، فقال له رسول الله ﷺ: «أوصيك بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا وَلَى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الْأَرْضَ وَهَوَنْ عَلَيْهِ السَّفَرُ»^(١). [١٠٤: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
إِذَا سَافَرَ الْمَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا

٢٧٠٣ — أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخصب، فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتُم في السنة،

قوله: «سمع سامع»، قال النووي في «شرح مسلم» ٣٩/١٧: روى بوجهين: أحدهما: فتح الميم من «سمع» وتشديدها، ومعناه: بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله، تنبئها على الذكر في السحر والدعاء، والوجه الثاني: ضبط «سمع» بكسر الميم وتحقيقها، أي: شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه.

(١) إسناده حسن. وقد تقدم (٢٦٩١).

فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ^(١)، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِ^(٢). [٧٨: ١]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عن سَفَرِ الْمَرْءِ وَحْدَهُ بِاللَّيلِ

٤٢٠٤ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

(١) في الأصل: فاجتنبوا هوام الطريق، وانظر الحديث (٤٢٠٥) فقد جاء على الصواب كما أثبت.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.
وأخرجه أحمد ٣٣٧/٢ و٣٧٨، ومسلم (١٩٢٦) في الإمارة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنبي عن التعريض في الطريق، والترمذني (٢٨٥٨) في الأدب: باب رقم (٧٥)، وأبو داود (٢٥٦٩) في الجهاد: باب في سرعة السير والنبي عن التعريض في الطريق، وابن خزيمة (٢٥٥٠) و(٢٥٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» بتحقيقنا (١١٥) و(١١٦)، والبيهقي ٢٥٦/٥ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وسيذكره المؤلف برقم (٤٢٠٥).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٦٩/١٣: المراد بالسنة: القحط، ومنه قوله تعالى: (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين) أي: بالقحط... . ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافرو في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاها منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصود وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعن في بعضها ويدهب نقيتها (النقي: المخ) وربما كلت ووقفت. والتعريض: نزول المسافر للاستراحة آخر الليل.

[٦٢: ٢] الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ أَبَدًا»^(١).

ذِكْرُ الرِّزْجِ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادٍ^(٢) الطَّرِيقِ

٢٧٠٥ — حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا سافرتم في الخصب، فاعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا السير، وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام»^(٣). [٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عاصم بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري.

— وأخرجه أبو أحمد ٢٤/٢ و٦٠، وابن أبي شيبة ٣٨/٩ و٥٢١/١٢ و٥٢٢ عنه ابن ماجه (٣٧٦٨) في الأدب: باب كراهة الوحدة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو أحمد ٢٣/٢ و٨٦ و١٢٠، والدارمي ٢٨٧/٢، والبخاري ٢٩٩٨) في الجهاد: باب السير وحده، والترمذني (١٦٧٣) في الجهاد: باب ما جاء في كراهة أن يسافر الرجل وحده، وابن خزيمة (٢٥٦٩)، والحاكم ١٠١/٢، والبيهقي ٢٥٧/٥ من طريق عن عاصم، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي !!.

— وأخرجه أبو أحمد ١١٢/٢، والنمسائي في السير كما في «التحفة» ٣٨/٦ من طريق عمر بن محمد — أخي عاصم بن محمد، عن أبيه، به.

(٢) في الأصل: جواز، والتوصيب من «التقاسيم» ١٣٩/٢، وجواب الطريق: جمع جادة، وهي معظم الطريق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٧٠٣)، جرير: هو ابن عبد الحميد.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِي سَفَرِهِ
إِذَا صَعُبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْمَشْقَةُ

٢٧٠٦ — أخبرنا أبو يعلى ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبْيَانَ ،
قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي
رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمَيمِ . قَالَ: فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مَشَاةٌ
وَرُكْبَانٌ ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ ، إِنَّمَا يَنْظَرُونَ
مَا تَفْعَلُ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ ، ثُمَّ
شَرَبَ ، فَأَفَطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضُ ، فَقَيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ
بَعْضَهُمْ صَامَ ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ» . وَاجْتَمَعَ الْمُشَاةُ مِنْ
أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدُعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اشْتَدَّ
السَّفَرُ ، وَطَالَتِ الْمَشْقَةُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَعِينُوا
بِالنَّسْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَلَمَ الْأَرْضِ ، وَتَخْفُونَ لَهُ» قَالَ: فَفَعَلْنَا ،
فَخَفَفْنَا لَهُ^(١) .

= وأخرجه مسلم (١٩٢٦) في الإماراة: باب مراعاة مصلحة الدواب
في السير، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩٦/٩
وابن خزيمة (٢٥٥٧)، والبيهقي ٢٥٦/٥، والبغوي (٢٦٨٤) من طرق
عن جرير، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر: هو ابن محمد بن علي الصادق.
وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٨٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٦) عن
محمد بن بشار، عن عبد الوهاب بن عبدالمجيد، عن جعفر بن محمد،
بهذا الإسناد.

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرءُ عِنْدَ قُفْوِلِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ

٢٧٠٧ — أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً كَبَرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ فِي الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِيُونَ عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرِبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٧)، والحاكم ٤٤٣/١ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢٥٦/٥ من طرق عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، به. وانظر (٣٥٤١) (٣٥٤٣). والنسل: هو الإسراع في المشي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٨٠/٢.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢، والبخاري (١٧٩٧) في العمرة: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ومسلم (١٣٤٤) في الحج: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، وأبو داود (٢٧٧٠) في الجهاد: باب في التكبير على كل شرف في المسير، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٢١٠/٦، والبيهقي ٢٥٩/٥.
وأخرجه عبدالرازق (٩٢٣٥)، وأحمد ٢١/٢، وابن أبي شيبة ٣٦١/١٢ و٥١٩/١٢، ومسلم (١٣٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٩٥٠) في الحج: باب ما جاء ما يقول عند القفو من الحج والعمرة، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٣٩) من طريقين عن نافع، به.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْبُ لِلْمَرءِ عِنْدَ طُولِ سُفْرَتِهِ
سَرْعَةُ الْأَوْبَةِ إِلَى وَطْنِهِ

٢٧٠٨ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك عن سمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمة من سفره، فليُعجلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ» [٦٦:٣].

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً
بُرِيدُ دُخُولَهَا

٢٧٠٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: قرية على حفص بن ميسرة وأنا أسمع، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فلت البحر لموسى أن صهيباً حدثه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٠. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٣٦ و ٤٤٥، والدارمي ٢/٢٨٤، والبخاري (١٨٠٤) في العمرة: باب السفر قطعة من العذاب، و(٣٠٠١) في الجهاد: باب السرعة في السير، و(٥٤٢٩) في الأطعمة: باب ذكر الأطعمة، ومسلم (١٩٢٧) في الإمارة: باب السفر قطعة من العذاب، وابن ماجه (٢٨٨٢) في المنسك: باب الخروج إلى الحج، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٠٥)، والقضاعي في «الشهاب» (٢٢٥)، والبيهقي ٥/٢٥٩، والبغوي (٢٦٨٧). وأخرجه أحمد ٢/٤٩٦ من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرِيَّةً يُرِيدَ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّياحِ وَمَا دَرَّنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(١). [١٢: ٥]

ذَكْرُ مَا يُسْتَحْبُ لِلْمُرِءِ إِلَيْضَاعُ
إِذَا دَنَا مِنْ بَلْدِهِ

٢٧١٠ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ

(١) إِسْنَادُ حَسْنٍ كَمَا قَالَ الْحَافَظُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ صَاحِبِ «الْفَتوحَاتِ الْرِبَانِيَّةِ»، وَأَبُو مُرْوَانَ وَالَّذِي عَطَاهُ ذِكْرُهُ الْمُؤْلِفُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٢٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ قَتِيَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٤٤)، وَابْنُ خَرِيزَمَةَ (٢٥٦٥)، وَالْحَاكِمَ (٤٤٦/١) وَ(٢٠٠/١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٥٢/٥) مِنْ طَرِيقِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ مَيسِرَةَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ (٧٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ سُوِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ مَيسِرَةَ، بِهِ. قَالَ الْهَيْثِمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (١٣٥/١٠): رِجَالُ الْصَّحِيفَ غَيْرُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُرْوَانَ وَأَبِيهِ، وَكُلَّاهُمَا ثَقَةٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْ أَبِنِ السَّنِيِّ (٥٢٨).

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حبها^(١). [٨: ٥]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرءُ عِنْدَ الْقَدْوَمِ مِنْ سَفَرِهِ

٢٧١١ — أخبرنا أبو خليفة، قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي^٢ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ»^(٣). [١٢: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣، والبخاري (١٨٠٢) في العمرة: باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، و(١٨٨٦) في فضائل المدينة، والترمذى (٣٤٤١) في الدعوات: باب ما يقول إذا قدم من السفر، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٤/١، والبيهقي ٢٦٠/٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٠٢)، والبيهقي ٢٦٠/٥ من طريق محمد بن جعفر، عن حميد، به.

قوله «جدرات» بضم الجيم والدال: جمع جُدُر بضمتين، جمع جدار، وفي رواية للبخاري «درجات» جمع درجة، والمراد طرقوها المرتفعة، قال الحافظ: وللمستملى «درجات» جمع درجة وهي الشجرة العظيمة. قال صاحب المطالع: جدرات أرجح من دوحة ومن درجات. وأوضع معناه: أسرع.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفيين غير الربع — وهو ابن البراء — ذكره المؤلف في «الثقافت»، وقال العجلي: كوفي ثقة، وروى له الترمذى والنسائي. وأخرجه أحمد ٢٨١/٤ و٢٨٩ و٢٩٨، والطيالسي (٧١٦)، =

ذِكْرُ خَبِيرٍ قَدْ يُوَهِّمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنْ خَبَرَ شَعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا مَعْلُومًا

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ
قَالَ: آيُّونَ، تَائِبُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ (١). [١٢: ٥]

٢٧١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُجَّابَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ ثُبَّيْغِ الْعَنَزِيِّ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ

= والنسياني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٠)، وفي السير كما في «التحفة»
١٥/٢، والترمذني (٣٤٤٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا قدم من
السفر، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٩٦٦٢)
و(١٥٤٧٥)، وأحمد ٤ / ٣٠٠ من طرق عن أبي إسحاق، به.
وقال الترمذني بإثره: هذا حديث حسن صحيح، وروى الثوري هذا
الحديث عن أبي إسحاق، عن البراء ولم يذكر فيه عن الريبع بن البراء،
ورواية شعبة أصح.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطر - وهو ابن خليفة
القرشي المخزومي - فقد روى له البخاري مقويناً وأصحاب السنن،
ووثقه غير واحد من الأئمة، محمد بن عثمان العجلاني: هو محمد بن
عثمان بن كرامة.

وأخرجه النسياني في «اليوم والليلة» (٥٤٩) من طريق يحيى بن
آدم، عن منصور، وإسرائيل وفطر، بهذا الإسناد:

[٩: ١] أَحَدُكُمْ لِيَلًا، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ طُرُوقًاً^(١).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُقْتَضِيِّ لِلْفَقْطَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا

٢٧١٤ - أخبرنا حامدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَرِيجُ^(٢) بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعَبِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا^(٣)، قَالَ: أَمْهُلُوهُمْ حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْشَةُ، وَتَسْتَحِدَّ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير نبيح العنزي - وهو نبيح بن عبد الله العنزي أبو عمرو الكوفي - فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أبو زرعة، و العجلي، وذكره المؤلف في «الثلاث»، وصحح حديث الترمذى وابن خزيمة والمؤلف والحاكم.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٣/١٢، وأحمد ٣٩٩/٣، والترمذى ٢٧١٢) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهة طرق الرجل أهله ليلاً، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٣/١٢، والطيالسي (١٧٢٤)، وأحمد ٣٠٢/٣، ومسلم (٧١٥) في الإمارة: باب كراهة الطرق، وأبو داود (٢٧٧٦) في الجهاد: باب الطرق، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٦٥/٢، والبيهقي ٢٦٠/٥ من طريقين عن محارب بن دثار، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣١٠/٣ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر ما بعده.

(٢) تصحف في الأصل إلى: شريح.

(٣) في الأصل: قريباً، وهو خطأ.

[٨: ٢]

المغيبة^(١).

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْقَادِمِ مِنِ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ
فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ

٢٧١٥ — أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أخبرنا
محارب بن دثار، قال:

سمعتُ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي سَفَرٍ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ
الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ^(٢). [٦٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وقد صرخ هشيم بالتحديث عند غير
المصنف. سيار: هو أبو الحكم العزي. وقد تحرف «المغيبة» في الأصل
إلى «المعتدة».

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٣، والدارمي ١٤٦/٢، والبخاري (٥٠٧٩)
في النكاح: باب تزويع الثبات، و(٥٢٤٧) باب تستحب المغيبة وتمتنع
الشيعة، ومسلم ١٥٢٧/٣ (١٨١) في الإمارة: باب كراهة الطروق،
وأبو داود (٢٧٧٨) في الجهاد: باب الطروق، والنمسائي في عشرة النساء
كما في «التحفة» ٢٠٥/٢ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٦)، وأحمد ٣٥٥/٣، ومسلم، والبيهقي
٢٦٠/٥ من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك وأخرجه
الطيالسي (١٧٢٧)، ومسلم (٧١٥) (٧٢) في صلاة المسافرين: باب
استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، من طريق
شعبة، بهذا الإسناد.

**ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهِ
إِذَا رَجَعَ قَافِلًا مِنْ سَفَرِهِ**

٢٧١٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا خالفُ بنُ هشامٍ البَزَارُ،
قال: حدثنا أبو الأحوصُ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ
فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالكَّابَةِ
فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهُوَنْ عَلَيْنَا السَّفَرُ» فَإِذَا
أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: «آيُّوبُنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ» فَإِذَا دَخَلَ
بَيْتَهُ قَالَ: «تَوْبَاً تَوْبَاً، لِرَبِّنَا أَوْبَاً، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبَاً»^(١). [١٢: ٥]

**ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ
عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ**

٢٧١٧ - أخبرنا الحسينُ بنُ محمدٍ بنُ أبي معاشر، قال: حدثنا

(١) رجاله ثقات غير سماك فإنه صدوق، لكن روایته عن عکرمة فيها اضطراب. وأخرجها ابن السنی في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٢) عن أبي يعلى، به.

وأخرجها أحمد ٢٥٦/١ و٢٩٩ - ٣٠٠، وابن أبي شيبة ٣٥٨/١٠ - ٣٥٩ و١٢/٥١٧، والبيهقي ٢٥٠/٥ من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.
والضبنة: ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته، سُمُوا
ضبنة، لأنهم في ضبين من يعوهم، والضبن: ما بين الكشح والإبط.

محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان

عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فقال: «ترَوْجُت؟» قلت: نعم، قال: «بِكْرًا أم ثَيَّبًا؟» قلت: بَلْ ثَيَّبًا، قال: «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قلت: إِنَّ لِي أَخْوَاتٍ، فَأَحَبِّتُ أَنْ أَتَرَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتُمْسِطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قال: «أَمَا إِنْكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ الْكَيْسُ»^(١).

قال أبو حاتم: الْكَيْسُ: أراد به الجماع.

[٨١: ١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) في البيوع: باب شراء الدواب والحمير، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وانظر (٧٠٩٤).

٢٧ - فصل في سفر المرأة

٢٧١٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). [٧١: ٢]

ذِكْرُ وصف ذي المَحْرَمِ الذي زجر
سفر المرأة إلا معه

٢٧١٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢). [٧١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (١٣٤٠) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٧٢٦) في الحج: باب في المرأة تحج بغير =

ذِكْرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

٢٧٢٠ — أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا إبراهيم الصائغ، قال: قال نافع مولى ابن عمر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ»^(١). [٧١: ٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ حَتَّى لَا نَدْبُ

٢٧٢١ — أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ

= محرم، وابن ماجه (٢٨٩٨) في المناك: باب المرأة تحجج بغير ولد، وابن خزيمة (٢٥١٩)، والبيهقي (١٣٨/٣)، والبغوي (١٨٥٠) من طرق عن وكيع. به.

وآخرجه الدارمي ٢٨٦/٢، ومسلم (١٣٤٠)، والترمذى (١١٦٩) في الرضاع: باب ما جاء في كراهيته أن ت safar المرأة وحدها، وابن خزيمة (٢٥٢٠) من طرق عن الأعمش، به.

(١) إسناده حسن، حسان بن إبراهيم — وإن كان روى له الشیخان — يخطيء، فلا يرقى حدیثه إلى الصحة. إبراهيم الصائغ: هو ابن ميمون. وانظر (٢٧٢٢) و (٢٧٢٩) و (٢٧٣٠).

[٧١: ٢] لامرأةٍ تُسافرُ ثلاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(١).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ غَيْرِ
ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

٢٧٢٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هارونُ بنُ عبد اللهِ
الحمَّال، قال: حدثنا ابنُ أبي فَدِيْكَ، عنِ الصَّحَّاحَكَ بْنِ عُثْمَانَ، عنِ نَافعِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو
مَحْرَمٍ»^(٢). [٧١: ٢]

ذِكْرُ الْحَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ بِذِكْرِ
هَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِبَاحةً مَا دُونَهُ

٢٧٢٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَشْنِيَّ قال: حدثنا المُقدَّمِيُّ ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٧) عن
أحمد بن المقدام ومحمد بن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢) في الحج: باب سفر المرأة مع
محرم إلى الحج وغيره، من طريق أبي كامل الجحدري، عن بشر بن
المفضل ، به .

وأخرجه أبو داود (١٧٢٥) في الحج: باب في المرأة تحج بغير
محرم ، من طريق جرير ، عن سهيل ، به .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل.
وأخرجه مسلم (١٣٣٨) (٤١٤) في الحج: باب سفر المرأة مع محروم إلى
الحج وغيره، عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فديك ، بهذا الإسناد .
وانظر (٢٧٢٩) و (٢٧٣٠).

قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد
 عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لا تُسافرْ
 المرأة يومين وليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم »^(١) . [٧١: ٢]
 ذكر خبر ثان يدل على أن ذكر العدد في هذا الزجر
 ليس القصد فيه إباحة ما دونه

٢٧٢٤ — أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا
 جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة
 عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُسافرْ المرأة
 يومين من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها »^(٢) . [٧١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين . المقدمي : هو محمد بن أبي بكر ، ويحيى : هو ابن سعيد القطان ، وقزعة مولى زياد : هو قزعة بن يحيى البصري .

وأخرجه البخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : باب مسجد بيت المقدس ، ومسلم ٩٧٥ / ٢ - ٩٧٦ (٤١٦) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، والبيهقي ١٣٨ / ٣ ، والبغوي (٤٥٠) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . واظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .
 وأخرجه مسلم ٩٧٥ / ٢ - ٩٧٦ (٤١٥) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من طريقين عن جرير ، بهذا الإسناد .
 وأخرجه أحمد ٧ / ٣ و ٤٥ من طريقين عن عبد الملك بن عمير ، به .
 وأخرجه أحمد ٤٥ / ٣ و ٦٢ و ٧٧ ، من طرق عن قزعة ، به .
 وأخرجه أحمد ٤٥ / ٣ و ٥٣ و ٦٤ و ٧١ ، من طرق عن أبي سعيد الخدري .

ذِكْرُ حَبِّرٍ ثَالِثٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ المذكورَ بِهَذَا العَدِ
لَمْ يُبْعَثِرْ إِسْتِعْمَالُهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ الْعَدِ

٢٧٢٥ — أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذَي
مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(١). [٧١: ٢]

ذِكْرُ حَبِّرٍ رَابِعٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ الَّذِي خَصَّ بِهَذَا الْعَدِ
لَيْسَ الْفَصْدُ فِيهِ إِبَاحةٌ إِسْتِعْمَالِهِ فِيمَا دُونَهُ

٢٧٢٦ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ
سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢/٩٧٩ .
وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/٢٨٥ ، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٥٢٤)،
وَالْبَيْهَقِيِّ ٣/١٣٩ ، وَالْبَغْوَيِّ (١٨٤٩).

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١١٧٠) فِي الرَّضَاعِ: بَابٌ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ أَنَّ
تَسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا، وَأَبُو دَادَدَ (١٧٢٤) فِي الْحَجَّ: بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَحْجُجُ
بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٥٢٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَاحِدًا
لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١). [٧١: ٢]

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذِكْرُ خَبِيرٍ خَامِسٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرُ الَّذِي قُرِئَ
بِهِذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِبَاحةً مَا دُونَهُ

٢٧٢٧ – أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَتْنِي قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْحَجَاجِ السَّامِي قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (١٠٨٨) في تقصير الصلاة: باب في كم تقصص الصلاة، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والبيهقي ١٣٩/٣ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٩) في المنسك: باب المرأة تحج بغير ولی، من طريق شابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا إِلَامَعْ ذِي مَحْرَمٍ^(١). [٧١: ٢]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرُ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَالظَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

ذَكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدْدَ
لَمْ يُرِدِ النَّفِيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٧٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا^(٢). [٧١: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجال رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، فقد روى له النسائي وهو ثقة. وأخرجه البيهقي ١٣٩/٣ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق خالد، عن سهيل، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم.

وآخرجه مسلم (١٢٣٩) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأبو داود (١٧٢٣) في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم، والبيهقي ١٣٩/٣ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ خَبِيرٍ سَادِسٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَا
بِهِذَا الْعَدْدِ قَصْدٌ بِهِ دُونَهُ وَفَوْقَهُ

٢٧٢٩ – أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ
إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١). [٧١: ٢]

ذِكْرُ خَبِيرٍ قَدْ يُوَهِّمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صَنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا السَّفَرُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذِي^(٢) مَحْرَمٍ

٢٧٣٠ – أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هشام بن عمار،
عن أنس بن عياض، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وأخرجه مسلم (١٣٣٨) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٢، والبخاري (١٠٨٧) في تقصير الصلاة: باب في كم الصلاة، وأبوداود (٧٢٧) في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم، وابن خزيمة (٢٥٢١)، والبيهقي ١٣٨/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٨٦) من طريق أبيأسامة، عن عبيد الله بن عمر، به. وانظر (٢٧٢٠) و (٢٧٢٢).

(٢) في الأصل: ذو، والجادة ما أثبت.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١). [١٢: ٤]

ذِكْرُ الزِّجْرِ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ سَفَرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ
أَوْ كَثُرَتْ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

٢٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٢). [٧١: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا
قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا

٢٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين . أبو معبد: هو نافذ المكي ، وهو مولى ابن عباس .

وأخرجه مسلم (١٣٤١) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، عن ابن أبي شيبة ، عن أبي خيشفة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الشافعي ١/٢٨٦ ، وأحمد ١/٢٢٢ ، والبخاري (٣٠٠٦)
في الجهاد: باب من اكتب في جيش المسلمين ، و(٥٢٣٣) في النكاح:
باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، وابن خزيمة (٢٥٢٩)،
والطحاوي ٢/١١٢ ، والبيهقي ٣/١٣٩ و٥/٢٢٦ ، والبغوي (١٨٤٩) من طريق سفيان ، به .

عن أبي هُريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). [١٢: ٤]

ذَكْرُ لفظِ تُوَهْمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ عَائِشَةَ رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَتَهْمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

٢٧٣٣ – أخبرنا محمدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ قُتْبَيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ

أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْفَتَنَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: مَا لِكُلُّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ^(٢). [١٢: ٤]

قال أبو حاتم: لم تَكُنْ عَائِشَةُ بِالْمَتَهِمَةِ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ فِي الرَّوَايَةِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ عُدُولٌ ثَقَاتٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةَ بِقَوْلِهِ: مَا لِكُلُّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ، تَرِيدُ: أَنْ لَيْسَ لِكُلِّكُمْ ذُو

(١) إسناده حسن. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني، وابن عجلان: هو محمد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٥/٢ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٥٢٦/٥ من طريق عباس الدوري، حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، به.

مَحْرَمٍ تُسَافِرُ مَعَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تُسَافِرْ وَاحِدَةً مَنْكَنْ إِلَّا بِذِي
مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ
زَجْرُ حَتْمٍ لَا زَجْرُ نَدْبٍ

٢٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنِيدِ بِبَيْتِهِ، قَالَ: حَدَثَنَا
قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَةَ بْنَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَثَتْهُ

أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
يُخِبِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ فَوْقَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعْ ذِي مَحْرَمٍ» قَالَتْ عُمَرَةُ: فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا عَائِشَةُ
فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ^(٢). [١٢: ٤]

* * *

(١) نقل الزركشي في «الإجابة» ص ١٣١ كلام المصنف هذا، وقال بإثره:
قلت: ينافي هذا رواية البيهقي «ما كلهم من ذوات محرم» وقد أدخله في
باب لزومها الحج مع النساء الثقات.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

٢٨ – فصل في صلاة السفر

٢٧٣٥ – أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد

أنَّه قال لعبد الله بن عمر: إِنَّا نَجُدُ صَلَاةَ الْحَاضِرِ وَصَلَاةَ
الْخَوْفِ، وَلَا نَجُدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: ابْنَ
أَخِي^(١) إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً عَلَيْهِ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً،
فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رأَيْنَاهُ يَفْعُلُ^(٢).

[٤: ٤]

(١) في الأصل: ابن أخ.

(٢) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٩٤/٢، والنسائي ١١٧/٣ في تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه ١٠٦٦ في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، والحاكم ٢٥٨/١ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: روته مدنيون ثقات ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «ال السنن » ١٣٦/٣ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد به، وقال: ورواه الليث، عن عبد الله بن أبي بكر. وفي «المستدرك» زيادة «عن أبيه» بين عبد الله بن أبي بكر وبين =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَاكَ اللَّهُ جَلَ وَعَلَا قَصْرَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وُجُودِ الْخَوْفِ فِي كِتَابِهِ حِيثُ يَقُولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وأَبَاكَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَمْنِ بِغَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَبَاكَ اللَّهُ جَلَ وَعَلَا قَصْرَ الصَّلَاةِ

= أمية بن عبد الله، وهي من خطأ الطبع، فقد جاء على الصواب في «المختصر». وجاء في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الله بن أبي بكر: روى عن أبيه، عن عبد الله بن خالد، وهو تحريف قبيح، صوابه: روى عن أمية بن عبد الله بن خالد.

وأنخرجه ابن جرير (١٠٣١٨) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر، فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ عَمَلاً عَمِلْنَا بِهِ.

وأنخرجه مالك في «الموطأ» ١٤٥/١ - ١٤٦ في قصر الصلاة في السفر، ومن طريقه أحمد ٦٥/٢ - ٦٦ عن الزهرى، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأله عبد الله بن عمر... .

وأنخرج النسائي ٢٢٦/١ في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة، من طريق محمد بن عبد الله الشعبي، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ﴾ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَانَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَلِمْنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنَا أَنْ نَصْلِي رَكْعَيْنِ فِي السَّفَرِ، قال الشعبي: وكان الزهرى يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر.

بـه، فال فعلان جمـعاً مـباحـاً مـن اللـه، أحـدـهـما إـباحـةـ فـي كـتابـهـ، وـالـآخـرـ إـباحـةـ عـلـى لـسـانـ رـسـولـهـ ﷺـ.

ذـكـرـ الـبـيـانـ بـأـنـ عـدـ الـصـلـوـاتـ فـي الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ
فـي أـوـلـ ما فـرـضـ كـانـ رـكـعـتـينـ

٢٧٣٦ - أـخـبـرـنـاـ الحـسـيـنـ بـنـ إـدـرـيـسـ الـأـنـصـارـيـ، قـالـ: أـخـبـرـنـاـ
أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، عـنـ مـالـكـ، عـنـ صـالـحـ بـنـ كـيـسـانـ، عـنـ عـرـوـةـ بـنـ
الـزـبـيرـ

عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ قـالـتـ: فـرـضـتـ الصـلـاـةـ رـكـعـتـينـ رـكـعـتـينـ فـيـ
الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ، فـأـقـرـتـ صـلـاـةـ السـفـرـ، وـزـيـدـ فـيـ الـحـضـرـ^(١).

[٢١: ١]

(١) إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـماـ، وـهـوـ فـيـ «ـالـمـوـطـأـ»ـ ١٤٦/١ـ فـيـ قـصـرـ الصـلـاـةـ
فـيـ السـفـرـ، وـأـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيـقـهـ: الـبـخـارـيـ (٣٥٠)ـ فـيـ الصـلـاـةـ: بـابـ كـيـفـ
فـرـضـتـ الصـلـوـاتـ فـيـ الـإـسـرـاءـ، وـمـسـلـمـ (٦٨٥)ـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـينـ
وـقـصـرـهـاـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (١١٩٨)ـ فـيـ الصـلـاـةـ: بـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ، وـالـنـسـائـيـ
٢٢٥ - ٢٢٦ـ فـيـ الصـلـاـةـ: بـابـ كـيـفـ فـرـضـتـ الصـلـاـةـ.

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ ٦/٢٧٢ـ، وـالـبـيـهـقـيـ ١٤٣/٣ـ مـنـ طـرـيـقـ صـالـحـ بـنـ
كـيـسـانـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ.

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٠٩٠)ـ فـيـ تـقـصـيرـ الصـلـاـةـ: بـابـ يـقـصـرـ إـذـاـ خـرـجـ
مـنـ مـوـضـعـهـ، وـ(٣٩٣٥)ـ فـيـ مـنـاقـبـ الـأـنـصـارـ: بـابـ التـارـيـخـ، وـمـسـلـمـ
(٦٨٥)، وـالـدـارـمـيـ ٣٥٥/١ـ، وـالـنـسـائـيـ ٢٢٥/١ـ، وـالـبـيـهـقـيـ ١٤٣/٣ـ مـنـ
طـرـقـ عـنـ الزـهـرـيـ، عـنـ عـرـوـةـ، عـنـ عـائـشـةـ.

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ ٢٣٤/٦ـ مـنـ طـرـيـقـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ عـائـشـةـ
قـالـتـ: فـرـضـتـ الصـلـاـةـ رـكـعـتـينـ، فـزادـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ
صـلـاـةـ الـحـضـرـ، وـتـرـكـ صـلـاـةـ السـفـرـ عـلـىـ نـحـوـهـاـ.

**ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ
أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ**

٢٧٣٧ – أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّفِيلِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَاضِرِ
وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدٌ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ، وَأَقِرَّتْ فِي السَّفَرِ^(١).
[٢١: ١]

**ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَاضِرِ زِيدٌ فِيهَا
خَلَالَ الْغَدَاءِ وَالْمَغْرِبِ**

٢٧٣٨ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْبُوبُ بْنُ الْحَسِنِ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ
أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ رَكْعَتَيْنِ،
فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، زِيدٌ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ رَكْعَتَانِ
رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ
لَأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ^(٢).
[٢١: ١]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. النفيلي: هو سعيد بن حفص النفيلي، ذكره المؤلف في «الثقات» وروى عنه جمع، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، ومن فوقه على شرطهما. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. محبوب بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، ومحبوب لقبه، قال ابن معين: ليس به =

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ إِبَاحةٌ لَا حَتْمٌ

٢٧٣٩ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَثَنَا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ^(١)

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ» فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»^(٢).

= بأس، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وأخرج له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في كتاب الأحكام عن خالد الحذاء مقورونا بغيره، وروى له الترمذى وقد توبع على هذا الحديث، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥ من طريق مرجى بن ر جاء، عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد.

(١) بمحدثين بينهما ألف ساقنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف، ويقال: بحذف الهاء كما في «التقريب».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الزعافري الكوفي، ويعلى بن أمية: هو ابن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، وهو يعلى بن منية، و«منية» جدته نسب إليها، صحابي مشهور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: ابن أبي عمار هذا: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار من ثقات أهل مكة^(١).

[٢١: ١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْبِلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ» أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ
التي هي الرُّحْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ
صَدَقَةً حَتَّمٍ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهَا

٢٧٤٠ - أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا بندار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جرير قال: أخبرني ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيء

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمرا بن الخطاب: عجبت

= ١١٦/٣ - ١١٧ في تقصير الصلاة في السفر، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥/١، ومسلم (٦٨٦)، وابن ماجه (١٠٦٥) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، وابن خزيمة (٩٤٥)، والطبراني (١٠٣١٠) و(١٠٣١١)، والبيهقي ١٣٤/٣ من طريق عبد الله بن إدريس، به.

وأخرجه الشافعي في «ال السنن المأثورة» (١٥)، وأحمد ٣٦/١ والترمذى (٣٠٣٤) في التفسير: باب سورة النساء، وأبو داود (١١٩٩) و(١٢٠٠) في الصلاة: باب قصر المسافر، والدارمي ٣٥٤/١، والبغوي (١٠٤٢)، والبيهقي ١٣٤/٣ و١٤١ و١٤٠، والطبرى (١٠٣١٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤١٥/١، وأبو جعفر النحاسى في «الناسخ والمنسوخ» ص ١١٦، من طرق عن ابن جرير، به. وانظر (٢٧٤٠) و(٢٧٤١).

(١) هو القس صاحب سلامه التي يُقال لها: سلامه القس، وهو ثقة.

للناسِ وَقَصْرُهُمُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا، فَقَالَ عَمْرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا رُحْصَتَهُ»^(١). [٢١: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَبْوِلِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْفَارِ، إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ اللَّهِ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ

٢٧٤١ – أخبرنا الفضلُ بنُ الحُجَابِ الجُمَحيُّ، حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَىٰ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَّهِ

عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَلْتُ لِعُمَرَ: إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهُ حَتَّى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢). [٧١: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بندار: لقب محمد بن بشار. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٤٥). وانظر (٢٧٣٩) و (٢٧٤١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (١١٩٩) في الصلاة: باب صلاة المسافر، من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، وأحمد ٣٦/١ من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر (٢٧٣٩) و (٢٧٤٠).

**ذِكْرُ استحبَابِ قَبْوِلِ رُخْصَةِ اللَّهِ إِذَا اللَّهُ
جَلَ وَعَلَا يُحِبُّ قَبْوَلَهَا**

٢٧٤٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافعٍ

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَهُ»^(١). [١٧: ١]

(١) إسناده قوي. حرب بن قيس روى عنه عمارة بن غزية، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، ونقل البخاري في «تاريخه» ٦١/٣ قول عمارة بن غزية فيه: إنه كان رضي، وذكره المؤلف في «الثقات»، وبباقي السنده على شرط مسلم. عبدالعزيز: هو الدراوردي. وسيرد عند المؤلف برقم (٣٥٦٠).

وأخرجه أحمد ١٠٨/٢ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد إلا أنه سقط من السند: حرب بن قيس من المطبوع.

وأخرجه البزار (٩٨٨) و(٩٨٩) من طريق أحمد بن أبان، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٨) من طريق سعيد بن منصور كلاهما عن عبدالعزيز الدراوردي، به.

وأخرجه ابن منه في «التوحيد» ورقة ٢/١٢٥، والطبراني في الأوسط ١/١٠٤ من طرق عن عبدالعزيز، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع به.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» ١/٢٢٣ عن ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع به، وهذا سند صحيح ومتابعة قوية لعبدالعزيز.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس بلغه «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها». وقد تقدم برقم (٣٥٤).

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلنَّاوِي السَّفَرَ الَّذِي يَكُونُ مُتَّهِي قَصْدِهِ ثَمَانِيًّا وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيَّةِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ مَرْحَلَتِهِ

٢٧٤٣ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة

عن أنس بن مالك قال: صَلَّيْتُ الظَّهَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالمدينة أربعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بَنِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ مُسَافِرًا^(١). [١٠٤]

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٠)، وأبي نعيم ١٠١/٢ مرفوعاً بلفظ «إن الله عز وجل يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه»، وروي موقوفاً وهو أصح.

وعن عائشة عند المؤلف في «الثقافات» ١٨٥/٧، وابن عدي في «الكامل» ١٧١٨/٥ بلفظ «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزماته» قلت: وما عزائمه؟ قال: «فرائضه». وفي سنته عمر بن عبيد بيع الخمر، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٣١٥). أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (١٤)، والبخاري (١٥٤٧) في الحج: باب من بات بنى الحليفة حتى أصبح، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقيفي، وأحمد ١١١/٣ من طريق سفيان، والبخاري (١٥٥١) و(١٧١٤) في الحج: باب نحر البدن القائمة، من طريق وهيب، ثلاثة عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٤٤) و(٢٧٤٧) و(٢٧٤٨).

وذو الحليفة: قرية تبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة.

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِلُ عَلَى أَنَّ النَّاوِي لِلسَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِنَسْأَلُهُ
أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يُخَلِّفَ دُورَ الْبَلْدَةِ وَرَاءَهُ

٢٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةِ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ
أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنْسُ
وَسِعَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ^(١).

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِلُ عَلَى أَنَّ النَّاوِي سَفَرًا يَكُونُ نَهَايَةُ قَصْدِهِ مَا
وَصَفَنَا لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ إِذَا خَلَفَ دُورَ الْبَلْدَةِ وَرَاءَهُ

٢٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْمُشْنِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ
الْهَنَائِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسياني ٢٣٧/١ في الصلاة: باب صلاة العصر في السفر، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٤٨) و(٢٩٥١) في الحج: باب رفع الصوت بالإهلال، من طريق حماد بن زيد، به. وانظر (٢٧٤٣) و (٢٧٤٧) و (٢٧٤٨).

— شعبة الشاڭ — صَلَّى رَكعَتِينَ^(١). [١: ٤]

ذَكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلُ إِنَّمَا هُوَ مَبْاحٌ لِمَنْ عَزَمَ
عَلَى السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ

٢٧٤٦ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن الجنيد قال:
حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ
بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَصَلَّى لَنَا عَنْهُ
الشَّجَرَةِ رَكْعَتِينَ^(٢). [١: ٤]

ذَكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلمسافِرِ إِذَا حَلَّفَ دُورَ
الْبَلْدَةِ ورَاءَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

٢٧٤٧ — أخبرنا الحسينُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وهو في «صحيحة» (٦٩١) في صلاة المسافرين وقصرها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. غندر: لقب محمد بن جعفر المدنى البصري.

وآخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١) في الصلاة: باب متى يقصر الصلاة، من طريق محمد بن بشار، عن غندر، به. وأخرجه أحمد ١٢٩/٣ من طريق غندر، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٧٤٨). والشجرة: موضع قريب من ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، وهي على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويُحرم منها.

أيوب بن محمد الوزان قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا،
وَصَلَّى الْعَصْرَ بَذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ^(١). [٨:٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَارِجَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي يُوجَبُ لَهُ الْقَصْرُ
كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَلْتُغْ نَهَايَةَ سَفَرِهِ

٢٧٤٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني قال: حدثنا محمد بن بشّار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المunkidir، وإبراهيم بن ميسرة

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ^(٢). [٤:٤]

(١) إسناده صحيح. أيوب بن محمد الوزان: ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین. وأخرجه البخاري (١٧١٥) في الحج: باب نحر البدن القائمة، ومسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها، من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٤٣) و (٢٧٤٤) و (٢٧٤٨).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وأخرجه البخاري (١٠٨٩) في تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٩٠)، والدارمي ٣٥٤/١ و ٣٥٥، وأبو داود (١٢٠٢) في الصلاة: باب متى يقصر المسافر، والترمذى (٥٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، والنسائي ٢٣٥/١ في الصلاة: باب عدد صلاة الظهر في الحضر، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢٠)، وابن أبي شيبة ٤٤٣/٢، وعبد الرزاق (٤٣١٦) من طرق عن سفيان، =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلمسافِرِ إِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَوْ مَدِينَةٍ
وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً أَرْبِيعَ بِهَا أَنْ يَقْصُرَ^(١) صَلَاتَهُ وَإِنْ
أَتَى عَلَيْهِ بُرْهَةٌ مِّنَ الدَّهْرِ

٢٧٤٩ – أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا
أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً، عن يحيى بن
أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن جابر بن عبد الله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقام بتبوك عَشْرِينَ يَوْمًا
يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٢). [١: ٤]

= بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٤٦) في الحج: باب من بات بذى الحلبة
حتى أصبح، وعبد الرزاق (٤٣٢٠)، من طريق ابن جريج، عن محمد بن
المنكدر، عن أنس بن مالك.
وانظر (٧٢٤٣) و (٧٢٤٤) و (٧٢٤٧).

(١) في الأصل: ولا أن يقصر، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٣٣٥)،
ومسند أحمد ١٠٥/٣.

وأخرجه من طريق أبو داود (١٢٣٥) في الصلاة: باب إذا
أقام بأرض العدو يقصر. وقال: غير معمراً لا يُسنده. ورده الإمام النووي
في «الخلاصة» فيما نقله عنه الزيلعي ١٨٦/٢، فقال: هو حديث صحيح
الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمراً، فإنه ثقة
حافظ، فزيادته مقبولة.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤٥/٢ بإثر قول أبي داود:
ورواه ابن حبان، والبيهقي ١٥٢/٣ من حديث معمراً، وصححه ابن حزم
والنووي، وأعلمه الدارقطني في «العلل» بالإرسال والإقطاع، وأن علي بن =

ذِكْرُ خَبْرٍ قَدْ يُوَهِّمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌ لِلْخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلًا

٢٧٥٠ - أخبرنا عمرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمَدَانِيُّ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يُوسُفَ الصَّيْرِيُّ قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ
عِكْرِمَةَ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ عَشْرَةَ
لِيَلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قال ابن عباس: مَنْ أَقامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ
[١:٤] أَقامَ أَكْثَرَ أَتَمَ (١).

= المبارك وغيره من الحفاظ رواه عن يحيى بن أبي كثیر، عن ابن ثوبان
مرسلاً (أخرجه ابن أبي شيبة)، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى،
عن أنس، فقال: بضع عشرة، وفي سنته: عمرو بن عثمان الكلابي،
وهو متrocك كما في «المجمع» ٢/١٥٨.

قلت: بهذا اللفظ رواه جابر، أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ
«غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك، فأقام بها بضع عشرة،
فلم يزد على ركتين حتى رجع». قلت: وفي سنته: أبوأنيسة لا يعرف،
وأبوالزبير رواه عن جابر بالمعنى.
وأخرجه البيهقي ٣/١٥٢ من طريق عبدالرزاق به، و قال: تفرد
معمر بروايته مستدلاً.

(١) صحيح . إبراهيم بن يوسف الصيرفي : صدوق فيه لين ، وقد توبع ومن
فوقه من رجال الشیخین ، وأخرجه أبو داود (١٢٣٠) في الصلاة: باب متى
يتـم السـفر ، من طـريق حـفص بن غـياث ، بهذا الإـسنـاد .
وأخرجه الدارقطني ١/٣٨٧ - ٣٨٨ من طـريق عـاصـم وـحـصـين ، عن
عـکـرـمـة ، به .

**ذِكْرُ خَبْرٍ يُضَادُ خَبْرَ عَكْرَمَةَ الَّذِي
ذَكَرَنَا فِي الظَّاهِرِ**

٢٧٥١ — أخبرنا أبو يَعْلَى قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ (١) أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بَنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ أَفَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقْمَنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا (٢). [٤: ١]

= وأخرجه أبو داود (١٢٣٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبhani، عن عكرمة، به.

وأخرجه البخاري (١٠٨٠) في تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) في المغازى: باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمان الفتح، والترمذى (٥٤٩) في الصلاة: باب ما جاء في كم تقصير الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٥) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، والبغوي (١٠٢٨) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. بلفظ «تسعة عشر». ولفظ البخاري: «أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تسع عشرة نقص الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقص ما بيننا وبين تسعة عشرة، فإذا زدنا أتممنا. وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون في بعضها لم يُعد يومي الدخول والخروج، وهي رواية «سبعين عشرة» وعددها في بعضها وهي رواية «تسعة عشر».

قال الحافظ في «التلخيص» ٤٦/٢: وهو جمع متين.

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويحيى بن أبي إسحاق: هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي التحوي.

= وأخرجه أحمد ١٩٠/٣ عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِلُ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لِهِ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ
يَعْزِمْ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ طَالَ مَكْثُهُ
فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَجَازَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ

٢٧٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَفَّاقَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكٍ عِشْرِينَ
يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(١). [٤: ٤]

= وأخرجه مسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين وقصرها، من طريق
أبي كريب، حدثنا ابن علية به.

وأخرجه البخاري (١٠٨١) في تقصير الصلاة: باب ما جاء في
التقصير، و(٤٢٩٧) في المغاري: باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة زمن الفتح، ومسلم (٦٩٣)، وابن الجارود في «المتنقي» (٤٢٤)،
وأبو عوانة ٣٤٦/٢، والترمذى (٥٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في كم
تقصر الصلاة، وأبوداود (١٢٣٣) في الصلاة: باب متى يتم المسافر،
والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة في السفر: باب المقام الذي يقصر
بمثله الصلاة، والدارمي ٣٥٥/١، وابن ماجه (١٠٧٧) في إقامة الصلاة:
باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام بيلادة، والبيهقي ١٣٦/٣، وأحمد
١٨٧/٣، كلهم من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق، به. وانظر
(٢٧٥٤).

ولا يعارض حديث أنس هذا حديث ابن عباس السابق، لأن حديث
ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٧٤٩).

**ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمُسَافِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ
فِي عَقِبِ الْمَفْرُوضَاتِ وَقُدَامَهَا**

٢٧٥٣ — أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفيانَ قَالَ: حَدَثَنَا العَبَاسُ بْنُ الوليد التَّرْسِي قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصْلِي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهُ، يُرِيدُ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَلَا بَعْدَهَا^(١).

٢٧٥٤ — أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنْيدِ إِمَلَاءً قَالَ: حَدَثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزُلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ وَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي. وأخرجه النسائي ١٢٢/٣ - ١٢٣ في تقصير الصلاة في السفر: باب ترك النطوع في السفر، من طريق العلاء بن زهير قال: حدثنا وبرة بن عبد الرحمن قال: كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري، وأخرجه مسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين وقصرها، والنمساني ١١٨/٣ في تقصير الصلاة في السفر، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٥١).

ذَكْرُ خَبِيرٍ قَدْ يُوَهِّمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صَنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُقِيمِ
بِمَكَّةِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مِنَ الصَّلَاةِ

٢٧٥٥ — أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: أَكُونُ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ أُصَلِّي؟
قَالَ: صَلُّ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةً أَبِي القَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [٨: ٥].

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَاجَ لَهُ الْقَصْرُ
فِي صَلَاتِهِ أَيَّامَ حَجَّهِ

٢٧٥٦ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَارَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةِ ^(٢) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَكَّةَ الصَّلَوَاتِ رَكْعَتَيْنِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَكْثَرَ مَا ^(٣) كَانَ النَّاسُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن سلمة هو الهذلي البصري.
وأخرجه مسلم (٦٨٨) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي ١١٩/٣ في تقدير الصلاة في السفر: باب الصلاة بمكة، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٨٨)، والنسائي ١١٩/٣ من طريق قتادة، به.

(٢) في الأصل: «حدثنا ابن أبي زائد» والصواب ما ثبتنا.

(٣) «ما» سقطت من الأصل.

[٨: ٥] وآمنه^(١).

**ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَمْرَ بِيَتَمَامِ الصَّلَاةِ
لِمَنْ أَقَامَ بِمَنِي أَيَامَهُ تِلْكَ فِي حِجَّةِهِ**

٢٧٥٧ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال:
أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن عامر بن زراره: ثقة من رجال
مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي. وفي
الصحيحين رواية ذكرياء بن أبي زائدة عنه، وقد رواه غير ذكرياء عنه،
وفيهم من سمع منه قبل الاختلاط. وحارثة بن وهب الخزاعي: هو أخوه
عبيد الله بن عمر لأمه، له صحبة، نزل الكوفة، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم، وعن جندب الخير الأزدي، وحفصة بنت عمر، وغيرهم.
وعنه معبد بن خالد، والمسيب بن رافع، وغيرهم. واسم أمه: أم كلثوم
بنت جرول بن المسيب الخزاعي، وقد تزوجها عمر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٦٩٦) في صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر
الصلاوة بمني، والترمذى (٨٨٢) في الحج: باب ما جاء في تقدير الصلاة
بمني، والنمسائي ١١٩/٣ و ١٢٠ في تقدير الصلاة في السفر: باب
الصلاوة بمني، وأبوداود (١٩٦٥) في المتناسك: باب القصر لأهل مكة،
وأحمد ٣٠٦/٤، الطبراني ٣٢٤١(٣٢٤٢) و (٣٢٤٣) و (٣٢٤٤)
و (٣٢٤٦) و (٣٢٤٤) و (٣٢٤٧) و (٣٢٤٨) و (٣٢٤٩)
و (٣٢٥٠) و (٣٢٥٢) و (٣٢٥٣) و (٣٢٥٤) من طرق عن أبي إسحاق
السبيعي، بهذا الإسناد. ولفظه عندهم «بمني» إلا الطبراني ٣٢٥١/٣
ففيه: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وبمني
ركعتين».

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ من طريق معبد بن خالد قال: سمعت
حارثة بن وهب الخزاعي. وانظر الحديث الآتي.

عن حارثة بن وهب، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أو صَلَّى بِنًا بِمِنِي وَنَحْنُ أَوْفُرُ مَا كُنَّا رَكَعْتَيْنِ^(١). [٨:٥]

ذِكْرُ الْغَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَاجَّ عَلَيْهِ
أَنْ يُتَمَّمَ الصَّلَاةُ بِمِنِي أَيَّامَ مُقَامِهِ بِهَا

٢٧٥٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنِي
رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكَعْتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ
أَتَمَّهَا أَرْبَعًا^(٢). [٨:٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. محمد بن كثير هو العبدى.
وأخرجه الطبراني (٣٢٤٥)/٣ عن أبي خليفة بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤٠٦)، والبخاري (١٠٨٣) في تقصير الصلاة:
باب الصلاة بمنى، و(١٦٥٦) في الحج: باب الصلاة بمنى، من طرق
عن شعبة، به. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم
القرشي.

وأخرجه مسلم (٦٩٤) في صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر
الصلاה بمنى، من طريق حرملاة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٦٩٤)، والدارمي (١/٣٥٤ و٤٥١) - ٤٥٢ من طريق
الزهري، به.

.....

= وأخرجه البخاري (١٠٨٢) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. ولفظ مسلم: «صلى رسول الله صلی الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبوبكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم أن عثمان صلی بعد أربعاء».

وأخرجه البخاري (١٦٥٥) في الحج: باب الصلاة بمنى، والنمسائي ١٢١/٣ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٦٩٤) من طريق حفص بن عاصم، عن ابن عمر قال: صلی النبي صلی الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر، وأبوبكر وعمر وعثمان ثمانين سنين أو قال: ست سنين... قال الحافظ في «الفتح» ٥٧١/٢: والمتقول أن سبب إتمام عثمان، أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شائخاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه: ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً، صلی بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنك كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة، صلی بها الظهر والعصر والعشاء أربعاءً أربعاءً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة، قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج، وأقام بمنى أتم الصلاة.

٢٩ - باب سجود التلاوة

ذَكْرُ رِجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَجَدَ
لِلَّهِ فِي تِلَاوَتِهِ

٢٧٥٩ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا وليه أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت في النار» ^(١).

(١) إسناده صحيح. مسلم بن جنادة: ثقة، روى له الترمذى وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشیخین. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وهو من أحفظ الناس لحديث الأعمش، وأبو صالح: هو ذکوان السمان.

وهو في «صحیح ابن خزیمة» (٥٤٩).

وأخرجه مسلم (٨١) في الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وابن ماجه (١٠٥٢) في إقامة الصلاة: باب سجود القرآن، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٣/٢، والبغوي (٦٥٣)، من طريق يعلى بن عبيد (وقد تحرف في أحمد إلى: يعلى... أبنانا عبيد)، وأحمد ٤٤٣/٢ من =

ذَكْرُ مَا يُسْتَحِبُ لِمَنْ سَمِعَ تلاوةَ الْقُرْآنِ
أَنْ يَسْجُدَ عَنْدَ سجودِ التلاوةِ

٢٧٦٠ — أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ،
قال: حدثنا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عن نافعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَأْتِي
عَلَى السَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ لِسجودِهِ^(١). [٨: ٥]

= طريق محمد بن عبيد، و٢/٤٤٣، ومسلم (٨١) من طريق وكيع،
وابن خزيمة (٥٤٩) من طريق حرير، كلهم عن الأعمش، به، ولفظهم:
«فعصيت» بدل «فأبىت».

(١) حديث صحيح رجال الصحيح، إلا أن فضيل بن مرزوق، وإن خرج
له البخاري متابعة، واحتج به مسلم: متكلم فيه، لسوء حفظه، لكنه قد
توبع عليه.

وأخرجه أَحْمَدُ ٢/١٧، والبخاري (١٠٧٥) في سجود القرآن: باب
من سجد لسجود القارئ، و(١٠٧٦) باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام
السجدة، و(١٠٧٩) باب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام، ومسلم
(٥٧٥) في المساجد: باب سجود التلاوة، وابن خزيمة (٥٥٧) و(٥٥٨)،
وأبوداود (٤١٢) في الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب
أو في غير الصلاة، والبغوي (٧٦٨) من طرق عن عبد الله بن عمر، بهذا
الإسناد. بلفظ «كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد، ونسجد
معه حتى ما يجد بعضاً موضعًا لمكان جبهته» واللفظ لمسلم.
وأخرجه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع به.
وعبد الله هذا المكبر: ضعيف، لكن يعتمد برواية أخيه عبد الله بن عمر
الثقة المتقدمة.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحِبُ لِلمرءِ السَّجُودُ إِذَا قَرَأَ
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾

٢٧٦١ — أخبرنا عمرُ بْنُ سعيد بن سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمدُ بْنُ أبي بكر، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بْنِ يزيديدَ مولى الأسودِ بْنِ سُفيانَ، عن أبي سلمةَ بْنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ أَنَّهُ قرأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا^(١). [٨: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو في «الموطأ» ٢٠٥/١ في القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٧٨) في المساجد: باب سجود التلاوة، والنسيائي ١٦١/٢ في الافتتاح: باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾.

وأخرجه البخاري (١٠٧٤) في سجود القرآن: باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾، والدارمي ٣٤٣/١، ومسلم (٥٧٨)، والنسيائي ١٦١/٢، من طرق عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٦٦) في الأذان: باب الجهر في العشاء، و(٧٦٨) باب القراءة في العشاء بالسجدة، و(١٠٧٨) باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٨) في الصلاة: باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ و﴿أَقْرَأَهُ﴾، والنسيائي ١٦٢/٢ باب السجود في الفريضة، والبغوي (٧٦٧) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة بلفظ: «صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزالُ أسجد فيها حتى ألقاه».

وأخرجه ابنُ خزيمة (٩٥٥) من طريق بكر بن عبد الله بن نعيم بن عبد الله المجمري، أنه قال: صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ فسجد فيها، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها.

ذكر إباحة ترك السجود عند قراءة

سورة **«والنجم»**

٢٧٦٢ — أخبرنا الصُّوفِيُّ، حدثنا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن يَزِيدَ بْنِ قُسْيَطٍ، عن عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ

عن زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الصوفي: هو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، مترجم في «السير» ١٤/١٥٢، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، ويزيد بن قسيط: هو يزيد بن عبدالله بن قسيط. وهو في «مسند ابن الجعدي» (٢٨٥٨).

وأخرجه أَحْمَدٌ ١٨٦، والدارمي ٣٤٣/٢، والترمذى ٥٧٦ في الصلاة: باب ما جاء من لم يسجد فيه، والبخاري (١٠٧٣) في سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد، وأبوداود (١٤٠٤) في الصلاة: باب من لم ير السجود في المفصل، والبغوي (٧٦٩)، وابن خزيمة (٥٦٨)، من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٧٦٩).

وأخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) في المساجد: باب سجود التلاوة، والنسائي ١٦٠/٢ في الافتتاح: باب ترك السجود في النجم، وابن خزيمة (٥٦٨)، من طريق يزيد بن خصيفة، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، به.

وأخرجه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦)، والدارقطني ٤١٠ — ٤٠٩ من طريق ابن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرءِ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ ﴿النَّجْم﴾
استعمال السجود لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٧٦٣ - أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرَبِنْ شَقِيقٍ، وَعَمْرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَارِيِّ، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَاجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ^(١). [٨:٥]

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَبِيرِ
أُرِيدَ بَعْضُ الْعُمُومِ لَا الْكُلُّ

٢٧٦٤ - أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَاجَدَ فَمَا يَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَاجَدَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَحَدٌ كَفَّاً مِنْ حَصَىً، فَوَضَعَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي.

(١) إسناده صحيح. الحسن بن عمر بن شقيق: صدوق من رجال البخاري. وعمر بن يزيد السياري: صدوق، روى له أبو داود، ومن فوقهما من رجال الشيفيين.

وأخرج البخاري (١٠٧١) في سجود القرآن: باب سجود المسلمين مع المشركين، و(٤٨٦٢) في التفسير: باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوهُ﴾، من سورة النجم، والترمذى (٥٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في النجم، والبغوي (٧٦٣)، والدارقطني ٤٠٩/١، من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

[٨: ٥] قال عبد الله : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلَ كَافِرًا^(١).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلمرءِ أَنْ يَسْجُدَ عَنْ قِرَاءَتِهِ
سورة ﴿ص﴾

٢٧٦٥ - أخبرنا ابن سلم قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ^(٢)، عَنْ عَيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ص) وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَاجَدَ النَّاسُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وشعبة روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٤٠١/١ و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٦٢، والبخاري (١٠٦٧) في سجود القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن وستها، و(١٠٧٠) باب سجدة النجم، و(٣٨٥٣) في مناقب الأنصار: باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، و(٣٩٧٢) في المغازى: باب قتل أبي جهل، ومسلم (٥٧٦) في المساجد: باب سجود التلاوة، وأبو داود (١٤٠٦) في الصلاة: باب من رأى فيها السجود، والنمسائي ٢/١٦٠ في الافتتاح: باب السجود في النجم، والدارمي ٣٤٢/١، وابن خزيمة (٥٥٣)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/١، والبخاري (٣٨٦٣) في التفسير: باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ من سورة النجم، من طريقين عن أبي إسحاق، به.

(٢) «حدثنا» لم ترد في الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤/٤ و«سعيد بن أبي هلال» سقط من «الإحسان» و«التقاسيم»، واستدرك من مصادر التخريج، ومن الحديث (٢٧٩٩).

مَعْهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَخْرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَنَشَّرَ النَّاسُ لِلسَّجْدَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تُوبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكُنِي رَأَيْتُكُمْ تَنَشَّرُتُمْ لِلسَّجْدَةِ» فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدوا^(١). [٨:٥]

ذِكْرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ ﷺ فِي (ص)

٢٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَيْمَةَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبُ وَالأشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن سلم: هو عبد الله بن سلم المقدسي ، له ترجمة في السير (٣٠٦ / ١٤).

وأخرجه أبو داود (١٤١٠) في الصلاة: باب السجدة في (ص)، والبيهقي ٣١٨/٢، من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٣١/٢ - ٤٣٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي، وأورده ابن كثير في «التفسير» ٥٣/٧ من روایة أبي داود، وقال: تفرد به أبو داود، وإسناده على شرط الصحيح . وسيرد برقم (٢٧٩٩).

وقوله: «تشترى الناس للسجدة» أي: تهئوا له واستعدوا.

ورواية غير المصنف: «تشترى» وهو بمعنى: تشنز، قال الخطاطي: وتشرن الناس: معناه: استوفروا للسجدة وتهيئوا لها، وأصله من الشزن، وهو: القلق، يقال: بات فلان على شزن، إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب.

وقال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٦٤/٢ في تفسير قول عثمان رضي الله عنه: «مِيعادُكُمْ يَوْمٌ كَذَا كَذَا حَتَّى أَتَشْرَنَ».

يريد: أستعد للاحتجاج، وهو مأخوذ من الشزن، وهو عرض الشيء وجانيه، كان المتشرن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويجلس مستوفراً على جانب. وسيأتي عند المصنف (٢٧٩٩)، بلفظ «تيسرنا» وهو بمعنى: تهئانا أيضاً.

قلتُ لابن العباسِ : سجدةُ (ص) مِنْ أَيْنَ أَخْذَتْهَا؟ قالَ : فَتَلَّا عَلَيَّ : «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَوْبَ» حتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا اهْمُ اقْتَدَهُ» [الأنعام : ٨٤] – [٩٠] قالَ : كَانَ دَاوِدُ سَجَدَ فِيهَا ، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[٨:٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلمرءِ أَنْ يَسْجُدَ عَنْ قِرَاءَتِهِ
سُورَةً «اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»

٢٧٦٧ – أَخْبَرَنَا الحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

(١) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمданى، والأشج: هو عبدالله بن سعيد الأشج، وأبو خالد الأحرم: هو سليمان بن حيان الأزدي، وهو وإن خرج له البخاري متابعة، وروى له الباقيون، ووثقه غير واحد: يخطيء، وقال ابن معين: صدوق وليس بحججة. قلت: وقد توبع على حديثه هذا.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٥٢).

وأخرجه البخاري (٣٤٢١) في الأنبياء: باب «واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب» و (٤٨٠٦) و (٤٨٠٧) في التفسير: سورة (ص)، من طرق عن العوام بن حوشب بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٣٢) في التفسير: باب «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» من طريق سليمان الأحول عن مجاهد، به مختصراً. وأخرجه النسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح: باب سجود القرآن، السجود في (ص)، والدارقطني ٤٠٧/١، وابن خزيمة (٥٥١)، من طريقين عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)، وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا». واللفظ للنسائي. ولفظ ابن خزيمة: «أنه كان يسجد في (ص) فقيل له، فقال: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» وقال: سجدها داود، وسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءَ بْنِ مِينَاءَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي 『إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ』 وَ 『اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ』 (١) [٨:٥].

ذَكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرءُ بِهِ فِي سَجْدَةِ
الْتَّلَوَةِ فِي صَلَاتِهِ

٢٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَيُوبَ بْنُ مُوسَى بْنُ عُمَرٍو بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٨) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ سَجْدَةِ التَّلَوَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٥٨) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ عَدْ سَجْدَةِ الْقُرْآنِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٨)، وَأَبْوَدَادُو (١٤٠٧) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ السَّجْدَةِ فِي 『إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ』 وَ 『اقْرَا』، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٢/٢ فِي الْأَفْتَاحِ: بَابُ السَّجْدَةِ فِي 『اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ』، وَالتَّرْمِذِيُّ (٥٧٣) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي 『اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ』 وَ 『إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ』، وَالْدَّارَمِيُّ ٣٤٣/١، وَابْنُ حُزَيْمَةَ (٥٥٤)، وَالْبَغْوَيِّ (٧٦٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ (٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جَرِيجٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٨)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ٤٠٩/١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٥٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامَ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُثْلِهِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ١٦٢/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ أَبُوبَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي 『إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ』 وَ 『اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ』.

الصباح، قال: حدثنا محمد بن^(١) يزيد بن خنيس قال: حدثني حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جرير: يا حسن حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد

عن ابن عباس^(٢) قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَأَنِّي أُصَلَّى خَلْفَ شَجَرَةً، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةً، فَرَأَيْتُ الشَّجَرَةَ كَأَنَّهَا تَسْجُدُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ سَاجِدَةً وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عِبْدِكَ دَاوَدَ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنْ كَلَامِ الشَّجَرَةِ^(٣). [١٢: ٥]

(١) «محمد بن» سقطت من «الإحسان» واستدركت من «التقاسيم» ١٩٣/٥.

(٢) «عن ابن عباس» سقطت من «الإحسان» و«التقاسيم»، واستدركت من هامش «التقاسيم».

(٣) إسناده ضعيف، الحسن بن محمد بن عبيد الله لم يرو عن غير ابن جرير، وعنده محمد بن يزيد بن خنيس، قال العقيلي في «الضعفاء» ٢٤٣/١: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، واستغرب الترمذى حديثه، وقال الذهبي في «الميزان» وقال غيره (أي غير العقيلي): فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خنيس، وقال في «المغني»: غير معروف، وقال في «الكافر»: غير حجة، ومع ذلك فقد وافق الحاكم على تصحيحه! وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٦٢)، وقد سقط من إسناده «حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد» و«عبيد الله بن أبي يزيد» فيستدرك من هنا. وقد وهم محققه، فصحيح إسناده مع جهالة الحسن بن محمد، وأقره =

**ذِكْرُ البَيَان بِأَنَّ سَجْدَةَ الْمَرْءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ^(١) فِي
الْمَوَاضِعِ الْمُعْلَوَمَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ بِفِرْضٍ**

٢٧٦٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يشار، قال: حدثنا يحيى، وعثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ (النجم) فلم يسجد^(٢).

* * *

= على هذا الوهم الشيخ ناصر.
وأخرجه الترمذى (٥٧٩) في الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن، و(٣٤٢٤) في الدعوات: باب ما يقول في سجود القرآن، وابن ماجه (١٠٥٣) في إقامة الصلاة: باب سجود القرآن، والبغوي (٧٧١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٤٣/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١٤ من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وصححه الحاكم ٢١٩/١ - ٢٢٠ وقال: هذا حديث صحيح، رواه مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي !! .

(١) كتب في الأصل فوقها: التلاوة.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يحيى: هو يحيى بن سعيد بن فروخ، وابن قسيط: هو يزيد بن عبدالله بن قسيط. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٦٨).

وأخرجه أحمد ١٨٣/٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وقد تقدم برقم (٢٧٦٢).

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء السادس من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء السابع وأولُ
باب
صلاة الجمعة

فهرس الجزء السادس

من

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

حرف الألف :

٢٧١١، ٢٦٩٦	البراء	آييون تائبون عابدون، لربنا حامدون
٢٧١٦	ابن عباس	آييون تائبون عابدون لربنا ساجدون
٢٦١٢-٢٦٩٥	ابن عمر	آييون تائبون لربنا حامدون
		ابن أخي إنَّ الله جل وعلا بعث إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما
٢٧٣٥	ابن عمر	نفعل كما رأيناه يفعل
٢٢٦٥	جابر بن عبد الله	أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا
٢٤٦٩	ابن عباس	أتصلني الصبح أربعاء؟
٢٢٦١	سهل بن سعد	أتى النبي ﷺ ببني عمرو بن عوف ليصلاح بينهم
٢٤٨٤	جابر بن عبد الله	أتى رسول الله ﷺ ببني عمرو بن عوف يوم الأربعاء
٢٣٩٤	أبو جحيفة عبد الله بن	أتت النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة له حرماء من أدم
٢٥٩٠	عمرو بن العاص	أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود أحبُ العمل إليه ما داوم عليه العبد
٢٥٠٧	أم سلمة	وإنْ كان يسيراً
٢٣١٣	أبو هريرة	أحلَّت لي الغنائم
٢٢٨٦	أبو هريرة	الاختصار في الصلاة راحة أهل النار

٢٤٠٠	جابر بن عبد الله	آخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلَيْ معه معاذ بن جبل ثم رجع إلينا فتقدم ليؤمننا
٢٢٣٩ ، ٢٢٣٨	عائشة	إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة
٢٦٩٣	عبد الله بن عمر	إذا استُودعَ الله شيئاً حفظه إذا استيقظَ الرجل من الليل وأيقظَ امرأته فصلِّياً
	أبو سعيد الخدري -	
٢٥٦٩	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٤٧٠	أبو هريرة	إذا ثاءب أحدكم فليضع يده على فيه
٢٣٦٠	أبو سعيد الخدري	إذا ثاءب أحدكم فليكتظ ما استطاع
٢٣٥٧	أبو هريرة	إذا جاء أحدكم الشيطان
٢٦٦٦	أبو سعيد الخدري	إذا جاء أحدكم المسجد، فليصلِّ سجدتين قبل أن يجلس
٢٤٩٧	أبو قتادة	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجرور فيهما
٢٥٠٢	جابر	إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت
٢٤٠٥	مُحْجَن	إذا دخل أحدكم ليلاً، فلا يطرق أهله طُرُوقاً
٢٧١٣	جابر بن عبد الله	إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس فيه حتى يركع ركعتين
٢٤٩٥	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر
٢٤٩٩	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد، فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس
٢٤٩٨	أبو قتادة	إذا دخل بيته قال: توبأ توبأ (إذا رجع من سفره)
٢٧١٦	ابن عباس	

إذا سافرتم في الخصب، فاعطوا الإبل حقها	
إذا سمع الصارخ – يعني الذيل – وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل	أبو هريرة
إذا شك أحدكم فلم يدرِّ كُمْ صَلَّى ثلثاً أو أربعاً	عائشة
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب	أبو سعيد الخدري
إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك	عبد الله
إذا صلَّى أحدكم إلى ستة، فليذن منها، فإنَّ الشيطان يمُرُّ بينها وبينها	أبو سعيد الخدري
إذا صلَّى أحدكم إلى ستة فليذن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته	أبو سعيد الخدري
إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً	سهل بن أبي حممة
إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه	أبو هريرة
إذا صلَّى أحدكم فلا يصق بين يديه ولا عن يمينه	أبو هريرة
إذا صلَّى أحدكم فلم يدر ثلثاً صلَّى أم أربعاً	جابر بن عبد الله
إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	أبو سعيد الخدري
إذا صلَّى أحدكم في الثوب الواحد فليخالف بين طرفيه	ابن عباس
إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	أبو هريرة
إذا صلَّى أحدكم في الثوب الواحد فليخالف بين طرفيه	أبو هريرة

رقم الحديث		الموضوع
٢٤٧٧	أبو هريرة	إذا صلّى أحدكم يوم الجمعة فليصلّ
٢٤٧٩	أبو هريرة	بعدها أربعاء
٢٣٠٥	جابر بن عبد الله	إذا صلّيت بعد الجمعة فصلّ أربعاء
٢٢٣٧	علي بن طلق الخنفي	إذا صلّيت وعليك ثوب واحد
٢٢٦٩	أبو هريرة	إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف
٢٢٧٤	أبو ذر	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق
٢٢٧٣	أبو ذر	أمامه
٢٥٨٥	أبو هريرة	إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة
٢٦٠٦	أبو هريرة	تواجده
٢٧٥٩	أبو هريرة	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح
٢٤٩٠	جابر	الحصن
٢٢٦٧	أنس بن مالك	إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم
٢٣٦٨ ، ٢٣٦٧	أبو سعيد الخدري	إذا قرأ القرآن على لسانه
٢٣٧٠	ابن عمر	إذا قام أحدكم من الليل فليبدأ بركعتين
٢٣١٧ ، ٢٣١٤	أبو هريرة	خفيفتين
٢٣٨٢	أبو ذر الغفاري	إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعزز
٢٣٩٢	أبو ذر الغفاري	الشيطان يبكي

رقم الحديث	الموضوع
٢٢٦١	إذا نابكم في صلاتكم شيء فليس بمحظى الرجال
٢٥٨٣	إذا نام أحدكم في صلاته، فليرقد حتى يذهب عنه النوم
٢٧٠٠	إذا نزل أحدكم منزلًا فليقل
٢٥٨٤	إذا نَعَسَ الرجل وهو يصلِّي فليصرف إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
٢٣٧٩	الرجل
٢٥٧٨	اذهب فأنت أميرهم اذهبوا بهذه الخميصة إلى
٢٣٣٧	أبي جهم بن حذيفة أرسلت إلى الخلق كافة
٢٣١٣	الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة
٢٣١٦	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٢٣٢١	«اركبوا» فركب وركبنا، فسار حتى
٢٦٥٠	ارتفعت الشمس
٢٢٩٤	ازرره ولو بشوكة استعينوا بالنسيل، فإنه يقطع علم الأرض
٢٧٠٦	استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلِّي طوعاً
٢٣٥٥	استيقظ رسول الله ﷺ يجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه الأسود شيطان
٢٥٩٢	أشار رسول الله ﷺ إلى أبي بكر (في الصلاة)
٢٣٨٨ ، ٢٣٨٥	أشهدت معنا أصابوا — أو نعم ما صنعوا —
٢٢٦٠	أصدق الخرباق؟ قالوا نعم
٢٢٤٢	
٢٥٤١	
٢٦٧١	

رقم الحديث	الموضوع
٢٦٨٦، ٢٦٨٤، ٢٦٧٥ أبو هريرة	أصدق ذو اليدين
٢٥٩٢ ابن عباس	اضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها (الوسادة)
٢٥٥٩ أبو هريرة	أطعم الطعام، وأفشن السلام، وصل الأرحام
٢٣٤٩ أبو هريرة	اعترض الشيطان في مصلّى فأخذت بحلقه فخنقته
٢٣١٣ أبو هريرة	أعطيت جوًّا مع الكلم أعوذ بكلمات الله التامّات من شر
٢٧٠٠ خولة بنت حكيم السلمية	ما خلق
٢٤٠٠ جابر بن عبد الله	أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ
٢٤١٦ أنس بن مالك	افتراض الله على عباده صلواتٍ خمس
٢٧٥٢ جابر بن عبد الله	أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٢٣٩٣ ابن عباس	أقبلت راكباً على أستان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ
٢٦٢٨ جابر بن عبد الله	يصلّي بالناس
٢٣٥٢ أبو هريرة	أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٢٤٦٩ ابن عباس	اقتلو الأسودين في الصلاة
٢٢٥٦، ٢٢٤٩ أبو هريرة	أقيمت صلاة الصبح، فقمت لأصلّي
٢٥٣٥ أبو هريرة	ركعتين فأخذ بيدي النبي ﷺ
٢٥٦٦ علي بن أبي طالب	أكما يقول ذو اليدين؟ (التسليم على
٢٣٩٨، ٢٣٩٧ أبو سعيد الخدري	إثنين من صلاة العشي) إلا أخبركم بأسرع كرّة وأعظم غنيمةً
٢٢٤٢ عمر بن الخطاب	من هذابعث ألا تصلُون؟ فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله ألا من يتصلّق على هذا فليصلّ معه التبس عليه ﷺ فلما فرغ... (في الصلاة)

رقم الحديث	الموضوع
٢٥٥١	عائشة
اللَّهُمَّ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قِلْتَ: بِلِي الله أكْبَرُ كَبِيرًا	
٢٦٠١	جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ
اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا اللَّهُمَّ ازْوِلْ إِلَارْضًا، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّفَرُ	
٢٦٣٦	ابْنُ عَبَّاسٍ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا،	
٢٧٠٢، ٢٦٩٢	أَبُو هُرَيْرَةَ
وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذَكْرًا (سَجْدَةً) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي	
٢٦٠٢	عائشة
٢٧٦٨	ابْنُ عَبَّاسٍ
اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى	
٢٦٩٦	عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ
اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ	
٢٦٩٦، ٢٦٩٥	ابْنُ عُمَرَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى	
٢٧١٦	ابْنُ عَبَّاسٍ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْخَةٍ	
٢٦٩٥	ابْنُ عُمَرَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ	
٢٦٠١	جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ
اللَّهُمَّ رَبُّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّنَ	
٢٦٩٦	عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ
(عِنْ رَؤْيَا الْقَرِيْبَةِ الَّتِي يَرِيدُ دُخُولَهَا)	
٢٦٠٠	عائشة
اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّنَ	
٢٧٠٩	صَهْيَبٌ
اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمَ السَّمَاوَاتِ	
٢٣٢٨	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	
٢٥٩٩	ابْنُ عَبَّاسٍ
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	
٢٥٩٨، ٢٥٩٧	ابْنُ عَبَّاسٍ
اللَّهُمَّ هُوَ عَلَيْنَا السَّفَرُ أَمَا إِنْكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ	
٢٦٩٥	ابْنُ عُمَرَ
اللَّهُمَّ هُوَ عَلَيْنَا السَّفَرُ أَمَا إِنْكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ	
٢٧١٧	جَابِرٌ

٢٥٤٥	عائشة	<p>أما بعد إنَّه لَم يُخْفِي شَانِكُمُ اللَّيْلَةَ وَلَكُنِي خَشِيتُ أَن تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ الْلَّيْلِ</p> <p>أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّه لَم يُخْفِي شَانِكُمُ اللَّيْلَةَ</p>
٢٥٤٤ ، ٢٥٤٣	عائشة	<p>أَمَا يَخْشِيُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَبْوُرِ الْمُشْرِكِينَ</p>
٢٢٨٣ ، ٢٢٨٢	أبو هريرة	<p>فَنَبَشَتْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينِ فِي الصَّلَاةِ</p>
٢٣٢٨	أنس بن مالك	<p>أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَصْلِيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا</p>
٢٣٥١	أبو هريرة	<p>أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فِي صَلَاتِي رَكْعَتَيْنِ</p>
٢٤٨٦	أبو هريرة	<p>أَمْهَلُوهُ حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَخْذِ حَجْرًا مِنْ حَصْرِهِ فِي رَمَضَانَ فَصَلِّ فِيهَا</p>
٢٧١٥	جابر بن عبد الله	<p>لِلَّيَالِيِّ</p>
٢٧١٤	جابر بن عبد الله	<p>أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَقَبَّلُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثُوبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ</p>
٢٤٩١	زيد بن ثابت	<p>إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ</p>
٢٥٣٨	أم هانئ بنت أبي طالب	<p>إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصْلِيَ إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ</p>
٢٢٧٠	أبو سعيد الخدري	<p>أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكٍ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ</p>
٢٢٦٥	جابر بن عبد الله	<p>إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعِلَّا بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا <small>ﷺ</small> وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا</p>
٢٧٤٩	جابر بن عبد الله	
٢٧٣٥	ابن عمر	

رقم الحديث	الموضوع
٢٧٤٢	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رِخْصَهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مُعَصِّيَتِهِ
٢٣٥٨	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَوُّبَ إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ (مَا يَشَاءُ)
٢٢٤٤ ، ٢٢٤٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ انْصَرَفَ مِنْ إِثْتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسَ، وَأَوْتَرَ بِسِعَ
٢٦٨٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَبْكَةَ
٢٤٣٨	إِنَّ التَّثَوُّبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ
٢٤٢٨ ، ٢٤٢٤	خَشِيَّةً أَنْ يَسْتَنِّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ
٢٦٢١	إِنَّ تَفْرُقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ فَمِرْ
٢٣٥٩	أَبَا بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَامِلٌ عَلَى عَنْقِهِ أُمَّةَ بَنْتِ
٢٥٣٢	أَبِي الْعَاصِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَهُ بِصَلَاتِهِ (الْتَّرَاوِيْحِ)
٢٦٩٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى النَّاسُ
٢٢٦١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَامِلٌ عَلَى عَنْقِهِ أُمَّةَ بَنْتِ
٢٣٤٠	أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ، فَصَلَّى رِجَالَهُ بِصَلَاتِهِ (الْتَّرَاوِيْحِ)
٢٥٤٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَهُ بِصَلَاتِهِ (الْتَّرَاوِيْحِ)
٢٥٤٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةِ حَمَراءِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَهُ بِصَلَاتِهِ (الْتَّرَاوِيْحِ)
٢٣٣٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَهُ بِصَلَاتِهِ (الْتَّرَاوِيْحِ)
٢٥٤٥	رِجَالَهُ بِصَلَاتِهِ (الْتَّرَاوِيْحِ)

رقم الحديث	الموضوع
٢٣٣٥	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَهُوَ مُتَوَكِّلٌ عَلَى أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ
٢٤٩٣	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ
٢٢٦٠	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عُمَرِبْنِ عُوفٍ لِيَصْلِحَ بَيْنَهُمْ
٢٣٥٠	أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْطَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
٢٢٦٨	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي الْقَبْلَةِ نَخَامَةً
٢٦٩٨	إِنَّ رَبِّكَ لِيَعْجِبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي
٢٥٠٥، ٢٥٠٣	إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَصْلُبَ رَكْعَتَيْنِ
٢٣٠٩	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ الْأَنْصَارِ
٢٧٦٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي النَّجْمِ
٢٦٧١، ٢٦٥٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رُكُعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ
٢٢٤٩	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ مِنْ إِثْنَيْنِ مِنْ صَلَاتِ الْعَشَيِّ
٢٦٨٩، ٢٦٥٥	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى سَجْدَتِي السَّهْرِ
٢٤١٦	إِنْ صَدْقَ دَخْلِ الْجَنَّةِ
٢٢٤٨، ٢٢٤٧	إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
٢٣٠٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاهَا كَذَلِكَ (فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ)

رقم الحديث	الموضوع
٢٦٨١	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ خَمْسِ صَلَوةِ الظَّهَرِ
٢٦٧٢، ٢٦٧٠	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِيَ السَّهْوَ
٢٦٧٣	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظَّهَرِ أَوَالْعَصْرِ ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ
٢٢٤٢	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَأَتَبَسَ عَلَيْهِ
٢٧٥٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ بِمَنْيَ رُكُعَتَيْنِ
، ٢٧٤٧، ٢٧٤٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحِلْفَةِ رُكُعَتَيْنِ
٢٧٤٨	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ
٢٦٨٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ نَاسٍ ذَاتَ لَيْلٍ فَصَلَّى بِصَلَاةِ نَاسٍ
٢٥٤٢	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْمَسَاجِدِ نَسَائِهِ
٢٥١٢	إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَجْعَلُهَا فِي ثَوْبَهِ إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَقْلِيلُ شَوْبِهِ هَذَا إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَقْلِيلُ هَذَا
٢٣٢٩	إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَجْعَلُهَا فِي ثَوْبَهِ إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَقْلِيلُ شَوْبِهِ هَذَا إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَقْلِيلُ هَذَا
٢٢٧١	إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَجْعَلُهَا فِي ثَوْبَهِ إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَقْلِيلُ شَوْبِهِ هَذَا إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَقْلِيلُ هَذَا
٢٢٦٥	إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَجْعَلُهَا فِي ثَوْبَهِ إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَقْلِيلُ شَوْبِهِ هَذَا إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَقْلِيلُ هَذَا
٢٢٧٠	إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَجْعَلُهَا فِي ثَوْبَهِ إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَقْلِيلُ هَذَا
٢٦٧٩	إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَجْعَلُهَا فِي ثَوْبَهِ إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَقْلِيلُ هَذَا
٢٦٨٧	إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَجْعَلُهَا فِي ثَوْبَهِ إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَقْلِيلُ هَذَا
٢٦٧٨	إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَجْعَلُهَا فِي ثَوْبَهِ إِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَا يَقْلِيلُ هَذَا

٢٧٥٠	ابن عباس	أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا سِبْعَ
٢٧٦٤	عبد الله	عَشْرَةً لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
٢٥٩١	حذيفة	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ
		أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الظَّلَلِ
٢٧١٠	أنس بن مالك	يَشُوَّصُ فَأُهْ
٢٧١١	البراء	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدَمَ مِنْ سَفَرٍ
٢٣٧٧	ابن عمر	فَنَظَرَ إِلَى جَدَرَاتِ الْمَدِينَةِ
٢٧٥٣	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدَمَ مِنْ سَفَرٍ
٢٤٦٤	عائشة	قَالَ
٢٢٦٤	أنس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكِزُ لَهُ الْعَزَّةُ
٢٤٦٢	حفصة	فِي صَلَاتِهِ إِلَيْهَا
٢٣١٠	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصْلِي فِي السَّفَرِ
٢٣١٢	أم حبيبة	قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا
٢٣٧١	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْفَفُ رُكُونَ الْفَجْرِ
٢٥٨٠	حفصة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشِيرَ فِي الصَّلَاةِ
٢٣٤٤	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي رُكُونَ الْفَجْرِ
٢٣٤٦	عائشة	إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرِ
٢٤٣٣	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي عَلَى الْخَمْرَةِ
		أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي فَمَرَّتْ شَاهِ
		بَيْنَ يَدِيهِ
		إِنَّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فِي
		سَبْحَتِهِ قَاعِدًا
		أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي فِي الظَّلَلِ
		وَأَنَا نَائِمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ
		أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي وَأَنَا
		مُعْتَرَضٌ فِي الْقَبْلَةِ أَمَامَهُ
		أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ
		الشَّفْعِ وَالْوَتَرِ

٢٤٣٢	عائشة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَيْنِ الَّتِينِ يَوْتَرُ بَعْدَهَا
٢٤٣٩	عائشة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَوْتَرُ بِخَمْسِ رُكُعٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ
٢٤٣٦	أُبَيْ بْنُ كَعْبٍ	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَوْتَرُ بِسَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
٢٤٢٧ ، ٢٤٢٢	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَوْتَرُ بِواحِدَةٍ
٢٤١٣	عبدالله بن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَوْتَرُ عَلَى الْبَعْرِ
٢٢٣٥	أبو بكررة	أَنَّ النَّبِيَّ كَبَرَ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ يَوْمًا
٢٣٨٩	أبوذر	إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ
	معيقib بن أبي	إِنْ كُنْتَ لَا بَدْ فَاعْلُأْ فَمَرَّةً (من
٢٢٧٥	فاطمة الدوسية	الْحَصْنِ فِي الصَّلَاةِ)
٢٤١٩	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا بَعَثَ مَعاذًا إِلَى الْيَمَنِ
٢٤٥٦	عائشة	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّن النِّوَافِلِ أَشَدُ مَعاهِدَةً مِّنْهُ عَلَى الرُّكُعَيْنِ قَبْلِ الصَّبِيعِ
٢٤٦٣	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّن النِّوَافِلِ أَشَدُ مَعاهِدَةً مِّنْهُ عَلَى الرُّكُعَيْنِ قَبْلِ الْفَجْرِ
٢٥٢٨	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَصْلِي الضَّحْئَى إِلَّا أَنْ يَقْدِمْ مِنْ غَيْرِهِ
٢٥٨٧	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِجَلْ مَمْدُودٍ بَيْنَ سَارِتَيْنِ فِي الْمَسْجَدِ
٢٤٠٣	جابر بن عبد الله	أَنَّ مَعاذًا كَانَ يَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُشَاءَ الْآخِرَةَ
٢٦٥٢	أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ نَامَ عَنْ رُكُعَيِّ الْفَجْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسِ

رقم الحديث	الموضوع	
٢٣٩٦	سليمان بن يسار	إنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا نَهَا أَنْ نَعِدَ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرْتَبٍ
٢٣٢٢، ٢٣١٥	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَا أَنْ يَصْلُمَ بَيْنَ الْقَبُورِ
٢٢٩٠	أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَا عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
٢٣٥٣، ٢٢٨٩	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا أَنْ يَنْهَا عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ
٢٣٢٣	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَا أَنْ يَعْلَمَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقَبُورِ
٢٣١٩	عبد الله بن عمرو	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا أَنْ يَعْلَمَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ
٢٥٨٧	ثوبان	إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهَدٌ وَثُقُلٌ انْظَرُوا إِلَيْيَّ عَبْدِيِّ، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عَنْدِي (قَدْسِي)
٢٥٥٨، ٢٥٥٧	ابن مسعود	انْظَرُوا إِلَيْيَّ عَبْدِيِّ هَذَا يَعْلَجُ نَفْسَهُ لِيَسْأَلَنِي مَا سَأَلَنِي عَبْدِيِّ هَذَا فَهُولَهُ
٢٥٥٥	عقبة بن عامر	إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصْلَيُ إِنَّمَا التَصْفِيقُ لِلنِسَاءِ
٢٤١٩	ابن عباس	إِنَّمَا كَمِيلُ هَذَا كَمِيلُ الَّذِي يَصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاصٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ
٢٥١٦	جابر	إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِي رَأَيْتُكُمْ تَنْسَرُّتُمْ لِلسُّجُودِ
٢٢٦٠	سهيل بن سعد	أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالِتِهِ مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَهِيَ خَالِتُهُ
٢٢٨٠	عبد الله بن عباس	إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاصٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ
٢٢٨٧	عائشة	إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِي رَأَيْتُكُمْ تَنْسَرُّتُمْ لِلسُّجُودِ
٢٧٦٥	أبو سعيد الخدري	أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالِتِهِ مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَهِيَ خَالِتُهُ
٢٦٢٧	ابن عباس	أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالِتِهِ مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَهِيَ خَالِتُهُ
٢٥٩٢	ابن عباس	أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالِتِهِ مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَهِيَ خَالِتُهُ

رقم الحديث	الموضع
٢٣٠٧	أنه دخل على النبي ﷺ فرأه يصلّي على حصير
أبو سعيد الخدري	أنه دخل على رسول الله ﷺ فرأه
عمر بن أبي سلمة	يصلّي في ثوب واحد
عمر بن أبي سلمة	أنه رأى النبي ﷺ يصلّي في ثوب
عبدالله	واحد
٢٦٨٢، ٢٦٥٨	أنه صلّى الظهر خمساً
قيس بن قهد	أنه صلّى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر
عبدالله بن الشَّحْبُير	أنه صلّى مع رسول الله ﷺ فتنفع فدلّكها بتعلّه اليسرى
أبو هريرة	أنه كان إذا سافر وجاء سحراً
ابن عمر	أنه كان يصلّي ركعتين خفيفتين حين ينادي المنادي لصلاة الصبح
ابن عمر	أنه كان يوتر على البعير
عبدالله	إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به
أبو ذر	إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة
معاوية بن الحكم السلمي	إنها مؤمنة فأعتقها إني خشيت - أو كرهت - أن يكتب
جابر بن عبد الله	عليكم الوتر إني كرهت - أو خشيت - أن يكتب
جابر بن عبد الله	عليكم الوتر إني كنت أصلّي
جابر بن عبد الله	أوصاني خليلي أبو القاسم بثلاث: الوتر قبل النوم . . .
أبو هريرة	أوصيك بتقوى الله والتكبير على كلّ
أبو هريرة	شرف
٢٧٠٢، ٢٦٩٢	

رقم الحديث	الموضوع
٢٢٩٨، ٢٢٩٦	أبو هريرة
٢٣٠٦، ٢٢٩٧	طلق بن علي
٢٢٩٥	أبو هريرة
٢٧٣٧	عائشة
٢٧٠٦	جابر
٢٢٦١	سهل بن سعد
٢٢٤٧	معاوية بن الحكم السلمي
٢٢٧٠	أبو سعيد الخدري
٢٥٧٦	ابن مسعود
٢٤٢٥	سعید بن العاص
٢٢٦٥	جابر بن عبد الله
٢٢٤٧	معاوية بن الحكم السلمي
٢٥٧١	عائشة

حرف الباء:

٢٤٤٦	ابن عمر	بالحزم أخذت
٢٤٤٥	ابن عمر	بادروا الصبح بالوتر
٢٥٦٢	عبد الله بن مسعود	بالشيطان في أذنه أو في أذنيه
٢٦٣٦	ابن عباس	بتُ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل
٢٦٢٦	ابن عباس	بتُ عند خالتي ميمونة ورسول الله ﷺ عنها تلك الليلة

٢٥٣٥	أبو هريرة	بعث رسول الله بعثاً، فأعظموا الغيمة وأسرعوا الكرة
٢٥٧٨	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ بعثاً وهم نفرٌ فدعاهم
٢٥١٦	جابر	بعثي رسول الله ﷺ في حاجة، فأدركته فسلمتُ عليه وهو يصلي، فأشارَ إلىَّ
٢٥١٩	جابر	بعثي رسول الله ﷺ بعثاً فوجدهنَّ يسِيرُ مشرقاً ومغرباً فسلمتُ عليه، فأشارَ بيده
٢٣٤٣	عاشة	بئسما عدلتُمُونَا بالكلب والحمار

حرف التاء:

٢٣٥٧	أبو هريرة	الثاؤب من الشيطان تخلص - ﷺ - حتى وقف في
٢٢٦٠	سهل بن سعد	الصف، فصدقَ الناس التسييح للرجال والتصرف للنساء
٢٢٦٣ ، ٢٢٦٢	أبو هريرة	(تصدقوا) فصدقوا، فأعطاه ﷺ ثوبين مما تصدقوا
٢٥٠٥	أبو سعيد الخدري	تعاد الصلاة من ممرٍّ الحمار والمرأة والكلب الأسود
٢٣٩١	أبو ذر	تعلم القرآن واقرأه وارقدْ
٢٥٧٨	أبو هريرة	تنتحي الأذى، وإلا فركعتي الضحى
٢٥٤٠	بريدة	تنتح فدلكها بنعله اليسرى
٢٢٧٢	عبد الله بن الشخير	توبَاً توبَاً، لربنا أوبَاً، لا يغادر علينا حوباً
٢٧١٦	ابن عباس	توفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك
٢٥٤٣	عروة بن الزبير	(يعني التراويف)

الموضع	رقم الحديث
--------	------------

حرف الثاء:

٢٦٩٩	أبو هريرة	ثلاث دعواتٍ مستجابات لا شك فيهنَّ
٢٥٩٢	ابن عباس	ثمَّ أوتر، ثمَّ اضطجع حتَّى جاءه المؤذن

حرف الجيم:

٢٥٥٠ ، ٢٥٤٩	جابر بن عبد الله	جاء أبي بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إِنَّهُ كَانَ مِنِي اللَّيْلَةِ شَيْءٌ
-------------	------------------	------------------------------------------------------------------------------------------

جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال:
 يا رسول الله، إِنِّي رأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّاسُ

٢٧٦٨	ابن عباس	جاء رسول الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ
٢٢٦٠	سهل بن سعد	جاء رسول الله ﷺ يشْتَقُ الصَّفَوْفَ
٢٢٦١	سهل بن سعد	جَرَّنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ
٢٦٢٧	ابن عباس	جَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا
٢٣١٣	أبو هريرة	

حرف الحاء:

٢٤٧٣	ابن عمر	حفظتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا
٢٣٨٥	أبو ذر	الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ

حرف الخاء:

٢٣١٣	أبو هريرة	خُتِّمَ بِي النَّبِيُّونَ
٢٧٠٦	جابر	خَرَجَ عَامَ الْفُتُحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ
٢٣٩٤	أبو جحيفة	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمَرَاءٌ كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَيْيَّ بَياضَ سَاقِيهِ
٢٢٣٦	أبو هريرة	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

الموضوع

رقم الحديث

٢٧٥٤	أنس بن مالك	خرجت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فلم يزل يقصر حتى رجع وأقام بها عشرًا
٢٥٥١	عائشة	خُلُقُّ نبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ
٢٤١٦	أنس بن مالك	خمس صلواتٍ
٢٤١٧	عبادة بن الصامت	خمس صلوات افترضهنَّ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ

حرف الدال:

٢٥٣١	عائشة	دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلني الضحى ثمان ركعاتٍ
٢٥٠١	جابر	دخل رجل المسجد - والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: صل ركعتين خفيفتين قبل أن تجلس
٢٢٥٨	ابن عمر	دخل رجال من الأنصار يسلمون عليه ﷺ (في مسجد قباء) دخل سُلَيْكَ الغطيفانيَّ المسجد والنبي ﷺ يخطب فأمره أن يصلّي ركعتين
٢٥٠٠	أبو هريرة - جابر	دخل سُلَيْكَ الغطيفانيَّ المسجد يوم الجمعة - ورسول الله ﷺ يخطب الناس - فقال له رسول الله ﷺ: إركع ركعتين
٢٥٠٤	جابر بن عبد الله	دخل النبي ﷺ مسجدبني عمرو بن عوف (يعني مسجد قباء) دخل رسول الله ﷺ المسجد وَحْبَلَ ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا؟
٢٢٥٨	ابن عمر	دعا بقدح فرفعه إلى فيه حتَّى نظر الناس
٢٤٩٢	أنس بن مالك	
٢٧٠٦	جابر	

رقم الحديث	الموضع
٢٥١٩	حرف الذال:
جابر بن عبد الله	ذاك أني كنتُ أصلّي
معاوية بن الحكم	ذلك شيء يجدونه في صدورهم
السلمي	ولا يضرهم
٢٢٤٨ - ٢٢٤٧	ذلك كفل الشيطان (الضفيرة)
أبو رافع مولى النبي ﷺ	
٢٢٧٩	رأيت رسول الله ﷺ أنماخ راحلته ثم
٢٣٠٧	نزل فصلّى
أبو سعيد الخدري	رأه يصلّي على حصير يسجد عليه
٢٢٩٣	رأه يصلّي في ثوب واحد
عمر بن أبي سلمة	رأى نخامة في قبلة المسجد
٢٢٦٥	رأيت رسول الله ﷺ أنماخ راحلته ثم
٢٦٢٩	رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه
جابر بن عبد الله	رأى حاشية المطاف
٢٣٦٣	رأيت النبي ﷺ صنع كما صنعت ثم
المطلب بن أبي وداعة	ضحك
٢٦٩٨	رأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة
علي	فسمعته وهو ساجد يقول مثل
٢٧٦٨	ما قال الرجل عن كلام الشجرة
ابن عباس	رأيت النبي ﷺ وهو يصلّي على
٢٥٢٣	راحلته يصلّي التوافل في كل
جابر	وجه
٢٣٧٨	رأيت رسول الله ﷺ يصلّي إلى راحلته
ابن عمر	رأيت النبي ﷺ يصلّي حذو الرُّكْن
٢٣٦٤	الأسود
المطلب بن أبي وداعة	رأيت النبي ﷺ يصلّي على حمار
٢٥١٥	وهو متوجّه إلى خير
ابن عمر	رأيت النبي ﷺ يصلّي على دايه في
٢٥٢٢	السفر في السُّبُحة يومئ برأسه
ابن عمر	إيماء

٢٥٢٠	جابر بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلة نحو المشرق في غزوة أنمار
٢٢٩١	عمر بن أبي سلمة	رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوضحاً به
٢٣٠٢	عمر بن أبي سلمة	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب مشتملاً به
٢٥٧٠	ابن عباس	رأيت رسول الله ﷺ يصلي من الليل في برد له حضرمي
٢٥٢٥	جابر	رأيت النبي ﷺ يصلي - وهو على راحلته - النوافل على ربّما جهر بصلاته، وربّما خافت بها ربّما اغتسل من أول الليل، وربّما من الركعتين آخره
٢٥٢٤	جابر	رأيت النبي ﷺ يصلي - وهو على راحلته - النوافل في كل وجه ربّما جهر بصلاته، وربّما خافت بها ربّما اغتسل من أول الليل، وربّما من الركعتين آخره
٢٥٨٢ - ٢٤٤٧	عائشة	رجع فصلّى بنا ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدين
٢٤٤٧	عائشة	رجّل من أُمّتي يقوم من الليل يعالج نفسه إلى الطهور
٢٦٨٨	أبو هريرة	رحم الله امرأاً صلّى قبل العصر أربعاء رحم الله رجلاً قاماً من الليل يصلي وأيقظ امرأته رد علي إشارة ولا أعلم إلا أنه قال بإاصبعه (رد السلام في الصلاة) رُدّي هذه الخميسة إلى أبي جهم
٢٥٥٥	عقبة بن عامر	رحم الله امرأاً صلّى قبل العصر أربعاء رحم الله رجلاً قاماً من الليل يصلي وأيقظ امرأته رد علي إشارة ولا أعلم إلا أنه قال بإاصبعه (رد السلام في الصلاة) رُدّي هذه الخميسة إلى أبي جهم
٢٤٥٣	ابن عمر	رحم الله امرأاً صلّى قبل العصر أربعاء رحم الله رجلاً قاماً من الليل يصلي وأيقظ امرأته رد علي إشارة ولا أعلم إلا أنه قال بإاصبعه (رد السلام في الصلاة) رُدّي هذه الخميسة إلى أبي جهم
٢٥٦٧	أبو هريرة	رحم الله امرأاً صلّى قبل العصر أربعاء رحم الله رجلاً قاماً من الليل يصلي وأيقظ امرأته رد علي إشارة ولا أعلم إلا أنه قال بإاصبعه (رد السلام في الصلاة) رُدّي هذه الخميسة إلى أبي جهم
٢٢٥٩	صهيب	رحم الله امرأاً صلّى قبل العصر أربعاء رحم الله رجلاً قاماً من الليل يصلي وأيقظ امرأته رد علي إشارة ولا أعلم إلا أنه قال بإاصبعه (رد السلام في الصلاة) رُدّي هذه الخميسة إلى أبي جهم
٢٢٣٨	عائشة	رحم الله امرأاً صلّى قبل العصر أربعاء رحم الله رجلاً قاماً من الليل يصلي وأيقظ امرأته رد علي إشارة ولا أعلم إلا أنه قال بإاصبعه (رد السلام في الصلاة) رُدّي هذه الخميسة إلى أبي جهم

الموضوع	رقم الحديث
---------	------------

الركعتان قبل الفجر أحب إليَّ من الدنيا وما فيها رمضُّ النبِيِّ شهراً كاملاً	٢٤٥٨ ٢٤٥٩	عائشة ابن عمر
حرف الزاي : زار أهل بيته من الأنصار فطعم عندهم طعاماً	٢٣٠٩	أنس بن مالك

٢٧٥١	أنس بن مالك	سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلَّى بنا ركعتين
٢٥٩٥	ربيعة بن كعب الأسليمي	سبحان الله وبحمده
٢٥٩٤	ربيعة بن كعب الأسليمي	سبحان الله رب العالمين
٢٥٩٥	أنس بن مالك	سبحان ربِّي الأعلى
٢٦٠٩	حذيفة	سبحان ربِّي العظيم
٢٦٠٩	حذيفة	سبحان ربِّي وبحمده
٢٥٩٤	ربيعة بن كعب الأسليمي	سجد رسول الله ﷺ سجدة (ص)
٢٧٦٦	ابن عباس	سجد فيها عندما قرأ بهم «إذا السماء انشقت»
٢٧٦١	أبو هريرة	سجدنا مع النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«إقرأ باسم ربِّك الذي خلق»
٢٧٦٧	أبو هريرة	سرنا مع رسول الله ﷺ في غزارة السفر قطعة من العذاب
٢٦٥٠	عمران بن حصين	سلمت عليه فردَّ عليَّ إشارة (في الصلاة)
٢٧٠٨	أبو هريرة	سلمت عليه فلم يردَّ عليَّ السلام
٢٢٥٩	صهيب	سمع الله لمن حمده
٢٢٤٤	ابن مسعود	
٢٦٠٩	حذيفة	

الموضوع	رقم الحديث
---------	------------

٢٧٠١	أبو هريرة	سمع سامعَ بحمد الله وحسن بلائه
٢٤٢٦	ابن عمر	سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل
٢٥٦٠	أبو هريرة	سينهاء ما تقول

حرف الشين:

٢٣٨٢	أبو جحيفة	شهدت النبي ﷺ بالطحاء وهو في قبة حمراء
٢٢٤١	المسور بن يزيد	شهدت رسول الله ﷺقرأ في الصلاة فتعانق في آية
٢٣٦٥	يزيد بن الأسود العامري	شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من مني
٢٢٤٠	المسور بن يزيد الأسدي	شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه
٢٥٦٣	أبو هريرة	شهر الله الذي يدعونه المحرّم

حرف الصاد:

٢٥٣٧	أم هانىء	صب رسول الله ﷺ ماء فاغتسل ثم التحف بثوب عليه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
٢٧٣٩	عمر بن الخطاب	صدقة الله تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
٢٧٤١	عمر بن الخطاب	صل ركعتين صل ركعتين
٢٤٩٦	جابر بن عبد الله	صل ركعتين خفيفتين قبل أن تجلس
٢٥٠١	جابر	صل ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ
٢٧٥٥	ابن عباس	صل الصلاة لوقتها، فإن أدركت معهم فصل
٢٤٠٦	أبو العالية البراء	صل قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم
٢٥١٣	عمران بن حصين	

رقم الحديث	الموضوع	
٢٥٣٩	زيد بن أرقم	صلاة الأواين حين ترمض الفصال
٢٥٦٣	أبو هريرة	الصلاه في جوف الليل
٢٦٢٤	ابن عمر	صلوة الليل مثنى مثنى
، ٢٤٨٢ ، ٢٤٥٣	ابن عمر	صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
٢٤٩٤ ، ٢٤٨٣		
٢٣١٤	أبو هريرة	صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل الصلوات الخمس والجمعة إلى
٢٤١٨	أبو هريرة	الجمعة
٢٦٤٩	أبو قتادة	صلوها الغد لوقتها
٢٢٥٥	أبو هريرة ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٥٤	صلَّى بنا رسول الله ﷺ
، ٢٦٧٥ ، ٢٢٥٦	أبو هريرة	صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي
٢٦٨٨ ، ٢٦٨٧		العشبي
٢٦٥٦	ابن مسعود	صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة زاد فيها، أو نقص منها
٢٦٦١ ، ٢٦٦٠	ابن مسعود	صلَّى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص
عبد الله بن مالك بن بُحْيَةَ		صلَّى بنا رسول الله ﷺ فقام وعليه جلوس
جابر بن عبد الله ، ٢٤١٥ ، ٢٤٠٩		صلَّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر
٢٢٥٣	أبو هريرة	صلَّى بنا أبو القاسم ﷺ
٢٢٤٢	عمر بن الخطاب	صلَّى - ﷺ - صلاة، فالتبس عليه
٢٦٦٢	عبد الله	صلَّى رسول الله ﷺ صلاة قال إبراهيم: لا أدرى أزداد أو نقص
٢٦٨٥	أبو هريرة	صلَّى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، وسلم في الركعتين
٢٦٥٣	أم سلمة	صلَّى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلَّى ركعتين

الموضوع	رقم الحديث
صلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مَتَوْسِحًا بِهِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرُ أَوْ الْعَصْرُ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى الظَّهَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ صَلَّى بِمَنْيٍ وَنَحْنُ أَوْفَرُ مَا كُنَّا رَكْعَتَيْنِ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةِ الصَّلَوَاتِ صَلَّى بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاقْتَطَعَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَمَا مَرَّ بِأَيَّةٍ رَحْمَةً صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَسَهَّلَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ صَمَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ حِرْفُ الطَّاءِ: طَعَمَ عَنْهُمْ طَعَامًا حِرْفُ الْعَيْنِ: عَجَبَ رِئَنَا مِنْ رِجْلَيْنِ عَرَسَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُسْتِيقَظْ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ	٢٦٥٧
ابن مسعود	٢٢٩١
عمر بن أبي سلمة	٢٢٥١
أبو هريرة	٢٦٨٤
أبو هريرة	٢٧٤٣
أنس بن مالك	٢٧٥٧
حارثة بن وهب	٢٧٥٦
حارثة بن وهب الخزاعي	٢٦٠٩
حذيفة	٢٦٠٥ ، ٢٦٠٤
حذيفة	٢٧٤٦
أنس بن مالك	٢٦٧٤
معاوية بن خديج	٢٤٥٤
ابن عمر	٢٥٤٧
أبو ذر	٢٣٠٩
أنس بن مالك	٢٥٥٨ ، ٢٥٥٧
ابن مسعود	٢٦٥١
أبو هريرة	

رقم الحديث	الموضوع
٢٦٩٤ ٢٢٣٦	على ظهر كلّ بعيرٍ شيطانٌ على مكانكم
٢٦٠٧	حرف الغين: غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعدما صلينا الغداة
٢٦٨٥ ٢٢٩٤ ٢٤١٣ ٢٢٤١	حرف الفاء: فأتمّ بهم الركعتين اللتين نقصهما فازررْه ولو بشوكة فإنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير فإنها لم تنسخ
٢٣٩٤ ٢٦٥٦ ٢٦٦٢	فتوضاً وأذنَّ بلال، فجعل يتبع فاه ها هنا وهذا هنا فتحى رجله فسجد سجدين فتحى رجله واستقبل القبلة، وسجد
٢٧٣٦ ٢٧٣٨ ٢٣١٣ ٢٤٤٦ ٢٦٩٧	سجدين فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين فضلت على الأنبياء بستُّ فعل القوي أخذت
٢٤٢٥ ٢٢٤٧ ٢٢٤٨	فعل رسول الله ﷺ مثل هذا وأنا رُدْفُه فقام حذيفة وصفَّ الناس خلفه صفين: صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو فلا تأتوهم (الكهنة)
٢٤٨٤	فلما حضروا الجمعة، صلىٰ بهم رسول الله ﷺ الجمعة، ثم صلَّى ركعتين بعد الجمعة في المسجد

رقم الحديث	الموضوع
٢٢٤٢	عمر بن الخطاب فهلاً أذكُرْتُمُونِيَها
٢٢٤٠	المسور بن يزيد الأستدي فهلاً أذكُرْتُنِيَها
٢٢٤١	المسور بن يزيد فهلاً أذكُرْتُنِيَها
٢٧١٧	جابر فهلاً جارِيَّةً تلأعْبُها وتلأعْبُك
٢٥٤٠	بريدة في الإنسانِ ثلَاثٌ مَثَى وسَوْنٌ مَفْصِلٌ على كُلِّ مَفْصِلٍ صَدْقَةٌ
٢٥٦١	جابر في الليل سَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ
حُرْفُ الْقَافِ:	
قاتل الله اليهود اتخدوا قبور أنبيائهم	
٢٣٢٦	أبو هريرة مساجد
٢٥٩٢	ابن عباس قام إلى شَنَّ مَعْلَقَةً، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا
٢٦٨٧	أبو هريرة قام النبي ﷺ فَاصْبَلَ الْقَبْلَةَ فَصَلَّى الرُّكُعَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ
٢٦٨٦	أبو هريرة قام رسول الله ﷺ فَصَلَّى اثْتَنَيْنِ أَخْرَيْنِ قام فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رُكُعَيْنِ
٢٦٠٨	زيد بن خالد الجهنمي خفيفتين قام رسول الله ﷺ فَصَلَّى الْعُتْمَةَ وَجَابِرًا
٢٦٢٨	جابر بن عبد الله إِلَى جَانِبِهِ
٢٥٥١	عائشة قَامَ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انتفَخَتْ أَفْدَامُهُمْ
٢٣٣٧	عائشة قَامَ رَسُولُهُ ﷺ يَصْلِي وَعَلَيْهِ خَمِيسَةُ ذَاتِ أَعْلَامٍ
٢٥٣٧	أم هانئ قد أَجْرَنَا مِنْ أَجْرٍ يَا أَمْ هَانِئَ
٢٥٤٢	عائشة قد رأَيْتَ الذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْعِنْنِي مِنَ الْخَرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرِضُوا عَلَيْكُمْ
٢٤٩١	زيد بن ثابت قد عرَفْتَ الذِي رأَيْتَ مِنْ صَنْعِكُمْ فَصَلَّوَا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْوَكُمْ

٢٢٤٧	معاوية بن الحكم السلمي	قد كان نبي من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطه فذاك قرأ بهم «إذا السماء انشقت» فسجد فيها
٢٧٦١	أبو هريرة	قرأ رسول الله ﷺ «ص» وهو على المنبر
٢٧٦٥	أبو سعيد الخدري	قرأ - ﷺ - في الصلاة، فتعالى في آية
٢٢٤١	المسور بن يزيد	قرأت على النبي ﷺ «النجم» فلم يسجد
٢٧٦٩	زيد بن ثابت	قرأت عند رسول الله ﷺ «النجم» فلم يسجد
٢٧٦٢	زيد بن ثابت	فلم يسجد القنطر اثنا عشر ألف أوقية
٢٥٧٣	أبو هريرة	قيل يا رسول الله، إِنَّ فلاناً يصلِّي الليل كُلَّهُ
٢٥٦٠	أبو هريرة	في سفره قال

حرف الكاف:

٢٥٠٧	أم سلمة	كان أحب العمل إليه ما داوم عليه العبد وإن كان يسيراً
٢٧١٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج
٢٦٩٦	عبد الله بن عمر	في سفره قال
٢٤٢٢	عائشة	كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثة
٢٧٤٥	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة
٢٧١٢	البراء	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين
٢٦٩٥	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا رجع من سفر كان إذا سافر فركب راحلته كِبْرٌ ثلاثة

الموضوع

رقم الحديث

٢٤٦٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين
٢٥٥٢	عائشة	كان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع
٢٤٦٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر خففهما
٢٥٥٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب
٢٦٤٠ ، ٢٦٣٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوز ركعتين (بركعتين)
٢٦٤٦ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته
٢٦٠٠	عائشة	كان إذا قام من الليل، افتح صلاته
٢٥٩٧	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل تهجد
٢٦٠٣	أبو هريرة	كان إذا قام من الليل، رفع صوته طوراً
٢٧٠٧	ابن عمر	كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة كبير
٢٦٤٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه عن ذلك النوم
٢٤٢٠	عائشة	كان النبي إذا مرض فلم يصل من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
٢٦٤٤	عائشة	كان إذا نام من الليل، أو مرض صلى بالنهار
٢٣٧٤	سهل بن سعد	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار فمر المشاة
٢٢٧٠	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ تعجبه العراجرين كان رسول الله ﷺ تعجبه هذه العراجرين
٢٢٧١	أبو سعيد الخدري	

٢٣٠١	سهل بن سعد	كان رجال يصلّون مع رسول الله ﷺ عاقدي أُزْرِهِمْ
٢٢٤٦	زيد بن أرقم	كان الرجل يكلّم صاحبه في الصلاة بالحاجة
٢٢٦١	سهل بن سعد	كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فأثأهم النبي ﷺ
٢٤٨٧	ابن عمر	كان النبي ﷺ لا يصلّي الركعتين بعد المغرب ، والركعتين بعد الجمعة إلا في بيته
٢٣٣٦	عائشة	كان النبي ﷺ لا يصلّي في شعرنا ولا لحينا
٢٦٣٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا دخل في السن . . .
٢٦٣٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في صلاته جالساً حتى دخل في السن
٢٢٨٨	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ لا يلوى عنقه خلف ظهره
٢٤٩٦	جابر بن عبد الله	كان لي دين على النبي ﷺ فقضاني وزادني
٢٤٦٦	عائشة	كان النبي ﷺ ليصلّي ركعتي الفجر فيخفّفهمَا
٢٤٠١	جابر بن عبد الله	كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء
٢٤٠٢	جابر	كان معاذ — وهو ابن جبل — يصلّي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمّهم
٢٤٠٤	جابر بن عبد الله	كان معاذ يصلّي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤمّ قومه

٢٤٨٩	أنس بن مالك	كان المؤذن إذا أذن، قام ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يتذرون السواري يصلون
٢٢٤٨	معاوية بن الحكم السلمي	كان نبي من الأنبياء يخطُّ فمن وافق خطه فذاك
٢٥١٤	عائشة	كان يبدأ إذا دخل بالسوق وإذا خرج صلٰى ركعتين
٢٥٧١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتحجر حصيراً بالليل فيصلِّي إليه
٢٣٣٩	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يحمل أمامة وهو يصلِّي
٢٥٠٦ ، ٢٣٠٨	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يخالطنا... يا أبو عمر ما فعل النغير
٢٤٧٣	حفصة	كان يركع ركعتين قبل الفجر وذلك عندما يطلع الفجر
٢٤٢١	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ يستَّجعُ على راحته قبل أيّ وجهٍ توجّه
٢٦٠٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يستفتح إذا قام من الليل يصلِّي
٢٢٥٨	ابن عمر	كان يشير بيده - ﷺ - (إذا سُلمَ عليه وهو يصلِّي)
٢٢٦٤	أنس	كان رسول الله ﷺ يشير في الصلاة
٢٦١٤	عائشة	كان يصلِّي إحدى عشرة ركعة بالليل فكانت تلك صلاته
٢٤٧٥	عائشة	كان يصلِّي أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج فيصلِّي ثم يرجع فيصلِّي ركعتين
٢٣٥٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالناس فجماعات جاريتان منبني عبد المطلب تشتدان

رقم الحديث	الموضوع
٢٤٧٦	كان يصلّي بعدها ركعتين في بيته (بعد الجمعة)
٢٦١٩	كان يصلّي ثلاث عشرة ركعةً من الليل
٢٦٣٤	كان يصلّي ثمانى ركعات ثم يوتر كان رسول الله يصلّي حيث أدركه
٢٣٢٨	الصلوة أنس بن مالك
٢٦٣٩	كان النبي ﷺ يصلّي العشاء الآخرة ثم يسبّح
٢٣١١ ، ٢٣١٠	كان يصلّي على الخمرة
٢٣١٢	أم حبيبة
٢٥١٧	كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجّهت به في السفر
٢٣٣٠	كان النبي ﷺ يصلّي في لحفنا
٢٤٣١	كان رسول الله ﷺ يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينتصدح الفجر
٢٦١٢	كان رسول الله ﷺ يصلّي فيما بين أن يُفرغ من صلاة العشاء... إلى الفجر إحدى عشرة ركعة
٢٥١١	كان رسول الله ﷺ يصلّي قائماً واقعداً، فإذا فتح الصلاة قائماً ركع قائماً
٢٤٧٤	كان يصلّي قبل الظهر أربعاءً وبعد المغرب ركعتين
٢٦٣١ ، ٢٤٧٤ ، ٢٥١٠	كان يصلّي ليلاً طويلاً (قائماً) قاعداً كان النبي ﷺ يصلّي من الليل تسعة
٢٦١٥	ركعات كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٢٦١١	ابن عباس

٢٤٣٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس
٢٦١٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثمان ركعات
٢٣٤٧	عائشة	كان النبي ﷺ يصلّي من الليل وأنا بينه وبين القبلة
٢٥٠٩	عائشة	كان النبي ﷺ يصلّي وهو جالس كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه شيئاً
٢٦١٨	أنس بن مالك	كان يطيل الصلاة قبل الجمعة
٢٤٧٦	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسلیم يسمعناه
٢٤٣٥ ، ٢٤٣٤	ابن عمر	كان ﷺ يقرأ في بعض حجره فيسمع من كان خارجاً
٢٥٨١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى»
٢٤٤٨	عائشة	كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى»
٢٤٥٠	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيأتي على السجدة فيسجد
٢٧٦٠	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً في صلاته
٢٢٨٨	ابن عباس	كان يمكث في سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية
٢٦١٠	عائشة	كان ينام أول الليل، ثم يقوم فإذا كان من السحر أو تر
٢٦٣٨	عائشة	كان ينام أول الليل، ثم يقوم فيصلّي
٢٥٩٣	عائشة	

رقم الحديث	الموضوع
٢٥٨٩	عائشة كان ينام أول الليل ويقوم آخره كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس،
٢٤٤٠	عائشة لا يجلس... إلا في آخرهن
٢٤٢٣	عائشة كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة
٢٦٩١	ابن عباس كانوا يحجون ولا يتزوجون
٢٢٣٥	أبو بكرة كبير في صلاة الفجر يوماً
٢٦٨٧ ، ٢٢٤٩	أبو هريرة كل ذلك لم يكن
٢٥٥٩	أبو هريرة كل شيء خلق من الماء كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ أوله
٢٤٤٣	عائشة وأوسطه
، ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٣	أبو ذر الكلب الأسود شيطان
٢٣٩٢ ، ٢٣٩١	
٢٥٤٨	كم مضى من الشهر؟ فقلنا مضى اثنان أبو هريرة وعشرون يوماً
٢٣٥٤	كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض
٢٢٥٠	كنا نتكلم في الصلاة بالحاجة حتى نزلت هذه الآية
٢٢٤٥	كنا في عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة
٢٥١٨	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر بعثتي مبعثاً، فأتىه وهو يسير، فسلمت عليه فأومأ بيده
٢٧١٥	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر قال: فلما أتى المدينة أمره النبي ﷺ أن يأتي المسجد
٢٧١٤	جابر بن عبد الله كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا

٢٥٢١	جابر بن عبد الله	كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فكان يصلي تطوعاً على راحلته مستقبل المشرق
٢٢٤٣	عبد الله بن مسعود	كنا نسلم على النبي ﷺ في رد علينا (في الصلاة)
٢٢٤٤	ابن مسعود	كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة في رد علينا
٢٢٧٦	جابر بن عبد الله	كنا نصلّي مع النبي ﷺ في شدّة الحر
٢٣٨٠	طلحة	كنا نصلّي والدواب تمر بين أيدينا
٢٤٤١	عائشة	كنا نعد له سواكه وظهوره كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيه بوضوئه وحاجته
٢٥٩٤	ربيعة بن كعب الأسّلمي	كنت أسمعه إذا قام من الليل
٢٥٩٥	ربيعة بن كعب الأسّلمي	كنت أمد رجلي في قبلة رسول الله ﷺ وهو يصلّي
٢٣٤٨	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في قبلته
٢٣٤٢	عائشة	

حرف اللام:

٢٧٠٧	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا بل مضى اثنان وعشرون يوماً، وبقي
٢٥٤٨	أبو هريرة	سبع
٢٢٣٧	علي بن طلق الحنفي	لا تأتوا النساء في أدبارهن
٢٣٢٤	أبو مرتد الغنوبي	لا تجلسوا على القبور
٢٣٠١	سهل بن سعد	لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن
٢٢٨١	عبد الله بن عمر	تُلْمَعَ
٢٧٢٩	ابن عمر	لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم
٢٧٢٧	أبو هريرة	لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي محرم

الموضع	رقم الحديث
--------	------------

٢٧٣٠	ابن عمر	لا ت safر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم
٢٧١٩	أبو سعيد الخدري	لا ت safر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً
٢٧١٨	أبو سعيد الخدري	لا ت safر المرأة فوق ثلاثة أيام
٢٧٢٤	أبو سعيد الخدري	لا ت safر المرأة يومين من الدهر
٢٧٢٣	أبو سعيد الخدري	لا ت safر المرأة يومين وليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم
٢٣٦٢	ابن عمر	لا تصل إلا إلى ستة
٢٣٦٩	ابن عمر	لا تصلوا إلا إلى ستة
٢٣١٤	أبو هريرة	لا تصلوا في أعطان الإبل
٢٢٤٣	عبد الله بن مسعود	لا تكملوا في الصلاة
٢٥٨٦	عائشة	لا تناسوا الليل خذوا من العمل ما تطيقون
٢٤٢٩	أبو هريرة	لا توتروا بثلاث، أوترروا بخمس أو بسبع
٢٤٤٩	قيس بن طلق	لا وتران في ليلة لا يتخفّن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه
٢٢٦٨	أبو سعيد الخدري	لا يحل لامرأة أن ت safر ثلاثة
٢٧٢٠	عبد الله	لا يحل لامرأة ت safر إلا مع ذي محرم
٢٧٣٢	أبو هريرة	لا يحل لامرأة ت safر ثلاثة إلا ومعها ذو محرم
٢٧٢١	أبو هريرة	لا يحل لامرأة ت safر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
٢٧٣٤	أبو سعيد الخدري	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safر مسيرة ثلاثة ليال
٢٧٢٢	ابن عمر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safer مسيرة يوم وليلة
٢٧٢٥	أبو هريرة	

رقم الحديث	الموضع
٢٧٢٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر يوماً واحداً
٢٧٢٨	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل لا يخلونَ رجل بامرأة ولا تസافر إلا
٢٧٣١	معها ذو محرم لا يصلّي الصحن إلا أنْ يجيء من
٢٥٢٦	سفر لا يصلّي الصحن إلا أنْ يجيء من
٢٥٢٧	مغيبة لا يوطن الرجل المسجد للصلوة أو
٢٢٧٨	لذكر الله
٢٦٠٨	لأرمقَن صلاة رسول الله ﷺ الليلة لتصلُّ ما عَقَلْتُ، فإذا خشيت أن تغلب
٢٤٩٣	فلتنت لتصلّي ما عقلْتُه، فإذا غلبت فلتنت
٢٥٨٧	لعنة الله قوماً اتخذوا قبور أنيائهم مساجد
٢٣٢٧	لقد جئت وأنا وغلام منبني عبد المطلب مُرْتَدِفِين على حمار، ورسول الله ﷺ يصلّي
٢٣٨١	بالناس
٢٢٥٧	لقد رأينا (يوم بدر) وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ
٢٣٩٠	لقد رأيتني بيد يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنائز وهو يصلّي
٢٣٣٢	لقد رأيتني وإنَّه لَيُصِيبُ ثوب رسول الله ﷺ

الموضع	رقم الحديث
--------	------------

لم أر رسول الله ﷺ يصلّي في سُبْحَتِه وهو جالس	٢٥٣٠	حفصة
لم أنس ولم تقصـر	٢٦٨٤	أبو هريرة
لم تقصـر الصلاة ولم أنس لم يكن يرى قريـة يـريد دخـولها إـلا قال حين يـراها	٢٦٧٥ ، ٢٢٥٦	أبو هريرة
لـما أقام رسول الله ﷺ بالـمدينة زـيد فـي صلـاة الـحضر رـكتـان	٢٧٠٩	صـهـيـب
لـما جـئـنـا مـن أـرـضـ الـجـبـشـةـ سـلـمـتـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـ (ـفـيـ الصـلـاـةـ)	٢٧٣٨	عـائـشـةـ
لـما رـأـيـ رسـولـهـ النـاسـ صـفـحـواـ لـما قـدـمـ رسـولـهـ الـمـدـيـنـةـ نـزـلـ فـيـ علـوـ الـمـدـيـنـةـ	٢٢٤٣	عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ
لـوـ أـنـكـ إـذـ جـثـمـ عـيـدـكـ هـذـاـ مـكـشـمـ حـتـىـ تـسـمـعـواـ مـنـ قـوـلـيـ	٢٢٦١	سـهـلـ بـنـ سـعـدـ
لـوـ حـدـثـ شـيـءـ لـبـاتـكـمـوهـ لـوـ حـدـثـ فـيـ الصـلـاـةـ شـيـءـ لـأـخـبـرـتـكـمـ بهـ	٢٣٢٨	أـنـسـ بـنـ مـالـكـ
لـوـ يـعـلـمـ المـارـ بـيـنـ يـدـيـ المـصـلـيـ ماـذاـ عـلـيـهـ	٢٤٨٤	جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ
لـوـ يـعـلـمـ النـاسـ مـاـ فـيـ الـوـحـدـةـ	٢٦٦٠ ، ٢٦٥٧	ابـنـ مـسـعـودـ
لـوـ دـعـوـ أـخـيـ سـلـيـمـانـ لـأـصـبـحـ موـثـقـاـ	٢٦٥٦	ابـنـ مـسـعـودـ
حتـىـ يـرـاهـ النـاسـ	٢٣٦٥	أـبـوـ هـرـيـرـةـ
لـيـاخـذـ كـلـ إـنـسـانـ بـرـأسـ رـاحـلـتـهـ	٢٣٦٦	أـبـوـ جـهـيـمـ
لـيـبـيـزـقـ عـنـ يـسـارـهـ أوـ تـحـتـ قـدـمـهـ الـيـسـرـيـ	٢٧٠٤	ابـنـ عمرـ
لـيـتوـشـحـ بـهـ ثـمـ لـيـصـلـ فـيـ	٢٣٥٠	عـائـشـةـ
لـيـسـبـحـ الرـجـالـ وـلـتـصـفـقـ النـسـاءـ	٢٦٥١	أـبـوـ هـرـيـرـةـ
لـيـبـيـزـقـ عـنـ يـسـارـهـ أوـ تـحـتـ قـدـمـهـ الـيـسـرـيـ	٢٢٧١	أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ
لـيـتـوـشـحـ بـهـ ثـمـ لـيـصـلـ فـيـ	٢٣٠٣	أـبـوـ هـرـيـرـةـ
لـيـسـبـحـ الرـجـالـ وـلـتـصـفـقـ النـسـاءـ	٢٢٦١	سـهـلـ بـنـ سـعـدـ

٢٤٩٢	أنس بن مالك	لِيُصْلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ، فَلِيَقْعُدْ
٢٢٨٤	أنس بن مالك	لِيَتَهِينَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتَخْطُفَنَ أَبْصَارَهُمْ
حرف الميم :		
٢٦٣٧	عائشة	مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عَنِي إِلَّا نَائِمًا
٢٢٨٤	أنس بن مالك	مَا بَالْ أَقْوَامْ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ
٢٥٧٨	أبو هريرة	مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَاسْتَقْرِأْهُمْ
٢٥٠٨	حفصة	مَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى فِي سُبْحَانِهِ جَالِسًا قُطُّ حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعْدَ
٢٤٥٧	عائشة	مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافُلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ
٢٦٣٢	عائشة	مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَصْلِي شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْلَّيلِ جَالِسًا حَتَّىٰ دَخَلَ فِي
٢٣٠٥	جابر بن عبد الله	السَّنْ
٢٦٨٨	أبو هريرة	مَا السُّرْئَى يَا جَابِرَ
٢٤٣٠	عائشة	مَا قَصَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيَتْ
٢٢٥٧	علي	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى
٢٦١٣	عائشة	عَشْرَةِ رَكْعَةٍ
٢٥٣٢	عائشة	مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمَقْدَادِ
٢٦١٧	أنس بن مالك	مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ
الضحى		
الليل مصلياً إلا رأيناها		

رقم الحديث	الموضوع
٢٢٦٠	ما لم يرأيكم أكثرتم التصفيق ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس
٢٥٠٧	ما من ذكرٍ ولا أنشى إلا على رأسه جريرٌ معقود حين يرقد
٢٥٥٤	ما من رجل يصلّي ثنتي عشرة ركعةً غير الفريضة إلا ببني الله له بيته
٢٤٥١	في الجنة ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان
٢٤٨٨ ، ٢٤٥٥	ما من عبدٍ يُحذَّث نفسه بقيام ساعةٍ من الليل
٢٥٨٨	ما من مسلمٍ ذكر ولا أنشى ينام إلا وعليه جرير معقود
٢٥٥٦	ما منعك أن تصلّي مع الناس ألسْت برجل مسلمٍ ما منعكما أن تصلّيا معنا؟
٢٤٠٥	ما هذا الجبل؟ قالوا: فلانة تصلّي ما هذا؟ قالوا: فلانة تصلّي، فإذا أعيت تعلقت به
٢٣٩٥	ما هؤلاء؟ فقيل: ناسٌ ليس معهم قرآنٌ وأبي بن كعبٍ يصلّي بهم ما يقول ذو اليدين؟
٢٥٨٧	مثل آخرة الرحل يكون بين يديه أحدكم فلا يضره ما مَرَّ بين يديه
٢٤٩٣	مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل مرْأياً بكر، فليصلّ بالناس المرأة والحمار والكلب الأسود
٢٤٩٢	أبو هريرة أبو هريرة
٢٥٤١	طلحة
٢٦٨٧ ، ٢٦٨٥	ابن عمر سهيل بن سعد أبو ذر الغفارى
٢٣٨٠	
٢٦٢٣	
٢٢٦١	
٢٣٨٤ ، ٢٣٨٣	

رقم الحديث	الموضوع
٢٢٥٩	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلمت عليه
٢٣٤٥	معترضة كاعتراض الجنائز
٢٢٧٩	معقد الشيطان يعني مغز ضفريته
٢٤٠٨	من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له من أدركه الصبح فلم يوتر، فلا وتر
٢٤١٤	لَهُ من استيقظ من الليل وأيقظ أهله
٢٥٦٨	من استيقظ من الليل وأيقظ أهله
	أبو هريرة
	من تعارٌ من الليل فقال حين يستيقظ لا
٢٥٩٦	إله إلا الله وحده
	من خشي منكم أن لا يقوم من آخر
٢٥٦٥	الليل
	من شر الناس من تدركه الساعة ومن
٢٣٢٥	يتخذ القبور مساجد
	من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم
٢٤٥٢	بنى الله له بيئاً في الجنة
٢٢٩٩	من صلى في ثوبٍ فليعطيه عليه
	من قام بعشر آياتٍ لم يكتب من
٢٥٧٢	الغافلين
	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر
٢٥٤٣	الله له ما تقدم من ذنبه
	من قامة إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
٢٥٤٦	من ذنبه
٢٥٧٥	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة
٢٥٧٤	من قرأ «يس» في ليلة ابتعاء وجه الله
٢٤٨٥ ، ٢٤٨٠	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة،
	فليصلِّ أربعاً
	من كذب على متعمداً فليتبوا بيئاً من
٢٥٥٥	جهنم

٢٤٧٢	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر فليصلّيهما إذا طلعت الشمس
٢٢٦٠	سهل بن سعد	من نابه شيء من صلاته فليسبّح
٢٦٤٣	ابن الخطاب	من نام عن حزبه أو عن شيء منه
٢٦٤٨ ، ٢٦٤٧	أنس	من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها
٢٣٩٩	أبو سعيد الخدري	من يتصدق على هذا فيصلّي معه

حرف النون:

٢٥٧٩	ابن عباس	نام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل
٢٣١٣	أبو هريرة	نصرت بالرعب
٢٥٦٤	أبوذر	نصف الليل – أو جوف الليل
٢٣٣١	أم حبيبة	نعم إذا لم ير فيه أذى
٢٥٢٩	عائشة	نعم أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله (يعني الضحى)
٢٣٣٣	جابر بن سمرة	نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين
٢٤٦١	عائشة	قبل الفجر
٢٥٢٧	عائشة	نعم يصلّي قاعداً بعدهما حطمه السنُّ
٢٥٢٧	عائشة	نعم يقرن بين السور من المفضل
٢٣١٥	أنس بن مالك	نهى أن يصلّي بين القبور نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي الرجل مختصراً
٢٢٨٥	أبو هريرة	نهى عن اشتتمال الصماء
٢٢٩٠	أبو هريرة	نهى عن السدل في الصلاة
٢٢٨٩	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور
٢٣١٨	أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو حرم
٢٧٣٣	أبو سعيد الخدري	

الموضوع

رقم الحديث

حرف الهاء:

٢٤٦٠	جابر بن عبد الله	هذا عبد آمن بربه
٢٤٦٠	جابر بن عبد الله	ـ هذا عبد عرف ربه
٢٦٠٧	عبد الله بن مسعود	هذا كهد الشعـر
		هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
٢٧٤٠	عمر بن الخطاب	رخصته

حرف الواو:

٢٣٨٢	أبو جحيفة	وأخرج فضل وضوء النبي ﷺ فجعل الناس من بين نائل وناضج
٢٥٢٧	عائشة	والله إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سُوئَ رَمَضَانَ حَتَّىٰ مَضَىٰ لَوْجَهِهِ ﷺ الْوَتَرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوْتَرْ بِخَمْسِ فَلِيَوْتِرْ . . .
٢٤١١، ٢٤٠٧	أبو أيوب الأنباري	الْوَتَرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيَوْتِرْ بِخَمْسِ الْوَتَرِ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ اليمني عَلَى رَأْسِي
٢٤١٠	أبو أيوب	وَلَا صَامَ شَهْرًا مَتَابِعًا إِلَّا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ وَمَا ذَاكُ؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَيْتَ خَمْسًا
٢٦٢٥	ابن عمر	فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَمَا ذَاكُ يَا أَبَيْ؟ قَالَ نَسْوَةٌ فِي دَارِي قَلْنَ إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ (الصَّبَاح)
٢٥٩٢	ابن عباس	وَلَا صَامَ شَهْرًا مَتَابِعًا إِلَّا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ وَمَا ذَاكُ؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَيْتَ خَمْسًا
٢٦٤٦ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٢	عائشة	فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَمَا ذَاكُ يَا أَبَيْ؟ قَالَ نَسْوَةٌ فِي دَارِي قَلْنَ إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ (الصَّبَاح)
٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧	ابن مسعود	وَلَا صَامَ شَهْرًا مَتَابِعًا إِلَّا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ وَمَا ذَاكُ؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَيْتَ خَمْسًا
٢٦٥٨	عبد الله	فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَمَا ذَاكُ يَا أَبَيْ؟ قَالَ نَسْوَةٌ فِي دَارِي قَلْنَ إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ (الصَّبَاح)
٢٥٥٠ ، ٢٥٤٩	جابر بن عبد الله	وَلَا صَامَ شَهْرًا مَتَابِعًا إِلَّا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ وَمَا ذَاكُ؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَيْتَ خَمْسًا
٢٦٤٦ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٢	عائشة	فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَمَا ذَاكُ يَا أَبَيْ؟ قَالَ نَسْوَةٌ فِي دَارِي قَلْنَ إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ (الصَّبَاح)

حرف الياء:

٢٥٣٤ ، ٢٥٣٣	نعميم بن همار	يَا بَانَ آدَمَ صَلَّى لِي أَرْبِعَ رَكْعَاتٍ (فِي) أَوْلَ النَّهَارِ أَكْفَكَ آخره
-------------	---------------	-------------------------------------------------------------------------------------

٢٢٦١	سهل بن سعد	يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك ألا تكون مضيت
٢٢٦٠	سهل بن سعد	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك
٢٣٢٨	أنس بن مالك	يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا
٢٣٠٥	جابر بن عبد الله	يا جابر ما هذا الاستعمال الذي رأيت؟
٢٥٠٢	جابر	يا سليمُ، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما
٢٤٣٠	عائشة	يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
٢٦٤١	عبد الله بن عمرو	يا عبد الله بن عمرو لا تكن مثل فلانٍ
٢٥٠٦ ، ٢٣٠٨	أنس بن مالك	يا أبا عمر ما فعل النغير؟
٢٦٨٣	أبو هريرة	يأتي الشيطان أحدهكم وهو في صلاته ليلبس عليه
٢٢٤٣	عبد الله بن مسعود	يرد علينا - يعني في الصلاة يصلّي أحدهكم مثلثاً مثلثاً حتى إذا خشى أن يصبح سجد سجدة توتر له ما قد صلى
٢٦٢٢ ، ٢٤٢٦ ، ٢٦٢٠	ابن عمر	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدهكم إذا هونام ثلاث عقد
٢٥٥٣	أبو هريرة	يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه
٢٢٤٠	المسور بن يزيد الأستدي	يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود
٢٣٨٩	أبو ذر	يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخره الرحل
٢٣٨٥	أبو ذر	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة
٢٣٨٦	عبد الله بن مغفل	يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض
٢٣٨٧	ابن عباس	يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود
٢٣٨٨	أبو ذر	ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟!
٢٦٥٠	عمران بن حصين	ينهى عن ثلاث خصال في الصلاة
٢٢٧٧	عبد الرحمن بن شبل الأنباري	

فهرس موضوعات الجزء السادس

١٥	باب الحديث في الصلاة
٥	استحباب تولية الإمام لغيره عند إرادته الطهارة لنفسه
٦	باب ما يكره للمصلٰي وما لا يكره
١٢	إباحة تذكرة الإمام إذا نسي
١٢	تحريم الكلام في الصلاة ونحوه إباحته
١٥	إباحة البكاء في الصلاة
٣٢	إباحة رد السلام بالإشارة في الصلاة
٣٣	الأمر بالتبصّر للرجال والتصفيق للنساء إذا حز بهم أمر في صلاتهم
٣٥	الأمر للمصلٰي أن يبصّر عن يساره تحت رجله اليسرى
٤٢	كرابة مس المصلٰي الحصاة في صلاته
٤٩	كرابة صلاة المرأة وهو غارز ضفتها في قفاه
٥٦	كرابة رفع المصلٰي بصره إلى السماء
٥٨	كرابة اختصار المرأة في صلاتها
٦٢	كرابة الالتفات في الصلاة
٦٤	كرابة اشتئال المرأة الصماء وهي في صلاته
٦٨	إباحة الصلاة في الثوب الواحد
٧٩	صفة عمل المصلٰي بشوبيه الواحد إذا صلى فيه
٧٦	إباحة الصلاة على الحصير والبسط والخمرة
٨١	الأرض كلها ظاهرة تجوز الصلاة عليها
٨٧	النبي عن الصلاة في معاطن الإبل
٨٨	

٨٨	النبي عن الصلاة في المقرة والخاتم
٩٩	إباحة الصلاة في ثوب المرأة
١٠١	إباحة الصلاة في الثوب الذي يجتمع فيه
١٠٣	إباحة الصلاة في الثياب الحمر والبرد القطرى
١٠٦	استحباب الصلاة في الثياب التي لا تشغل المصلى
١٠٨	إباحة حل المصلى الشيء النظيف على عاتقه في صلاته
١٠٩	إباحة الصلاة بحذاء المرأة النائمة قدام المصلى
١١٣	جواز العمل اليسير للمصلى في صلاته
١١٥	إباحة قتل الحيات والعقارب في الصلاة
١١٧	النبي عن تغطية المرأة فمه في الصلاة
١١٨	إباحة بسط الثوب للسجود عليه عند شدة الحر
١١٩	إباحة المشي في الصلاة لحاجة تحدث
١٢٠	إباحة فرق المصلى بين المقتلين في صلاته
١٢١	كره الشتاوب في الصلاة
١٢٥	وصف استئنار المصلى في صلاته
١٢٩	الزجر عن مرور المرأة معترضاً بين يدي المصلى
١٤٣	بيان ما يقطع الصلاة
١٤٩	وصف الكلب الذي يقطع الصلاة
١٥٥	١٧ - باب إعادة الصلاة
١٦٧	١٨ - باب الوتر
١٦٨	بيان أن الوتر ليس بفرضية
١٧٩	جواز صلاة الوتر على الراحلة
١٨٠	جواز الوتر بوحدة
١٨٥	بيان عدد ركعات الوتر وكيفية صلاته
١٩٦	بيان الوقت المستحب للوتر
٢٠٢	استحباب التسبيح عند الفراغ من الوتر
٢٠٤	١٩ - باب النوافل

بيان ثواب من يصلّي في اليوم والليلة الثني عشرة ركعة	٢٠٤
بيان ثواب ركعتي الفجر	٢٠٨
استحباب الاستطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر	٢١٨
عدد ركعات التطوع	٢٢٥
بيان أن صلاة النفل في البيت أعظم أجراً	٢٣٨
الأمر بالتنفل عند وجود النشاط وتركه عند عدمه	٢٣٩
وصف صلاة النافلة	٢٤١
صلاة تحية المسجد	٢٤٢
إباحة صلاة التطوع جلوساً	٢٥٢
فضل صلاة القائم على القاعد	٢٥٨
استحباب صلاة ركعتي الوداع	٢٦٠
٢٠ - فضل في الصلاة على الدابة	٢٦١
كيفية الصلاة على الذابة	٢٦١
٢١ - فضل في صلاة الضحى	٢٦٨
عدد ركعات صلاة الضحى	٢٧٢
إثبات أعظم الأجر والغنية لصلوة الضحى	٢٧٦
استحباب التسوية في صلاة الضحى بين القيام والركوع والسجود	٢٧٩
٢٢ - فضل في التراويح	٢٨٢
ثواب صلاة التراويح	٢٨٧
إباحة إمامرة الرجل بالنساء في صلاة التراويح	٢٩٠
٢٣ - فضل في قيام الليل	٢٩٢
ثواب قيام الليل	٢٩٧
بيان أن في الليل ساعة يستحبب فيها الدعاء	٣٠١
استحباب إيقاظ الماء أهله لصلاة الليل	٣٠٥
ما يستحب من القراءة في صلاة الليل	٣١٢
الأمر للناعس أن يرقد حتى يذهب عنه النوم	٣٢٠
الوقت المستحبب فيه قيام الليل	٣٢٤

ما يقول المرء إذا تعارض من الليل يريد التهجد ٣٢٨
الإباحة للمتهجد سؤال الله عند أي الرحمة والتعوذ به عند أي العذاب ٣٣٨
الأمر بصلة ركعتين خفيفتين لمن أراد التهجد بالليل ٣٤٠
استحباب طول القيام والركوع والسجود في صلاة الليل ٣٤١
عدد ركعات صلاة الليل ٣٤٥
إباحة صلاة الليل قاعداً ٣٥٨
إباحة صلاة ركعتين بعد الوتر في عقب التهجد ٣٦٠
إباحة الأضطجاع للمتهجد بعد فراغه من ورده ٣٦٢
الزجر عن ترك المرء ما اعتناد من تهجدِه بالليل ٣٦٧
استحباب صلاة المرء في النهار ما فاته من تهجده بالليل ٣٦٩
٢٤ - باب قضاء الفوائت ٣٧٣
٢٥ - باب سجود السهود ٣٧٩
وقت سجدي السهو ٣٨٢
ما يقوله الساهي في قلبه إذا سها في صلاته ٣٨٨
٢٦ - باب المسافر ٤٠٩
دعا المرء لأخيه إذا عزم على سفر ٤١٠
الأمر بالتسمية لمن أراد ركوب الإبل ٤١١
بيان أن دعوة المسافر لا تُرَدُّ ٤١٦
الأمر بالإسراع في السير على ذوات الأربع ٤٢٠
الزجر عن سفر المرء وحده بالليل ٤٢١
الزجر عن التعريس على جواد الطريق ٤٢٢
ما يقول المرء عند قفوله من الأسفار ٤٢٤
وجوب سرعة المرء عند الأوبة إلى وطنه ٤٢٥
ما يقول المسافر إذا رأى قرية يريد دخوها ٤٢٥
ما يقول المرء عند القدوم من السفر ٤٢٧
الأمر للقادم من السفر أن يركع ركعتين في المسجد ٤٣٠
٢٧ - فصل في سفر المرأة ٤٣٣

فهارس موضوعات الجزء السادس

الزجر عن سفر المرأة إلا ومعها ذو حرم ٤٣٣
٢٨ - فصل في صلاة السفر ٤٤٤
بيان أن عدد الصلوات في الحضر والسفر كان ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر ٤٤٦
بيان أن قصر الصلاة في السفر صدقة من الله على عباده ٤٤٨
استحباب قبول رخصة الله تعالى ٤٥١
بيان مسافة القصر ٤٥٢
جواز القصر للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ٤٥٦
الإباحة للمسافر ترك الصلاة النافلة ٤٦٠
بيان أن للحجاج القصر في صلاته أيام حجه ٤٦١
٢٩ - باب سجود التلاوة ٤٦٥
استحباب السجود لمن سمع تلاوة القرآن عند سجود التلاوة ٤٦٦
ذكر مواضع سجود التلاوة من القرآن ٤٦٧
الدعاء في سجود التلاوة ٤٧٣
بيان أن سجود التلاوة ليس بفرض ٤٧٥